

منتهى الدراءة

الجزء: ٥

السيد محمد جعفر الشوشتري

الكتاب: منتهى الدراسة

المؤلف: السيد محمد جعفر الشوشتري

الجزء: ٥

الوفاة: معاصر

المجموعة: أصول الفقه عند الشيعة

تحقيق:

الطبعة: الثالثة

سنة الطبع:

المطبعة: أمير - قم المقدسة

الناشر: المؤلف

ردمك:

ملاحظات:

الفهرست

الصفحة

(١٠٨)

(١٠٩)

(٩٢) (ش)

(١٥١)

(١٥٨)

(٢١٥)

(٢١٥)

(٢١٥)

(٢١٧)

(٢١٧)

(٢٢١)

(٢٢٥)

(٢٢٧)

(٢٢٧)

(٢٣١)

(٢٣٣)

(٢٣٤)

(٢٣٤)

(١٨٠)

(١٨٣)

(١٧٣)

(٢٠٧) (ش)

(٢٤٤)

(٢٤٤)

(٢٤٩)

(٢٥٠)

(٣٠٧) (ش)

(٣٠٩)

(٣١٣)

(٣٥٠)

العنوان

وجوب المعرفة فطري غيري

حكم العاجز عن تحصيل المعرفة

عدم اعتبار الظن بالامثال

تحديد مجاري الأصول

المختار في ضبط مجاري الأصول

التعرض لمباحث تتعلق بحديث الرفع

١ - قابلية عموم الحديث واطلاقه للتخصيص والتقييد

٢ - الرفع في غير (ما لا يعلمون) واقعي

٣ - تصحيح العبادة الفاقدة لجزء أو شرط بالحديث

اشكالات المحقق النائي والجواب عنها

٤ - حكومة حديث الرفع على أدلة الاحكام الأولية

٥ - اجزاء العبادة التي اضطر إلى ترك بعض أجزائها

جريان حديث الرفع في التكاليف الضمنية والاستقلالية

كلام شيخنا المحقق العراقي والنظر فيه

٦ - المرفوع بالحديث هو الازام لا الملاك

٧ - المرفوع هو الحكم المترب على خصوص فعل المكلف

٨ - اختصاص الحديث بالتكاليف الازامية

استطراد حول المرفوع في الطيرة والحسد والوسوسة

عدم ابتناء توثيق العلامة على أصلية العدالة

الأقوى اعتبار روايات أحمد بن محمد بن يحيى العطار

توضيح المباحث المرتبطة بالآية

لا حاجة إلى تقدير المؤاخذة في سائر الفقرات

تقريب الاستدلال برواية مساعدة

التوافق بين الصدور الأمثلة المذكورة في الرواية

القرائن الدالة على اختصاص الرواية بالشبهة الموضوعية

ظهور البينة في شهادة العدلين لا معناها اللغوي

المناقشة في كلام الشيخ من جعل وجوب الدفع حكما ظاهريا

عدم كون وجوب الدفع حكما شرعا بأقسامه

وجوب الدفع حكم ارشادي ومناقشة المحقق الأصفهاني فيه

تحقيق النسبة بين أخبار البراءة والاحتياط

- ٥(٤٣٣) تقابل الميّة والمذكى
 الموضوع للأحكام الشرعية هو عدم المذكى لا خصوص الميّة
 ٥(٤٣٥) مرجعية استصحاب الحرمة والطهارة بناء على كون التقابل التضاد
 ٥(٤٣٧) محتملات التذكير واستظهار كونها فعل المذكى
 ٥(٤٣٩) ما أفاده المحقق الأصفهانى من كون التذكير اعتباراً وضعيّاً شرعاً
 ٥(٤٤٣) قابلية كل حيوان للتذكير إلا ما استثنى
 ٥(٤٤٧) صور الشبهة الحكمية
 ٥(٤٤٩) جريان استصحاب الحرمة في الشك في حلية الحيوان مع العلم بأصل القابلية والمناقشة في
 الاستصحاب
 ٥(٤٥٧) صور الشبهة الموضوعية
 ٥(٤٥٩) جريان استصحاب عدم المانع إذا شك في عروض الجلل
 ٥(٤٦٠) اشكالات أصالة عدم التذكير والجواب عنها
 ٥(٤٦٣) عدم جريان أصالة عدم التذكير مع وجود أمارة عليها
 ٥(٤٦٥) سوق المسلم ويده أمارتان على التذكير
 ٥(٤٦٧) اشتراك اليد بين المسلم والكافر
 ٥(٤٦٩) السوق الذي يغلب فيه الكفار على المسلمين أو يتساون معهم
 ٥(٤٧٢) اعتبار قول ذي اليد في جميع الموارد مع عدم الاتهام
 ٥(٤٧٥) ما أفاده سيدنا الأستاذ من عدم جريان أصالة عدم التذكير في الجلود المجلوبة من بلاد
 الكفار
 ٥(٤٧٧) حلية الألبان المجلوبة من بلاد الكفر
 ٥(٤٠١)(ش) بيان نزاع الحظر والإباحة
 ٥(٥٢٢) كون ظاهر الروايات الأخبار عن ترتيب الثواب الموعود على العمل
 ٥(٥٢٣) استظهار حجية الخبر الضعيف في المستحبات ورد
 ٥(٥٢٥) المناقشة في استظهار المصنف استحباب نفس العمل
 ٥(٥٢٨) بعض الشمرات المترتبة على ما يستفاد من أخبار من بلغ
 ٥(٥٣١) تنبئات أخبار من بلغ
 ٥(٥٣١) الأول: لحق فتوى الفقيه بالخبر الضعيف وعدمه
 ٥(٥٣٢) الثاني: الحق الخبر الضعيف على الكراهة بالاستحباب
 ٥(٥٣٣) الثالث: شمول الاخبار للخبر الموهوم الصدور
 ٥(٥٣٤) الرابع: في التسامح في نقل الفضائل والمصائب
 ٥(٥٣٧) الخامس: الفعل الذي ورد باستحبابه خبر ضعيف وبعدم استحبابه دليل معتبر
 ٥(٥٣٩) السادس: حمل الرواية الضعيفة الدالة على الوجوب على الاستحباب
 ٥(٢٦٦)(ش) اشكال المصنف على استدلال الشيخ بالمرسلة
 ٥(٢٦٩) استظهار المحقق العراقي من المرسلة

٥٢٧٠	كلمات المحقق الأصفهاني حول المرسلة
٥٥٥١	صور تعلق النهي بالطبيعة
٥٥٧٢	الاشكالات التي أوردها الاعلام على الاستدلال بها والنظر فيها
٥٥٧٩	جريان البراءة الشرعية واشكال المحقق النائي عليه
٥٥٨١	جريان الاستصحاب لغفي كل واحد من الاحتمالين
٥٥٨٣	في كون التخيير مع تعدد الواقعة بدويأ أو استمراريا
٥٥٨٥	سلامة كلام الشيخ عن اشكال المصنف عليه في حاشية الرسائل
٥٣٨٣	الفرق بين الانحلال وجعل البدل
٥٥٦٣(ش)	الوجوه والأقوال في المسألة والإشارة إلى أدتها
٥	الكشف والحكومة
٧	المراد بالحكومة هو التبعيض في الاحتياط
١١	امتناع تعلق الأمر المولوي بالإطاعة الطنية
١٩	كون النتيجة معينة بناء الحكومة سببا وموردا ومرتبة
٢٣	التفصيل في اهمال النتيجة وتعيينها بناء على الكشف
٤٠	طرق تعليم النتيجة على الكشف
٤٤	الترجيح بقوة الظن والتوفيق بين كلام الشيخ وغيره
٤٨	تعيم النتيجة بالعلم الاجمالي والمناقشة فيه
٥٢	اشكال خروج القياس عن عموم النتيجة
٥٦	جواب المصنف عن الاشكال بتعليق حكم العقل في باب الإطاعة
٦٧	الوجوه المذكورة لدفع الاشكال والمناقشة فيها
٧٥	الظن المانع والممنوع
٧٨	اشكال المصنف على كلام الشيخ
٨١	الظن بألفاظ الآية أو الرواية
٨٥	حجية الظن الحاصل من قول اللغوي
٨٧	لزوم تقليل الاحتمالات المتطرفة في الرواية
٩١	الظن بالاشتغال والامتثال
٩٤	اعتبار الظن الانسدادي في بعض الموضوعات
٩٧	الخاتمة وفيها أمران: الأول: الظن في الأمور الاعتقادية
١٠٠	عدم اعتبار الظن في الاعتقادات
١٠٢	وجوب تحصيل العلم ببعض الأمور الاعتقادية
١١٢	مرجعية البراءة فيما شك في وجوب معرفته
١١٥	عدم جواز الاقتصر بالظن فيما حكم العقل بلزوم معرفته
١١٦	وجود القاصر عن تحصيل العلم بأصول الدين
١٢٥	الأمر الثاني: جبر السند والدلالة بالظن غير المعتبر

١٢٩	عدم جبر ضعف السنن والدلالة بالظن غير المعتبر
١٣٦	كلام الشيخ في الترجيح بالظن غير المعتبر بمناطق الأقربية
١٤١	الجبر والوهن والترجح بمثل القياس
١٤٤	حرمة الاعتماد على القياس مطلقا
١٤٦	المقصد السابع في الأصول العملية
١٤٨	الاعتذار عن عدم التعرض لأصالة الطهارة
١٦١	أصالة البراءة
١٦٤	الاستدلال بالكتاب
١٦٩	الاشكال على مناقشة المصنف في دلالة آية نفي التعذيب
١٧٨	الاستدلال بالسنة: ١ - حديث الرفع
١٧٨	سند حديث الرفع
١٨٤	تقرير الاستدلال بحديث الرفع
١٨٩	كلام سيدنا الأستاذ من كون الرفع واقعيا، والنظر فيه
١٩٢	الاشكال على رفع المؤاخذة والجواب عنه
٢٠٤	طرق تعميم الموصول للشبهة الموضوعية والحكمية
٢١٠	المعروف في غير (ما لا يعلمون) الأثر المترتب على الفعل بعنوانه الأولى
٢١٣	اقتضاء المالك لايحاب التحفظ والاحتياط
٢٣٦	ال الحديث الثاني: حديث الحجب
٢٤٠	ال الحديث الثالث: حديث الحل
٢٤٣	الاشكال في الاستدلال بحديث الحل
٢٥٤	تعميم مفاد الحديث للشبهة الوجوبية
٢٥٦	ال الحديث الرابع: حديث السعة
٢٦١	مناقشة الشيخ في دلالة الحديث وجواب المصنف عنه
٢٦٥	ال الحديث الخامس - مرسلة الصدوقي
٢٨٣	توقف الاستدلال بالمرسلة على كون الورود بمعنى الوصول
٢٩١	الاستدلال بالأجماع على البراءة
٢٩٦	الاستدلال بالعقل على البراءة
٢٩٩	عدم جريان قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل في الشبهة البدوية
٣١٥	عدم وجوب دفع غير العقوبة من المضار
٣٢٠	الاستدلال بقبح الاقدام على ما لا يؤمن مفسدته على الاحتياط
٣٢٣	أدلة المحدثين على الاحتياط - الاستدلال بالكتاب
٣٢٤	الجواب عن الاستدلال بالكتاب
٣٢٥	الاستدلال بأخبار الوقوف
٣٣١	الاستدلال بأخبار الاحتياط

٣٢٣	الجواب عن أخبار الوقوف
٣٢٤	الجواب عن أخبار الاحتياط
٣٣٦	جواب الشيخ ومناقشة المصنف فيه
٣٣٩	كلام المحقق الأصفهاني في وجوب الاحتياط نفسيًا وعدم وجوبه الطريقي والنظر فيه
٣٤٦	تقديم أخبار البراءة على أخبار الاحتياط بالأظهرية
٣٥٥	وجود قرائن على كون الأمر بالاحتياط ارشادياً
٣٦٢	عدم تمامية القرائن التي أقامها الشيخ على الارشادية
٣٦٧	استكشاف الأمر المولوي بالاحتياط بالبرهان الآني
٣٧٢	الاستدلال بالعقل على الاحتياط
٣٧٢	التقرير الأول: العلم الاجمالي
٣٧٦	انحلال العلم الاجمالي بالاظفر بالامارات والأصول
٣٧٧	تفصيل الكلام في الانحلال
٣٩٣	دعوى الانحلال الحكمي بناء على حجية الامارات على الطريقة
٣٩٩	التقرير الثاني: أصلالة الحظر
٤٠٣	الجواب عن الاستدلال بأصلالة الحظر
٤٠٧	الاستدلال بقاعدة قبح الاقدام على ما لم يعلم مفسدته
٤١١	تنبيهات البراءة
٤١١	١ - اشتراط جريان البراءة بعدم أصل موضوعي
٤١٥	في وجه تقدم الأصل الموضوعي على البراءة من الحكومة أو الورود
٤١٧	جريان أصل عدم التذكرة إذا شك فيها وصور المسألة
٤٢١	دفع المعارضة بين أصلاتي عدم التزكية وعدم الموت بما أفاده الشيخ
٤٢٥	عدم جريان أصلالة عدم التذكرة مع العلم بأصل القابلية والشك في مقدارها
٤٣٠	كلام المصنف في الشبهة الموضوعية
٤٧٨	٢ - تصحيح الاحتياط في العبادة مع الشك في الامر
٤٧٩	المناقشة في تعبير المصنف بحسن الاحتياط شرعاً
٤٨١	تقرير اشكال الاحتياط في العبادة
٤٨٣	الجواب عن الاشكال باستكشاف الأمر بالاحتياط لما والنظر فيه
٤٨٨	الجواب عن الاشكال باستكشاف الأمر إنما والنظر فيه
٤٩١	تقرير كلام الشيخ الأعظم في الجواب عن الاشكال
٤٩٣	مناقشة المصنف في كلام الشيخ
٤٩٨	مخترار المصنف في دفع الاشكال
٥٠٢	عدم امكان تصحيح الاحتياط في العبادة بأخبار من بلغ
٥٠٨	مفاد أخبار من بلغ
٥١٢	ما أفاده الشيخ من كون قصد بلوغ الثواب جهة تقيدية ومناقشة المصنف فيه

٥١٩	توجيه فنون المشهور باستحباب كثير من الأعمال
٥١٩	محتملات أخبار من بلغ
٥٤١	٣ - أنحاء تعلق النهي بالطبيعة
٥٤٢	ما أفاده الشيخ من مرجعية البراءة في مطلق الشبهات الموضوعية
٥٤٥	التفصيل في تعلق النهي بالطبيعة بين المعدولة والمحصلة
٥٥٤	٤ - التبعيض في الاحتياط المخل بالنظام
٥٥٩	التبعيض بحسب الاحتمال أو المحتمل
٥٦١	دوران الأمر بين المحذورين
٥٦٧	محترر المصنف
٥٧٠	المناقشة في الاستدلال بقاعدة الحل
٥٩٠	المنع عن جريان أصلالة الحل لوجوب الموافقة الالتزامية ورد
٥٩٢	قياس المقام بتعارض الخبرين والجواب عنه
٦٠١	عدم صحة التمسك بقاعدة قبح العقاب بلا بيان في المقام
٦٠٥	كلام الشيخ في اختصاص الوجوه المذكورة بالوجوب والحرمة التوصيليين واشكال
	المصنف عليه
٦١٠	اختصاص التخيير العقلي بما لم يكن ترجيح في أحدهما
٦١٢	المناط في الترجيح شدة الطلب
٦١٤	عدم صحة ترجيح احتمال الحرمة لأولوية دفع المفسدة من جلب المنفعة

منتهى الدراسة
في
توضيح الكفاية
تأليف
السيد محمد جعفر الجزائري المروج
الجزء الخامس

(١)

منتهى الدراسة في توضيح الكفاية
السيد محمد جعفر الجزائري المروج
الجزء: الخامس
الطبعة: الثالثة
مطبعة الأمير: قم المقدسة
الكمية: ١٠٠٠ نسخة
عني بنشره: المؤلف

(٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على آلائه والصلوة والسلام على سيد أنبيائه وآلـه المعصومين
حجـج الله على عباده واللعن على أعدائهم إلى يوم لقائـه.

أما بعد، فهـذا هو الجزء الخامس من كتابـنا (مـنهى الـدرـاية في تـوضـيـح الكـفـاـيـة)
وقد أـجـرـيـنـاه عـلـى مـنـوـالـ أـجـزـائـه الـأـرـبـعـة الـمـتـقـدـمـة، فـالـمـتـنـ ثـمـ التـوـضـيـحـ مـعـلـمـاـ
بـالـأـرـقـامـ، ثـمـ التـعـلـيقـ بـعـلـامـةـ (*) ثـمـ حـواـشـيـ المـصـنـفـ بـرـمزـ (x) مـتـوـكـلاـ عـلـيـهـ
جلـ وـعـلـاـ، وـمـتـوـسـلاـ بـولـيـ أـمـرـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـعـجلـ فـرـجـهـ الشـرـيفـ وـجـعـلـنـاـ فـدـاهـ.

(٣)

تتمة المقصود السادس

فصل

لا يخفي (١) عدم مساعدة مقدمات الانسداد على الدلالة على

(٥)

كون الظن طريقاً منصوباً شرعاً، ضرورة أنه معها (١) لا يجب عقلاً على الشارع أن ينصب طريقاً، لجواز اجتنائه بما استقل به (٢) العقل في هذا الحال [١] ٣

[١] إيقاظ: ينبغي هنا بيان أمور:

الأول: أن الحكومة في المقام يراد بها تارة حجية الظن عقلاً كحججه شرعاً بمعنى كون الظن معياراً لاحراز الحكم نفياً وإثباتاً، وامتثاله بعنوانه بحيث يصح قصد الوجه والتميز به، ويسمى الاتيان بالحكم الواقعي المظنون بهذا الظن المعتبر عقلاً كالمعتبر شرعاً بالإطاعة الظنية التي هي المرتبة الثالثة من مراتب الإطاعة في قبال الامتنال العلمي التفصيلي والاجمالي الاحتياطي. وأخرى التبعيض في الاحتياط، وهو فيما إذا لم يمكن أو لم يجب الاحتياط التام في جميع أطراف العلم الاجمالي المنجز للأحكام من المظنونات و المشكوكات والموهومات، حيث إن العقل يحكم حينئذ - لأجل قبح ترجيح المرجوح على الراجح - بلزوم الاحتياط في خصوص المظنونات دون المشكوكات والموهومات، وتسميتها

(٧)

بالحكومة حينئذ مع كونه احتياطاً ناقصاً إنما هي لأجل حكم العقل بجعل الاحتياط في دائرة المظنونات.

والفرق بينه وبين الإطاعة الظنية هو: أن الاتيان بالمظنونات على الأول يكون بالاحتمال ورجاء المطلوبية، وعلى الثاني يكون بعنوانها الخاصة، ويسمى الأول بالتبغض في الاحتياط والثاني بالإطاعة الظنية، فال الأول لا يخرج عن الإطاعة الاحتياطية التي هي ثانية مراتب الإطاعة، والثاني إطاعة تفصيلية ظنية وهي ثالثة مراتب الإطاعة.

الثاني: أن المراد بحجية الظن كشفاً هو استكشاف العقل بمقدمات الانسداد جعل الشارع الظن حجة على التكاليف الواقعية إثباتاً ونفياً، والآتيا بالمظنون بهذا الظن يسمى بالإطاعة الظنية كالاتيان بالمظنون بالظن المعتبر شرعاً بدليل خاص في حال افتتاح باب العلم والعلمي، ولا فرق في الاعتبار بين هذين الظنين أصلاً. نعم يسمى المعتبر بدليل الانسداد بالظن المطلق وغيره بالظن الخاص.

الثالث: أنه لا سبيل إلى إرادة حجية الظن عقلاً من الحكومة بحيث يكون معياراً لآثار التكاليف الواقعية ونفيها، وذلك لأن الحكومة بهذا المعنى مبنية على أمور لم يثبت شيء منها.

أحدها: صلاحية العقل للحكم بالحجية، وهي غير ثابتة، حيث إن

شأنه إدراك الحسن والقبح دون الحكم، فإنه وظيفة الشارع.

ثانيها: بطلان الاحتياط وسقوطه عن درجة الإطاعة رأساً، بدعوى قيام الجماع التبعدي على لزوم امتثال الأحكام بعنوانها، وعدم جواز إطاعتها بالاحتياط

والرجاء كما حكى عن السيد الرضي وتقرير أخيه له قدس سرهما. لكنه غير ثابت أيضاً، بل خلافه ثابت، لذهب جماعة إلى كون الاحتياط نوعاً من الإطاعة بل في عرض الإطاعة العلمية التفصيلية، فلا يلاحظ.

ثالثها: عدم نصب الشارع الأقدس طريقاً إلى ثبوت كل تكليف بعنوانه وهو الظن، لعدم كون غيره من الشك والوهم والأصول الجارية في كل واقعة بخصوصها وفتوى الغير والقرعة محرزاً، فإن حكم العقل بحجية الظن بعد تسليمه في نفسه منوط بعدم النصب الشرعي المزبور. لكنه أيضاً مخدوش، إذ لا وجه لعدم النصب المذكور بعد وضوح بقاء التكاليف، ولزوم امثالها بعنوانها، وعدم رضا الشارع بإطاعتها رجاء واحتمالاً، وعدم قدرة المكلف على إحرازها حتى يتمكن من امثال كل تكليف بعنوانه، لأن المفروض انسداد باب العلم والعلمي عليه، فإن هذه المقدمات تتبع قطعاً حجية الظن شرعاً، إذ العقل بمحاجتها يستكشف عن جعل الشارع حجية الظن وطريقيته إلى الأحكام الواقعية، وكونه مناطاً لاثباتها ونفيها، ومداراً لإطاعتها على النهج الذي أراده وهو امثالها بعنوانها الخاصة.

وعليه، فما أفاده المصنف (قده) من: (أنه لا مجال لاستكشاف العقل نصب الشارع الظن طريقاً إلى الامثال التكاليف الواقعية ظناً، ضرورة أنه مع استقلال العقل بذلك لا يجب على الشارع أن ينصب طريقاً إليه ليكشف العقل عن ذلك) لا يخلو من الغموض، إذ فيه: أن العقل لا صلاحية له للحكم بالحجية كما تقدم

فالمراد باستقلاله بلزم امثال التكاليف ظنا هو التبعيض في الاحتياط، والآتى بالمظنونات من باب الاحتياط، وهذا غير حجية الظن في امثال التكاليف بعنوانها كما هو المطلوب بناء على ثبوت الاجماع على عدم بناء الشريعة المطهرة على الاحتياط وامثال الاحكام بالاحتمال.

والحاصل: أن الحكومة التي تدور نتيجة مقدمات دليل الانسداد بينها وبين حجية الظن كشفا لا يمكن أن يراد بها الا التبعيض في الاحتياط، ولا يراد بها حجية الظن عقلا بحيث يكون مدار الاحكام نفيا وإثباتا كحججه شرعا.

الرابع: أن منشأ الاختلاف في كون نتيجة مقدمات الانسداد حجية الظن حكومة أو كشفا هو الاختلاف في مدرك عدم وجوب الاحتياط. فان كان المستند فيه استلزماته للعسر والحرج، أو اختلال النظام، فنتيجة مقدمات الانسداد حينئذ حجية الظن حكومة أعني التبعيض في

الاحتياط، وذلك لأنه مقتضى بقاء التكاليف الواقعية ولزوم امثالها ولو بدون إحراز عنوانها، وعدم وجوب الآتىان بجميع الأطراف من المظنونات والمشكوكات والموهومات للعسر أو الاختلال. وان كان المستند في عدم وجوب الاحتياط الاجماع التعبدى على ذلك وبناء الشرع على امثال كل تكليف بعنوانه، فنتيجة مقدمات الانسداد حجية الظن كشفا إذ لا بد للشارع أن ينصب طريقا إلى الاحكام الواقعية ليتمكن المكلف من إحرازها به حتى يمثلها بعنوانها.

وحيث إن الاجماع مفقود ومجرد فرض، ولم يثبت دخل إحراز عناوين الاحكام في امثالها، فلا محيص عن الالتزام بكون نتيجة مقدمات الانسداد هي التبعيض في الاحتياط المسمى بالحكومة. نعم لو ثبت

ولا مجال لاستكشاف (١) نصب الشارع

الاجماع على عدم بناء الشريعة على امثال الاحكام بالاحتياط والاحتمال كانت النتيجة حجية الظن شرعا، إذ مع إرادة امثالها بعنوانها مع انسداد باب العلم والعلمي إليها لا بد من نصب الشارع طريقا محرازا لها حتى يتمكن العبد من إطاعتتها بعنوانها، وإلا يلزم اما ارتفاع التكاليف، واما عدم لزوم امثالها مع بقائهما، واما امثالها تفصيلا بالتشريع، وبطلان الكل بديهي، فيتعين جعل الشارع طريقا محرازا للأحكام، وليس ذلك الا الظن.

فالمحصل: أن الاجماع هنا - مضافا إلى كون المسألة من المسائل المستحدثة غير المعونة في كلام القدماء حتى يعلم رأيهم، وإلى عدم تتحققه في نفسه، لذهب كثير إلى جواز العمل بالاحتياط حتى مع التمكن من الامثال العلمي التفصيلي - لا يكشف عن رأي المعصوم عليه

السلام، لقوة احتمال ذهاب القائلين باعتبار إحراز عناوين الاحكام في امثالها إلى دخل قصد الوجه والتميز في الإطاعة، وعلى هذا فمقدمات دليل الانسداد - على تقدير تماميتها - لا تنتج الا حجية الظن حكمة أعني التبعيض في الاحتياط.

(١١)

من (١) حكم العقل لقاعدة [بقاعدة] الملازمة، ضرورة (٢) أنها إنما تكون في مورد قابل للحكم الشرعي، والمورد هاهنا (٣) غير قابل له، فان (٤) الإطاعة الظنية التي يستقل العقل بكفايتها في حال الانسداد إنما هي بمعنى عدم جواز مؤاخذة الشارع بأزيد منها (٥) وعدم (٦)

(١٤)

جواز اقتصار المكلف بدونها، ومؤاخذة الشارع غير قابلة لحكمه (١)
وهو واضح، واقتصر (٢) المكلف بما دونها لما كان بنفسه
موجبا للعقاب مطلقا (٣) أو [الا] فيما أصاب الظن (٤) كما (٥) أنها
بنفسها موجبة

(١٥)

للثواب أخطأ (١) أو أصاب (٢) من دون (٣) حاجة (٤) إلى أمر بها أو
نهي عن مخالفتها، كان (٥) حكم الشارع فيه مولويًا بلا ملاك (٦)
يوجبه كما لا يخفى، ولا بأس به إرشادياً (٧) كما هو (٨) شأنه في
حكمه بوجوب

(١٦)

الإطاعة وحرمة المعصية، وصحة نصبه (١) الطريق [نصب الطريق]
(١٧)

وجعله في كل حال بملك (١) يوجب نصبه، وحكمة داعية إليه لا تنافي (٢) استقلال العقل بلزوم الإطاعة بنحو (٣) حال الانسداد كما يحكم بلزومها بنحو آخر حال الانفتاح من دون استكشاف حكم الشارع بلزومها مولويا، لما عرفت (٤).
فانقدح بذلك (٥) عدم صحة تقرير المقدمات إلا على نحو

(١٨)

الحكومة دون الكشف. وعليها [١) فلا إهمال في النتيجة
(١٩)

أصلاً سبباً ومورداً ومرتبة (١)، لعدم تطرق الاهمال و [أو] الاجمال في حكم العقل، كما لا يخفى.

أما بحسب الأسباب فلا تفاوت بنظره فيها (٢).

وأما بحسب الموارد (٣)، فيمكن أن يقال بعدم استقلاله بكفاية الإطاعة الظنية إلا فيما ليس للشارع مزيد اهتمام فيه بفعل الواجب وترك الحرام، واستقلاله (٤) بوجوب الاحتياط فيما فيه مزيد الاهتمام كما في الفروج والدماء، بل (٥) وسائل حقوق الناس مما لا يلزم من الاحتياط فيها العسر.

(٢١)

وأما بحسب المرتبة فكذلك (١) لا يستقل إلا بلزم التنزيل إلى [الا بكافية] مرتبة الاطمئنان من الضن إلا على تقدير عدم كفايتها في دفع محدود العسر (٢).

[١] لكن الذي ينبغي أن يقال بناء على مبني المصنف - وهو الحكومة :-

ان المنجز لما كان هو العلم بالاهتمام أو الاجماع، لسقوط العلم الاجمالي - بسب استلزام الاحتياط العقلي للاختلال أو العسر - عن التأثير، فالتعيم والتخصيص من حيث المرتبة والسبب والمورد تابعان للعلم بالاهتمام والاجماع

(٢٢)

وأما على تقرير الكشف (١)، فلو قيل بكون النتيجة هو نصب

ففي كل مورد ثبت وجوب الاحتياط فيه شرعاً لذلك أي لاجماع أو للعلم بالاهتمام وجب فيه الاحتياط عقلاً، لعدم وصول النوبة إلى الظن مع التمكّن منه، وكل مورد لم يثبت فيه الاحتياط الشرعي - لعدم الاجماع ولا العلم بالاهتمام - لم يجب فيه الاحتياط عقلاً، فلا مجال للترجح بالمرتبة ولا بمزيد الاهتمام على مبني الحكومة، إلا إذا كان المقدار الذي قام الاجماع على وجوب الاحتياط فيه بمقدار لم يمكن فيه الاحتياط التام لا خالله بالنظام، أو كان حرجياً، فيرجع حينئذ إلى الترجح بالمرتبة ومزيد الاهتمام، فتدبر جيداً.

(٢٣)

الطريق الواصل بنفسه، فلا إهمال فيها (١)

(٢٥)

أيضاً (١) بحسب الأسباب، بل يستكشف حينئذ (٢) أن الكل حجة لو لم يكن بينها ما هو المتيقن، ولا (٣) فلا مجال لاستكشاف حجية غيره (٤)، ولا (٥) بحسب الموارد، بل يحكم بحجيته في جميعها [١] وإنما لزم (٦) عدم وصول الحجة ولو لأجل التردد في مواردها كما لا

(٢٦)

يُخفى. ودعوى الاجماع على التعميم بحسبها (١) في مثل هذه المسألة المستحدثة مجازفة جدا. [١] وأما بحسب المرتبة، فيها إهمال، لأجل احتمال حجية خصوص الاطمئناني منه (٢) إذا كان وافيا، فلا بد من الاقتصر عليه. [٢]

كما إذا فرض وفاة خبر العادل بجميع الموارد، إذ لا حاجة حينئذ إلى حجية غيره فيها. الا أن يقال: ان التقييد في العبارة الأولى يعني عن تقييدها هنا، لأن فرض تيقن الاعتبار بمقدار يكون وافيا بالموارد يعني عن غير متيقن الاعتبار في الموارد كما هو الحال في الأسباب، فتأمل جيدا.

[١] لكن مجرد عدم تعونها في كتب القدماء لا يمنع عن دعوى الاجماع إذا كان الحكم معلوماً من مذاهبهم كغيره من نظائره، نعم لا تخلو

دعوى الاجماع على التعميم بحسب الموارد عن غموض من جهة أخرى وهي: أن المفروض وصول الطريق المنصوب شرعاً بنفسه، وقيام الاجماع عليه ينافي الوصول بنفسه.

[٢] لا يُخفى أن إهمال النتيجة بحسب المرتبة في غاية الحفاء، فإنه

ولو قيل بأن النتيجة هو نصب الطريق الوacial ولو بطريقه، فلا إهمال فيها (١) بحسب الأسباب

على تقدير كفاية الظن الاطمئناني تكون النتيجة معينة، لتعين حجيته بلا حاجة إلى ضم غير الاطمئناني إليه بناء على الترجح بقوة الظن، وبناء على عدمه فالنتيجة معينة أيضاً، لحجية الكل حينئذ من الاطمئناني وغيره. فعلى كل تقدير لا إهمال في النتيجة، غاية الامر أنها كلية

بناء على عدم الترجح بالقوة، وجزئية بناء على الترجح بها. الا أن يقال: حيث إن المفروض حجية الظن كشفا يمكن

(٢٨)

للشارع جعل الحجية لمطلق الظن حتى المرتبة الضعيفة منه لمصلحة التسهيل مثلاً على المكلف وان أمكن تحصيل الاطمئنان منه بسهولة أيضاً، كما يمكن جعل الحجية لخصوص الظن الاطمئنانى، وبهذين الاحتمالين تكون النتيجة مهملة، فيتم ما أفاده المصنف قدس سره.

(٢٩)

لو لم يكن فيها تفاوت (١) أصلاً لو لم يكن بينها إلا واحد (٢)، والا (٣)
فلا بد من الاقتصر على متىقن الاعتبار (٤) منها أو مظنوته (٥)
بإجراء (٦) مقدمات دليل الانسداد حينئذ (٧) مرة أو مرات في تعين
الطريق المنصوب حتى ينتهي إلى ظن واحد (٨)

(٣٠)

أو إلى ظنون متعددة (١) لا تفاوت بينها، فيحكم بحجية كلها، أو متفاوتة يكون بعضها الوافي متىقن الاعتبار، فيقتصر عليه. وأما بحسب الموارد والمرتبة، فكما إذا كانت النتيجة هي الطريق الواسع بنفسه (٢) فتدبر جيدا. ولو قيل بأن النتيجة (٣)

(٣١)

هو الطريق ولو لم يصل أصلاً [١] فالإهمال فيها يكون من

[١] فيكون جعل الطريقة كسائر الأحكام الواقعية ذا مرتب من الإنسانية والفعالية والتجزء. لكن فيه: أن الغرض من جعل الطرق لـما كان

رفع جهل المكلف ليقتدر على امتحان الواقعيات كان جعلها بدون وصولها أصلاً ولو بطريقها لغوا، لعدم ترتيب الغرض الداعي إلى تشرعها - وهو تنحيز الواقعيات مع الإصابة والتعذير عنها عند الخطأ - عليه، فلا بد أن يكون الطريق وأصلاً ولو بطريقه، لوفاء الطريق الواسع ولو بطريقه بالغرض المزبور أيضاً، بخلاف ما لم يصل أصلًا، فإنه لا يرفع حيرة المكلف ولا ينجز الواقعيات، فيلغى جعل الطريقة له ولا يتربّع عليه أثر الا تضييق دائرة الاحتياط فيما احتمل جعله طريقاً، إذ لو لا جعل المزبور كانت دائرة الاحتياط أوسع.

ولكن لا يصح أن يكون هذا الأثر غرضاً من نصب الطريق دائماً، بل يصح أحياناً، فجعل الطريق وإن كان في نفسه كالأحكام النفسية قابلاً لعدم الوصول إلى مرتبة التجزء، إلا أن ضيق الغرض الداعي إلى جعله أوجب بلوغه حد التجزء، فلا بد من فرض كون الطريق المستكشف نصبه شرعاً من دليل الانسداد وأصلاً بنفسه أو بطريقه، ولا يصح أن يكون المستكشف طریقاً غير واسع مطلقاً. فالعمدة في اعتبار كون الطريق المستكشف وأصلاً بنفسه أو بطريقه هي ضيق الغرض المذكور لا ما قيل من: (أن المقدمات تكشف لما عن نصب الظن شرعاً، ولا إهمال في العلة، فلا إهمال في المعلوم)، فيستقل العقل بحجية الظن عموماً أو خصوصاً، وحيث إن المقدمات علة،

فالمتين للنصب هو الظن في قبال الشك والوهم) وذلك لأن العقل ليس هو حاكماً حتى يقال: انه ليس شاكاً في حكمه، بل يقطع بموضوعه، فيحكم، بل العقل بوسيلة مقدمات الانسداد يحرز ولو من باب

الجهات (١)، ولا محيص حينئذ (٢) الا [١] من الاحتياط في الطريق بمراعاة أطراف الاحتمال لو لم يكن بينها (٣) متىقн الاعتبار (٤) لو لم يلزم (٥) منه محدود، وإلا (٦) لزم التنزل إلى حکومة العقل بالاستقلال، فتأمل، فإن المقام من مزال الأقدام.

القدر المتيقن حجية طريق خاص شرعا كالظن الحاصل من خبر صحيح أعلاه، ومن المعلوم أن الحكم من باب القدر المتيقن غير حکم

العقل بنصب طريق خاص فقط دون غيره، فتأمل جيدا.

[١] الصواب إسقاط (الا) أو كلمة (من) لأن المقصود حين الاهتمام من جميع الجهات هو إثبات الاحتياط والعمل به، وهذه الجملة لو أبقيت على حالها تفید عکس المطلوب، لأنها تفید نفي الاحتياط والقرار عن العمل به كما لا يخفى. وقد تقدم نظيره مع وجهه سابقا.

(٣٤)

وهم ودفع،
لعلك تقول (١): ان القدر المتيقن الوافي لو كان في البين لما كان مجال
لدليل الانسداد، ضرورة (٢) أنه من مقدماته انسداد باب العلمي
أيضاً (٣).
لكنك غفلت (٤) عن أن

(٣٥)

المراد (١) ما إذا كان اليقين بالاعتبار من قبله (٢)،

(٣٦)

لأجل اليقين (١) بأنه (٢) لو كان شئ حجة شرعاً كان هذا الشئ
حجة قطعاً، بداعه أن (٣) الدليل على أحد المتلازمين انما هو الدليل
على

(٣٧)

الآخر (١)، لا (٢) الدليل على الملازمة.

(٣٩)

ثم لا يخفى (١) ان الظن باعتبار ظن [الظن] بالخصوص يوجب
(٤٠)

اليدين باعتباره (١) من باب دليل الانسداد على تقرير الكشف بناء على كون النتيجة هو الطريق الواصل بنفسه، فإنه (٢) حينئذ (٣) يقطع بكونه حجة كان غيره (٤) حجة أولاً، واحتمال (٥) عدم حاجيته بالخصوص (٦)

(٤٢)

لا ينافي (١) القطع بحجيته بملاحظة (٢) الانسداد، ضرورة (٣) أنه على الفرض (٤) لا يحتمل أن يكون غيره حجة (٥) بلا نصب قرينة، ولكن (٦) من المحتمل أن يكون هو الحجة دون غيره، لما فيه (٧) من خصوصية الظن بالاعتبار. [١]

[١] لا بد أن تكون تلك الخصوصية مما يصح الاعتماد عليه في تعين الطريق المنصوب، والا كان كغيره من سائر الظنون، وحيث إن المفروض كون النتيجة

(٤٣)

وبالجملة: الامر يدور (١) بين حجية الكل وحجيته، فيكون مقطوعاً
الاعتبار.
ومن هنا (٢) ظهر حال القوة، ولعل نظر من رجح بهما [٣] بها [١]

هي الطريق الواصل بنفسه فلا محيسن عن وفاء الخصوصية بتعيين
الحجية، والا لزم أن لا يكون واصلاً بنفسه.

[١] الظاهر أن الصحيح تثنية الضمير حتى يكون الترجيح بكل
المرجحين

(٤٤)

إلى هذا الفرض (١)، وكان منع شيخنا العلامة أعلى الله مقامه عن

ويتوجه منع شيخنا الأعظم عليهما لا على الظن بالاعتبار فقط كما جعله في بعض الحواشي. ويفيد ما ذكرنا أن المصنف أفاد هذا الجمع والتوجيه في حاشيته على الرسائل بالنسبة إلى كل من الظن بالاعتبار والقوة، فراجع الحاشية.

(٤٥)

الترجح بهما [١] بها] بناء على كون النتيجة هو الطريق الواصل ولو بطريقه أو الطريق ولو لم يصل أصلا، وبذلك (٢) ربما يوفق بين كلمات الاعلام [١] في المقام، وعليك بالتأمل التام.
ثم لا يذهب عليك أن الترجح بها (٣) إنما هو على تقدير كفاية (٤)

[١] لا يخفى وجاهة هذا التوجيه في نفسه، لكن لا يساعدك ظاهر كلماتهم، فإن نظر الشيخ المانع عن الترجح إلى إثبات عموم النتيجة بإبطال الترجح بالظن

(٤٦)

**الراجح [١] ولا فلا بد من التعدي إلى غيره بمقدار (١) الكفاية،
فيختلف الحال باختلاف**

وهو مبني على كون النتيجة الكشف عن الطريق الواصل بنفسه، إذ لا يلائم بطلاً الترجيح بالظن مع استنتاج اعتبار الظن من دليل الانسداد إلا مع البناء على كون النتيجة هي الطريق الواصل بنفسه، فحمل كلامه على أن نتيجة الانسداد عنده هي الطريق الواصل بطريقه أو غير الواصل أجنبي عن مرامة.

وكذا كلام النراقي فإنه - على ما قيل - ظاهر في أن مراده من الترجيح بالظن إجراء مقدمات الانسداد في تعين الطريق، ومن المعلوم أنه مبني على عدم كون النتيجة الكشف عن الطريق الواصل بنفسه، فكيف يصح حمل كلامه على كون النتيجة الطريق الواصل بنفسه؟ و أما التوجيه المزبور بالنسبة إلى كلمات المحقق النقى فقيل إنها تساعده ولا يحضرني عبارته حتى أراجعها.

[١] تخصيص الترجح بكفاية الراجح غير سديد، لما عرفت من أن الترجح بذى المزية ثابت على كل حال سواء وفي بجمعـيـعـ الـاحـكـامـ أمـ لاـ،ـ غـائـيـتـهـ

الانظار (١) بل الأحوال.

وأما تعميم النتيجة بأن قضية العلم (٢) الاجمالي بالطريق هو الاحتياط في أطرافه، فهو (٣) لا يكاد يتم الا على تقدير كون النتيجة

أنه مع عدم الوفاء لا بد من التعدى إلى غير ذي المزية بمقدار الكفاية، فالأولى سوق العبارة هكذا: ان الترجيح بها متعين، فان وفي فهو، والا فلا بد.).

(٤٨)

هو نصب الطريق ولو لم يصل أصلًا. مع أن التعريم بذلك (١) لا يوجب العمل إلا على وفق المثبتات من الأطراف دون النافيات (٢)
إلا فيما
كان هناك ناف من جميع الأصناف (٣)، ضرورة (٤) أن الاحتياط فيها

(٤٩)

لا يقتضي رفع اليد عن الاحتياط في المسألة الفرعية إذا (١) لزم، حيث (٢) لا ينافيء،

(٥٠)

كيف (١)؟ ويحوز الاحتياط فيها مع قيام الحجة النافية كما لا يخفى،
فما ظنك بما لا يجب الاخذ بموجبة (٢) إلا من باب الاحتياط، فافهم
. (٣)

(٥١)

فصل (١)
قد اشتهر الاشكال

(٥٢)

بالقطع (١) بخروج القياس عن عموم نتيجة دليل الانسداد بتقرير الحكومة، وتقريره (٢) على ما في الرسائل: (أنه كيف يجامع

(٥٣)

حكم العقل (١) بكون الظن كالعلم مناطاً للإطاعة والمعصية ويقبح
على الامر والمأمور التعدى عنه (٣)

(٥٤)

ومع ذلك (١) يحصل الظن أو خصوص الاطمئنان من القياس، ولا يجوز (٢) الشارع العمل به؟ فان (٣) المنع عن العمل بما يقتضيه العقل

من الظن أو خصوص الاطمئنان لو فرض ممكنا جرى (٤) في غير القياس، فلا يكون (٥) العقل مستقلا، إذ (٦) لعله نهى عن أمارة مثل ما نهى عن القياس واحتفي علينا، ولا دافع لهذا الاحتمال

(٥٥)

إلا قبح ذلك (١) على الشارع، إذ (٢) احتمال صدور ممکن بالذات عن الحکیم لا يرتفع إلا بقبحه، وهذا (٣) من أفراد ما اشتهر من أن الدلیل العقلی لا یقبل التخصیص) انتهى موضع الحاجة من کلامه زید فی علو مقامه.
وأنت خبیر بأنه لا وقع لهذا الاشكال (٤) بعد وضوح کون حکم

(٥٦)

العقل بذلك (١) معلقا على عدم نصب الشارع طريقا وأصلا، وعدم (٢) حكمه به فيما كان (٣) هناك منصوب ولو كان أصلا [١] بداهة (٤) أن من مقدمات حكمه عدم وجود علم ولا علمي، فلا موضع لحكمه مع (٥) أحدهما. والنهاي (٦) عن ظن حاصل من سبب

[١] لا يخلو من مسامحة، لعدم كون الأصل طريقة، ولذا تكفلت المقدمة

ليس (١) إلا كنصب شيء، بل هو يستلزم [١ ٢ فيما كان

(١) هذا خبر (والنهي) ودفع للوهم، وتوضيحه: أن النهي عن ظن ناش عن سبب خاص كالقياس ليس إلا كنصب طريق، حيث إنه بعد النهي عنه لا يصلح لأن يقع به الامتنال، فلا يكون مؤمنا، بل يمكن أن يقال: إن النهي عن ظن يستلزم نصب طريق لامتنال الحكم الواقع حتى لا تفوت مصلحته، فعليه يكون النهي عن ظن كنصب طريق في إناطة حكم العقل بحجية الظن بعده.

(٢) أي: بل النهي عن ظن يستلزم نصب طريق، فضمير (هو) راجع إلى النهي، والضمير المتصل إلى (نصب).
الرابعة لنفيه، والمقدمة الثانية لنفي الطريق، فلو قال (كان هناك حجة) سلم من الأشكال.

[١] لم يظهر وجه لهذا الاستلزم بعد كون إطلاق دليل ذلك الأصل شاملًا لمورد النهي، فإن النهي عن القياس مثلاً لا يدل بشيء من أنحاء الدلالة الالتزامية على نصب طريق أو جعل أصل في مورده. ولعل مراده باستلزم النهي بقاء الأصل المجعل في مورد النهي على حاله،

لا

أن النهي يستلزم تشريع أصل في مورده. لكن فيه: أن جريانه منوط بعدم مانع من معارض أو خروج عن الدين مثلاً، ومجرد النهي في مورده لا يكفي في جريانه.

في مورد (١) أصل شرعي، فلا يكون (٢) نهيه عنه رفعا لحكمه عن موضوعه، بل به (٣) يرتفع موضوعه. وليس حال النهي عن سبب مفيد للظن إلا كالأمر (٤) بما لا يفيده، وكما لا حكمة معه للعقل لا حكمة [لا حكم له] (٥) معه،

(٥٩)

وَكَمَا لَا يُصْحِحُ بِلَحْاظِ حَكْمَهِ الْأَشْكَالَ فِيهِ (١) لَا يُصْحِحُ الْأَشْكَالَ فِيهِ
بِلَحْاظِهِ.

نَعَمْ (٢) لَا بَأْسَ بِالْأَشْكَالِ فِيهِ

(٦٠)

في نفسه (١) كما أشكل فيه برأسه (٢) بملاحظة توهם استلزم النصب لمحاذير (٣) تقدم الكلام في تقريرها وما هو التحقيق في جوابها في جعل الطرق، غاية الامر تلك المحاذير - التي تكون فيما إذا أخطأ الطريق المنصوب - كانت (٤) في الطريق المنهي عنه في مورد الإصابة (٥)، ولكن من الواضح أنه لا دخل لذلك (٦)

(٦١)

في الاشكال على دليل الانسداد بخروج القياس (١)، ضرورة (٢) أنه بعد الفراغ عن صحة النهي عنه في الجملة (٣) قد أشكل في عموم النهي لحال الانسداد بملاحظة حكم العقل (٤)، وقد عرفت (٥) أنه بمكان من الفساد. واستلزم (٦) إمكان المنع عنه

(٦٢)

لاحتمال (١) المنع عن أماره أخرى، وقد احتفي علينا وان كان (٢)
موجباً لعدم استقلال العقل، الا أنه انما يكون (٣) بالإضافة إلى تلك
الامارة (٤) لو كان غيرها (٥) مما لا يحتمل فيه المنع

(٦٣)

بمقدار الكفاية، والا (١) فلا مجال لاحتمال المنع فيها مع فرض (٢) استقلال العقل، ضرورة (٣) عدم استقلاله يحکم مع احتمال وجود مانعه، على ما يأتي تحقیقه في الظن المانع والممنوع.
وقياس حکم العقل (٤) بكون الظن مناطا للإطاعة في هذا الحال

(٦٤)

على (١) حكمه بكون العلم مناطاً لها في حال الانفتاح لا يكاد (٢)
يُخفى على أحد فساده، لوضوح (٣) أنه مع الفارق، ضرورة (٤) أن
حكمه

في العلم على نحو التنجز، وفيه على نحو التعليق.
ثم لا يكاد ينقضى تعجبي لم خصوصية الأشكال [١] ٥ بالنهي

[١] لعل وجه التخصيص كما قيل هو: أن مورد استقلال العقل بالإطاعة
الظنية

(٦٥)

عن القياس مع جريانه في الامر بطريق غير (١) مفيد للظن، بداهة (٢)
انتفاء حكمه في مورد الطريق قطعاً، مع أنه لا يظن بأحد أن
يستشكل بذلك (٣)، وليس (٤) إلا لأجل أن حكمه به معلق على
عدم النصب،

دون الشكية والوهمية بعد التنزل عن الاحتياط التام صورة دوران أمر
إطاعة الواجبات والمحرمات المعلومة إجمالاً بين دائرة
المظنوّنات ودائرة المشكوكات والموهومات وترجيح الإطاعة
الظنية عليهما لقيح ترجيح المرجوح على الراجح، وأما الإطاعة
الشكية

أو الوهمية زيادة على العمل بمظنوّنات التكاليف بسبب نصب ما لا
يُفيد الظن فهي أحبية عن مورد حكم العقل، ولا يستقل العقل بقبحه
حتى ينافي النصب المزبور وبالجملة: فالنهي عن العمل بطن مناف
لحكم العقل بالإطاعة الظنية، بخلاف نصب ما لا يُفيد الظن، فإنه لا
ينافي حكم العقل، فتأمل جيداً.

(٦٦)

ومعه لا حكم له كما هو كذلك (١) مع النهي عن بعض أفراد الظن،
فتذهب جيدا.

وقد انقدح بذلك (٢) أنه لا وقع للجواب عن الاشكال تارة بأن (٣)

(٦٧)

المنع عن القياس لأجل كونه غالب المخالفة. وأخرى (١) بأن العمل به يكون ذا مفسدة غالبة على مصلحة الواقع الثابتة عند الإصابة، و ذلك لبداهة (٢) أنه إنما يشكل بخروجه بعد الفراغ عن صحة المنع عنه في نفسه بملأحظة (٣) حكم العقل بحجية الظن، ولا يكاد يجدي

(٦٨)

صحته (١) كذلك في الذب [التفصي] عن الاشكال في صحته بهذا اللحاظ، فافهم فإنه لا يخلو عن دقة. [١]

[١] لا يقال: ان المفاسد المترتبة على العمل بالقياس الموجبة للنهي عنه كافية في خروجه عن عموم نتيجة مقدمات الانسداد، لعدم استقلال العقل بحججته مع كثرة مخالفته للواقع أو ترتب مفسدة عليه، فلا تفكير في صحة النهي عن القياس بين الانفتاح والانسداد. فإنه يقال: بالفرق بين الانفتاح والانسداد، إذ لا طريق - حال الانسداد - لامثال الاحكام الواقعية غير الظن، ومن المعلوم أن العقل مستقل بحججته، وهذا بخلاف حال الانفتاح، لفرض التمكّن من إحراز الواقع بعلم أو علمي، ومعه لا تصل النوبة إلى العمل بشيء من الطرق الموجبة للظن خصوصاً إذا كان غالب المخالفة للواقع. وحيثند فلا محض في خروج القياس عن هذا الحكم العقلي في ظرف الانسداد عن الالتزام بما أفاده المصنف من كون حكم العقل في باب الإطاعة معلقاً على عدم تصرف الشارع في كيفية، وليس منجزاً، فإذا تصرف الشارع وأكتفي في بعض الموارد بالإطاعة الشكية كما في مورد قاعدي التجاوز والفراغ لم يحكم العقل بعدم الاجتناء بها ولزوم الامثال العلمي التفصيلي.

(٦٩)

وأما ما قيل في جوابه (١) من (٢) (منع عموم الممنوع عنه بحال الانسداد، أو منع [١ [٣ حصول الظن منه بعد اكتشاف حاله، وأن ما يفسده

[١] الأولى بحسب الترتيب الطبيعي تقديم الجواب الثاني على الأول،
بأن يقال: أنه لا يحصل الظن من القياس أولاً، ولا يشمل النهي حال
الانسداد على تقدير حصوله منه ثانياً، لاختصاص الأخبار النافية عن
العمل به بحال الانفتاح.

(٧٠)

(71)

من المنعين غير سديد، لدعوى (١) الاجماع على عموم المぬع (٢)،
مع إطلاق أدالته (٣)، وعموم علته (٤)، وشهادة (٥) الوجدان
بحصول الظن

(٧٢)

منه في بعض الأحيان - لا يكاد (١) يكون في دفع الاشكال
(٧٣)

بالقطع (١) بخروج الظن الناشئ منه بمفید، غایة الامر (٢) أنه لا إشكال (٣) مع فرض أحد المنعین، لكنه (٤) غير فرض الاشكال، فتدبر جيدا.

(٧٤)

فصل

إذا قام ظن على عدم حجية ظن بالخصوص، فالتحقيق أن يقال (١)

(٧٥)

بعد تصور المぬع (١) عن بعض الظنون في حال الانسداد أنه لا استقلال للعقل بحجية ظن احتمل المぬع عنه [١] [٢] فضلاً عما إذا ظن (٣) كما أشرنا إليه في الفصل السابق (٤)، فلا بد (٥) من الاقتصار على ظن قطع بعدم

[١] الا أن يقال: ان المانع ليس هو الردع بوجوده الواقعي، بل بوجوده العلمي فاحتمال وجوده واقعا - مع عدم إثراه - غير قادر في استقلال العقل بحجيته، فوزان الرادعية وزان الحجية في عدم ترتب الأثر عليها الا بعد العلم بها.

(٧٦)

المنع عنه (١) بالخصوص (٢)، فان كفى (٣)، وإلا (٤) فبضميمة ما لم يظن المنع عنه وان احتمل (٥) مع قطع النظر عن مقدمات الانسداد و ان انسد باب هذا الاحتمال معها كما لا يخفى، وذلك ضرورة أنه (٦) لا احتمال مع الاستقلال حسب الفرض (٧).

(٧٧)

ومنه (١) انقدح أنه لا تتفاوت الحال لو قيل بكون النتيجة هي
(٧٨)

حجية الظن في الأصول أو في الفروع أو فيهما، فافهم (.) [١]

[١] هذا كله على الحكومة التي بنى عليها المصنف، ولم يذكر هنا ما يترتب على الكشف، فنقول: بناء عليه ان كانت النتيجة الطريق الوacial بنفسه أو بطريقه تعين العمل بالمانع بناء على اعتبار الظن في مقام الترجيح، حيث إن الظن بالمنع يوجب الظن بكون الطريق المنصوب غيره. وان كانت النتيجة الطريق في الجملة ولو لم يصل، فعلى تقدير إمكان الاحتياط ووجوبه يجب العمل بالممنوع، لأنه من أطراف الشبهة وان كان مظنون المنع. وعلى تقدير عدم إمكانه أو عدم وجوبه لا سيل إلى الاخذ به مع الظن بعدم اعتباره بل لا بد من الاخذ بالمانع، فتأمل.

(٨٠)

فصل

لا فرق (١) في نتيجة دليل الانسداد بين الظن بالحكم من أمارة عليه و بين الظن به من أمارة متعلقة بلفاظ الآية أو الرواية، كقول

(٨١)

اللغوي فيما (١) يورث الظن بمراد الشارع من لفظه، وهو واضح.
ولا يخفى أن اعتبار ما يورثه (٢)

(٨٢)

يختص [] ١ لا يختص ظاهراً بما إذا كان مما ينسد فيه باب العلم،
فقول أهل اللغة حجة (٢) فيما يورث الظن بالحكم مع الانسداد ولو
انفتح باب العلم باللغة في غير المورد.
نعم (٣) لا يكاد يترب عليه

(٨٣)

أثر آخر (١) من تعين المراد في وصية أو إقرار أو غيرهما (٢) من الموضوعات الخارجية إلا (٣)

(٨٤)

فيما يثبت فيه حجية مطلق الظن بالخصوص (١) أو ذاك (٢)
المخصوص.
ومثله (٣) الظن الحاصل بحكم شرعي كلي من الظن بموضوع
(٨٥)

خارجي كالظن بأن راوي الخبر هو زرارة بن أعين مثلا لا آخر (١). فانقدح أن الظنون الرجالية مجدهية في حال الانسداد ولو لم يقم دليل على اعتبار قول الرجالي لا من باب الشهادة [١] [٢ ولا من باب الرواية (٣).

[١] وجه عدم حجية قول الرجالي من باب الشهادة هو ما قيل من انتهاء التعديلات طرا إلى ابن عقدة الذي هو زيدي حارودي ومات على ذلك، والنحاشي، فلو لم يكن الظن حجة لزم إهمال الأحكام المدلول عليها بالروايات.

هذا في حال الانسداد. وأما في حال انفتاح باب العلمي كما هو المبني

تنبيه (١)

لا يبعد استقلال العقل بلزم تقليل الاحتمالات المتطرفة إلى

الصحيح في هذه الاعصار، لتمامية الدليل القائم على حجية خبر الثقة، فيتمكن اعتبار الحجية لقول الرجال واللغوي من باب الرواية، لدلالة قولهما بالالتزام على الحكم الشرعي بعد تعيم ما دل على حجية خبر الثقة في الأحكام للدلالة الالتزامية، وعدم اختصاصه بالمطابقية، فتأمل فيما أوردناه سابقاً على إثبات حجية قول اللغوي بالدلالة الالتزامية. فینحصر وجه اعتبار قولهما بالوثوق والاطمئنان.

(٨٧)

مثل السند أو الدلالة أو جهة الصدور مهما أمكن في الرواية (١) وعدم
الاقتصار على الظن الحاصل منها بلا سد بابه (٢) فيه (٣)

(٨٩)

بالحججة (١) من علم أو علمي، وذلك (٢) لعدم جواز التنزل في صورة
الانسداد إلى الضعف مع التمكن من القوي (٣) أو ما بحكمه (٤)
عقلاء
(٥)، فتأمل جيدا.

(٩٠)

فصل

انما الثابت (١) بمقدمات دليل الانسداد في الاحكام هو حجية

(٩١)

الظن فيها (١)، لا حجيته في تطبيق (٢) المأتي به في الخارج معها،
فيتبع (٣) مثلاً في وجوب صلاة الجمعة يومها لا في إيتانها [١] بل لا بد
من علم أو علمي بإيتانها كما لا يخفى.

[١] الأولى تبديله بـ(انطباقها) لأن ظاهره التفريع على عدم حجية
الظن بالانطباق الذي هو من أوصاف المأتي به، بخلاف الظن بالاتيان
الذي هو

(٩٣)

نعم (١) ربما يجري نظير مقدمات الانسداد في الاحكام في

ظن بأصل وجود متعلق الحكم في الخارج، فإنه لم يسبق له ذكرنا في العبارة حتى يفرع عليه عدم حجية الظن بالاتيان. على أن الأولى كما ذكرنا في التوضيح التعبير بالانطباق، لأنه من أوصاف المأني به دون التطبيق، فإنه فعل المكلف.

مضافاً إلى: أن ظاهر العبارة حصر عدم حجية الظن الانسدادي بالظن بالانطباق، مع أنه ليس كذلك، إذ المفروض عدم حجية الظن بأصل الوجود وصحة الموجود معاً كما يظهر من عبارة شيخنا الأعظم.

الآن يقال: إن مراد المصنف عدم حجيته في كل من الظن بالاتيان و الظن بالانطباق معاً، لكنه لتلخيص العبارة غير ما بعد التفريع عما قبله، إلا أنه خلاف ظاهر التفريع، للزوم المناسبة بين المفرع والمفرع عليه كما لا يخفى.

(٩٤)

بعض الموضوعات الخارجية من (١) انسداد باب العلم به غالباً و
اهتمام (٢) الشارع به بحيث علم بعدم الرضا بمخالفته [بمخالفته]
الواقع
إجراء (٣) الأصول فيه مهما [فيما] أمكن، وعدم [ـ] ٤ اهتمام

(٩٥)

الشارع به بحيث علم] وجوب الاحتياط شرعاً أو عدم إمكانه عقلاً كما
(١) في موارد الضرر المردد أمره بين الوجوب والحرمة مثلاً، فلا
محيص (٢) عن اتباع الظن حينئذ (٣) أيضاً، فافهم (٤).

(٩٦)

خاتمة يذكر فيها أمران استطرادا
الأول (١): هل الظن كما يتبع عند الانسداد

(٩٧)

عقلاء [١] في الفروع

[١] ظاهره احتصاص بحث حجية الظن في الأصول الاعتقادية بالظن الانسدادي، لكن يظهر من القول الثالث وغيره المنقول في الرسائل عموم النزاع

(٩٨)

العملية المطلوب فيها أولاً (١) العمل بالجوارح يتبع (٢) في الأصول
الاعتقادية المطلوب فيها عمل الجوانح من الاعتقاد به وعقد (٣)
القلب عليه

للظن غير الانسدادي، قال الشيخ الأعظم: (الثالث: كفاية الظن مطلقاً و هو المحكمي عن جماعة. إلخ) فراجع. ثم إن المقصود أن كان إثبات حجية الظن الانسدادي في الأمور الاعتقادية بنفس المقدمات الجارية في الأحكام الفرعية فهو واضح البطلان، لاختصاص الدليل بمورده وهو الفروع، إذ من جملة مقدماته العلم الاجمالي بالأحكام الفرعية و عدم وجوب الاحتياط فيها، ومن المعلوم أنهما أجنبيان عن الأصول الاعتقادية. وإن كان المقصود إجراء مقدمات نظير مقدمات الانسداد الجارية في الفروع في الأصول الاعتقادية، ففيه أن المطلوب في القسم الأول منها ليس تحصيل العلم بها حتى يقوم الظن مقامه إذا تغدر، إذ المفروض كفاية عقد القلب عليها وهو يتحقق بدون العلم بما يجب الاعتقاد به، فلا تتم المقدمة الأولى منها.

(٩٩)

وتحمله والانقياد له أو لا؟ الظاهر لا، فان (١) الامر الاعتقادي وان انسد باب القطع به، الا أن باب الاعتقاد إجمالا بما هو واقعه و الانقياد له وتحمله غير (٢) منسد، بخلاف العمل بالجوارح، فإنه لا يكاد يعلم

(١٠٠)

مطابقته (١) مع ما هو واقعه إلا بالاحتياط، والمفروض (٢) عدم وجوبه شرعاً أو عدم جوازه عقلاً، ولا أقرب من العمل على وفق الظن (٣).

وبالجملة: لا موجب مع انسداد باب العلم في الاعتقادات لترتيب الأعمال الجوانحية (٤) على الظن فيها مع إمكان ترتيبها على ما هو الواقع فيها، فلا يتحمل (٥) إلا لما هو الواقع ولا ينقاد إلا له، لا لما هو مظنوته، وهذا بخلاف العمليات (٦) فإنه لا محيص عن العمل بالظن فيها مع مقدمات الانسداد.

(١٠١)

نعم (١) يجب تحصيل العلم في بعض الاعتقادات لو أمكن من
(١٠٢)

باب وجوب المعرفة لنفسها (١) كمعرفة الواجب تعالى وصفاته أداء
(٢) لشكر بعض نعمائه، ومعرفة (٣) أنبيائه، فإنهم وسائل نعمه و
آلائه [١]

[١] ان كان غرضه (قده) توقف شكر المنعم على معرفتهم عليهم السلام، ففيه عدم التوقف عقلاً، لامكان تتحققه بدونها وعدم نهوض برهان عليه أيضاً.

وان كان غرضه لزوم معرفتهم عليهم السلام، لأنهم وسائل فيضه جل وعلا، ووسائل وصول النعم إلى الخلق بحيث يكون لهم دخل في فعله جل وعلا، فهو ينافي التوحيد الفعلي، ويكون الشكر لهم على حد شكر المنعم الحقيقي شركاً بالمنعم بما هو منعم.
والحاصل: أن دخلهم عليهم السلام في النعم ليس كدخله تبارك وتعالى فطرياً حتى يجب شكرهم المقتضي لوجوب معرفتهم، فلا ينبغي جعل وجوب معرفتهم في عرض وجوب معرفته جل وعلا، ومن باب وجوب شكره عظم شأنه، بل

(١٠٣)

بل وكذا معرفة الإمام عليه السلام على وجه صحيح (١) (٢) فالعقل يستقل بوجوب معرفة النبي ووصيه لذلك (٣)، ولا احتمال الضرر (٤) في تركه.

(٢) وهو كون الإمامة كالنبوة منصباً إلهياً يحتاج إلى تعينه تعالى ونصبه، لا أنها من الفروع المتعلقة بأفعال المكلفين وهو الوجه الآخر.

لا بد من استناد وجوب معرفتهم إلى وجه آخر، وهو: أن الشكر المناسب لمقام المنعم الحقيقي والمعين من ناحيته لا يعلم إلا من قبل

أوليائه عليهم الصلاة والسلام لأنهم وسائط التشريع، لقصور النفوس البشرية عن تلقي الوحي الإلهي بلا وساطة تلك الذوات المقدسة. وبالجملة: فالشكر على الوجه المطلوب له سبحانه وتعالى أو جب معرفتهم، فلا يكون وجوب معرفتهم في عرض وجوب معرفته عز اسمه. وهذا وجه وجيه لا يعترضه ريب.

(١٤)

ولا يجب (١) عقلاً [١] معرفة غير ما ذكر إلا ما وجب شرعاً معرفته كمعرفة الإمام عليه السلام على وجه آخر (٢) غير صحيح، أو أمر (٣) آخر مما دل الشرع على وجوب معرفته

[١] هذا عدول عما أفاده في تعليقه على الرسائل من انقسام ما يجب معرفته إلى أقسام ثلاثة بقوله: (أحدها ما يجب معرفته عقلاً بما هو هو. ثانها ما يجب معرفته كذلك، لكونه مما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وأخبر به، والا لم يعرف له خصوصية موجبة للزوم معرفته من بين الأشياء. ثالثها ما يجب معرفته شرعاً) وجعل من القسم الأول معرفة الله ومعرفة أنبيائه وأوصيائهما عليهم

(١٠٥)

السلام على وجه صحيح، وهو كون الولاية كالنبوة منصباً إلهياً. وجعل من القسم الثاني ما علم ثبوته من الدين ومما جاء به سيد المرسلين صلى الله عليه وآله.

أقول: لعل وجه العدول ما نبه عليه بعض محققى المحسنين (قدره) من أنه إذا كان اللازم في الأمور الاعتقادية مجرد الالتزام النفسي وعقد القلب، وانحصر وجوب تحصيل العلم والمعرفة ببعضها كما هو صريح كلامه، فلا وجه لعد القسم الثاني مما يجب معرفته، لعدم دليل على وجوبه لا عقلا ولا نقاولا، ومع فهو ضده على وجوب تحصيل العلم بما جاء به النبي صلى الله عليه وآله يعم كلا من الأمور الاعتقادية والاحكام الفرعية، إذ الموجب لتحصيل العلم وهو عنوان مجبيه صلى الله عليه وآله به مشترك بين الكل، فلا وجه لتخصيص الوجوب بالبعض، ومن المعلوم أن نفي هذا الوجوب لا ينافي وجوب الالتزام بجميع ما جاء صلى الله عليه وآله به، لعدم التلازم بينهما، ضرورة إمكان الالتزام بشيء على ما هو عليه مع عدم العلم به تفصيلا، بل ولا إجمالا، كخصوصيات البرزخ والبعث وغيرهما. وأما وجوب الالتزام بذلك مع عدم العلم به، فلان مرجع عدمه إلى عدم الاقرار برسالته صلى الله عليه وآله وسلم فيما أرسل به، وهو ينافي الإيمان. وكيف كان، فتحقيق المقام يتوقف على التعرض إجمالا لأمور: الأول: ما مرت الإشارة إليه من أنه لا تلازم بين وجوب الاعتقاد بشيء ووجوب معرفته، بداعه إمكان الالتزام النفسي بذلك على ما هو عليه في الواقع من دون توقفه على العلم به مطلقا حتى إجمالا، كما أن يمكن العلم بشيء مع عدم الاعتقاد به، بل مع جحده والاعتقاد بخلافه، بشهادة قوله تعالى: (وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتِيقْنَتْهَا أَنفُسُهُمْ) كما أنها يمكن احتمالها، فاليسية بينهما عموم من وجه.

الثاني: أنه إذا شك في وجوب المعرفة أو الاعتقاد أو أحدهما أو في وجوب المعرفة التفصيلية بعد نهوض الدليل على وجوبها في الجملة، فأصل البراءة ينفي وجوب الجميع، لما فيه من الكلفة والمشقة.

الثالث: أنه نفي الريب والشك في كلمات جملة من الأعلام عن وجوب معرفة الله عز وجل وصفاته ومعرفة وسائل نعمه وآلائه من الأنبياء وأوصيائهم عليهم السلام، بل ادعى الأجماع عليه، لكنه غير ظاهر بعد استدلال غير واحد على وجوب المعرفة بأنه عقلي بمناط شكر المنعم، أو فطري بمناط دفع الضرر المحتمل.

وكيف كان، فلا ينبغي الارتياب في وجوب هذه المعرف بحيث لا مسرح لجريان قاعدة قبح العقاب بلا بيان فيه، لأن موردها عدم اهتمام الشارع بالتكليف في ظرف الجهل به، وأما معه بحيث يحكم العقل بمنجزية الاحتمال كحكمه بها في الشبهات البدوية قبل الفحص، فلا تجري فيه قاعدة القبح، والمقدام مثله، لوجود هذا الحكم العقلي أو الفطري فيه. كما لا ينبغي الشك في عدم صحة الاستدلال على وجوب هذه المعرف بالأدلة السمعية كتاباً وسنة،

لتوقف صحته على حجيتهما عند الجاهل بهذه المعرف، وهي غير ثابتة، فينحصر دليل هذا الوجوب بالعقل أو الفطرة، فعلى القول بالتحسين والتقييم العقليين كما عليه العدلية قد يقال بكون الوجوب عقلياً، لأن شكر المنعم دفع الضرر المحتمل عن النفس واجبان عقلاً، وهو منوطان بالمعرفة، ومقدمة الواجب واجبة، فوجوب المعرفة حينئذ غيري عقلي.

وعلى القول بعدم التحسين والتقييم العقليين يكون وجوب المعرفة غيرياً فطرياً. هذا كله بناء على عدم كون المعرفة بنفسها شكراً.

وأما بناء على ذلك كما هو ظاهر قول المصنف (قده) تعليلًا لوجوب المعرفة (أداء لشکر بعض نعماه) فيكون وجوبها نفسياً عقلياً، لا غيرياً بناء على قاعدة التحسين والتقييم.

وبالجملة: فوجوب المعرفة نفسياً عقلياً موقوف على كونها بنفسها شکراً، وعلى كون الشکر واجباً، وعلى قاعدة التحسين. والكل مخدوش، لعدم كون مجرد المعرفة بنفسها شکراً للمنع، لأن الشکر لغة هو الاعتراف بالنعمه وفعل الطاعة وترك المعصية، قال في مجمع البحرين: (وشكرت الله اعترفت بنعمته و فعلت ما يجب من فعل الطاعة وترك المعصية) وإليه يرجع ما في الشوارق من (أن الشکر اللغوي هو الثناء على الإحسان) وعرفاً كما في الشوارق أيضاً (هو الفعل المنبع عن تعظيم المنعم) فالمعروفة بنفسها ليست شکراً لا لغة ولا عرفاً. وبعد تسليم كونها شکراً لا يستلزم حسنها وجوبها. وقاعدة التحسين والتقييم وان كانت مسلمة عند العدليه، لكن المقام ليس من صغرياتها، لأن وجوب دفع الضرر ليس من الأحكام العقلية، بل هو من الفطريات المجبولة عليها النقوس من دون توقفه على حكم العقل بحسنه، بدهة أن كل ذي شعور والتفات وان لم يكن من ذوي العقول يفر من الشئ المضر، كما هو المشاهد في الحيوانات، كما أنه يسعى إلى الشئ النافع ويميل إليه ويرجح فعله على تركه، فان الفرار من الضرر والسعى إلى النفع لا يتوقفان على حكم العقل بحسنه أو قبحه، والا لاختصاراً بذوي العقول، بل هما من الأمور الفطرية لكل ذي شعور وان كان حيواناً، ولا ربط لهما بالتحسين والتقييم العقليين.

فالحق أن يقال: إن وجوب المعرفة فطري غيري لا شرعى ولا نفسى عقلي.

أما فطريته، فلما عرفت من كون دفع الضرر وجلب النفع جبلياً لكل ذي شعور، وأما غيريته، فلمقدمية المعرفة لدفع الضرر. ومنه يظهر عدم وجوبها النفسي بعد وضوح مقدمتيه لدفع الضرر، وانتفاء ملاك النفسية فيه، واحتمال وجوبها كذلك لكونها بنفسها شakra ضعيف، لما مر أولاً من عدم انطباق حد الشكر عليها، وثانياً بعد تسليمه من عدم دلالة حسن الشكر على وجوبه، إذ ليس لازماً مساوايا للوجوب.

واما عدم شرعيته، فلانه لا يصح الاستدلال عليه بالأدلة التقليدية كما مر آنفاً.

الرابع: أنه يجب الاعتقاد والالتزام النفسي بما حصل له من المعرفة بالله تعالى وأنبائه وأوصيائهم عليهم الصلاة والسلام، لدخول عقد القلب على ذلك قطعاً أو احتمالاً في أداء الشكر الواجب، بحيث لا يحصل القطع بأدائه الا بالاعتقاد المزبور، فالاخلال به مظنة للضرر الذي

يلزم عقلاً أو فطرة دفعه، وهذا الوجوب ثابت ولو مع عدم التمكن من المعرفة، لما تقدم من إمكان الاعتقاد بالواقع على ما هو عليه و عدم توقفه على المعرفة.

الخامس: إذا لم يتمكن من تحصيل المعرفة في الأصول الاعتقادية، فهل يقوم الظن مقامها أم لا؟ فيه تفصيل، وهو: أنه إن كان المطلوب فيها عقد القلب والانقياد لها كخصوصيات عالم البرزخ والبعث و الجنّة والنار لا المعرفة بذلك، فالظن الخاص حجة فيها، ولا مانع من عقد القلب على مضمونه، وأما الظن المطلق فليس حجة فيها، لعدم جريان دليل الانسداد هنا، إذ من مقدماته عدم وجوب الاحتياط أو عدم جوازه للعسر أو اختلال النظام، ومن المعلوم إمكان

الاحتياط في هذا القسم من الأمور الاعتقادية بالالتزام بما هو الواقع على إجماله، وعدم لزوم شيء من العسر والاحتلال منه.
وان كان المطلوب فيها المعرفة عقلاً أو شرعاً كمعرفة الله عز وجل وأنبيائه وأوصيائهم عليهم السلام والمعاد الجسماني، فلا يقوم الظن مطلقاً - وإن كان خاصاً - مقام المعرفة، لعدم كون الظن معرفة مع بقاء ظلمة الجهل معه، ولأن العلم مأخوذ في هذه الأمور الاعتقادية على وجه الصفتية، وقد ثبت في محله عدم قيام الإمارات غير العلمية مقامه. وعليه فيسقط وجوب المعرفة، لكونه تكليفاً بغير مقدور.

وأما ما عدا وجوب المعرفة مما يتعلّق بالجاهل القاصر فيذكر في ضمن جهات:

الأولى: في وجوده في الخارج، الحق أنه بالنسبة إلى معرفة الله سبحانه وتعالى ولو من ناحية الآثار التي تتدبر بها العجائز معدوم أو نادر جداً، إذ من له أدنى شعور والتفات إلى وجود نفسه وحدوده بعد عدمه يحصل له العلم بوجود الصانع، بل هو كذلك بالنسبة إلى النبوة والإمامية العامتين أيضاً. نعم الجاهل القاصر بالإضافة إلى النبوة والإمامية الخاصتين لغموض المطلب أو قلة الاستعداد أو الغفلة في غاية الكثرة.

الثانية: أنه لا يستحق العقاب على جهله، إذ المفروض قصوره، والعقل مستقل بطبع المؤاخذة على أمر غير مقدور لكونها ظلماً.
 وبالجملة: فالجاهل القاصر معدور، ولذا لا يعاقب بشرط عدم معاندة الحق وإنكاره، وهذا واضح لا غبار عليه، ولكن مع ذلك التزم المصنف (قدر)

في تعليقه على المتن وفي مبحثي القطع والطلب والإرادة باستحقاقه للعقاب بناء منه على أنه من تبعات البعد عن المولى الناشئ عن

الخبأة المنتهية إلى أمر ذاتي، والذاتي لا يعلل. وقد عرفت في مباحث القطع ضعفه. نعم لا إشكال في عدم قبح مؤاخذة الجاهل المقصري،

لعدم كونها عقابا على أمر غير مقدور مع تمكنه من تحصيل المعرفة بالحق، هذا كله في الأمور الاعتقادية التي يجب تحصيل المعرفة بها. وأما ما لا يجب فيها إلا عقد القلب والالتزام، فالباحث عن وجوب المعرفة فيها ساقط، إذ الواجب هو الاعتقاد بالواقع على ما هو عليه، لا الاعتقاد عن معرفة حتى يجب تحصيلها ويبحث عن حكم الجاهل بها.

الثالثة: الظاهر أن أحکام الكفر من النجاسة وعدم التوارث وعدم جواز المناكحة وغيرها تترتب على الجاهل بالأصول الاعتقادية التي يجب المعرفة بها عقلا أو شرعا كمعرفة الباري جل وعلا والنبي ووصي عليه الصلاة والسلام والمعاد، ضرورة أن أحکام الاسلام أنيطت بمعرفة هذه الأمور، فانتفاءها يوجب الكفر، ومقتضى إطلاق أدلة تلك الأحكام عدم ترتيبها على غير العارف المعترف بتلك الأمور الاعتقادية سواء أكان عارفا جاحدا أم جاهلا مقصرا أم قاصرا بسيطا ومركبا، لصدق عدم العارف المعترف على الجميع. قال المحقق الطوسي والعلامة (قد هما) في التجريد وشرحه: (والكافر عدم الإيمان، أما مع الضد بأن يعتقد فساد ما هو شرط في الإيمان، أو بدون الضد كالشاك الحالي من الاعتقاد الصحيح).

والحاصل: أن الجاهل القاصر وإن لم يكن جاحدا محكوم بالكفر. وفي المقام أبحاث كثيرة نافعة لكن التعرض لها ينافي وضع التعاليق.

وَمَا لَا دَلَالَةَ (١) عَلَى وِجُوبِ مَعْرِفَتِهِ بِالخَصْوَصِ لَا مِنَ الْعُقْلِ وَلَا مِنَ
النَّقلِ

(١١٢)

كان (١) أصل البراءة من وجوب معرفته محكمة، ولا دلالة لمثل قوله تعالى (٢): (وما خلقت الجن والإنس) الآية، ولا (٣) لقوله صلى الله عليه وآله:

(وما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلوات الخمس) [١] ولا (٤) لما دل على وجوب

[١] الذي عثرنا عليه بهذا المضمون روایتان مرویتان عن أبي عبد الله عليه السلام إحداهما في الكافي ج ٣ ص ٢٦٤، والأخرى في التهذيب ج ٢ ص ٢٣٦، وروى إحداهما في الوسائل ج ٣ ص ٢٥.

(١١٣)

التفقه وطلب العلم من الآيات والروايات على وجوب (١) معرفته بالعموم، ضرورة (٢) أن المراد من (ليعبدون) هو خصوص عبادة الله ومعرفته. والنبوي إنما هو بقصد بيان فضيلة الصلوات، لا بيان حكم المعرفة، فلا إطلاق فيه أصلا. ومثل آية النفر إنما هو بقصد بيان

(١١٤)

المتوسل به إلى التفه الواجب، لا بيان ما يجب فقهه ومعرفته (١) كما لا يخفى. وكذا ما دل على وجوب طلب العلم إنما هو بقصد الحث على طلبه لا بقصد بيان ما يجب العلم به (٢). ثم انه (٣) لا يجوز الاكتفاء بالظن فيما يجب معرفته عقلاً أو شرعاً

(١١٥)

حيث إنه ليس بمعرفة قطعا، فلا بد من تحصيل العلم لو أمكن، ومع العجز عنه كان معذوراً أن كان (١) عن قصور لغفلة أو لغموضة المطلب مع قلة الاستعداد كما هو (٢) المشاهد في كثير من النساء بل

(١١٦)

الرجال، بخلاف ما إذا كان عن تقصير في الاجتهاد ولو لأجل (١) حب طريقة الآباء والأجداد واتباع سيرة السلف، فإنه كالجلي للخلف، وقلما عنه (٢) تخلف [يتحلّف]. والمراد من المجاهدة (٣)

(١١٧)

في قوله تعالى: (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) هو المجاهدة مع النفس بتخلیتها عن الرذائل وتحلیتها بالفضائل، وهي التي كانت أكبر من الجهاد، لا (١) النظر والاجتهاد، والا (٢) لادى إلى الهدایة، مع أنه يؤدی إلى الجهالة والضلاللة الا إذا كانت هناك منه تعالى

(١١٨)

عنایة، فإن [١] غالباً بصدق إثبات أن ما وجد آباءه عليه هو الحق لا بصدق الحق، فيكون مقصراً مع اجتهاده ومؤاخذنا [٢] إذا أخطأ على قطعه واعتقاده.

ثم لا استقلال للعقل [٣] لا يخفى عدم استقلال العقل] بوجوب

[١] لا يخفى أن هذا التعليل أجنبي عن ظاهر الآية بل صريحها، فان قوله تعالى: (والذين جاهدوا فينا) بقرينة الظرف صريح في كون المجاهدة للوصول إلى الحق والفوز بمعرفته، لأنها مجاهدة في الله، وعليه فينحصر إثبات إرادة خصوص جهاد النفس من الآية الشريفة في قوله تعالى: (لنهدىنهم) لكونه قرينة ظاهرة في عدم تخلف المجاهدة عن الواقع في شيء من الموارد، وأن المجاهدة موصلة إلى المطلوب دائماً ان لم يكن المراد بالهداية إرادة الطريق.

[٢] هذا مبني على عدم كون الظن من مراتب العلم، والا - كما لا يبعد ذلك ولو حين عدم التمكن من تحصيل العلم - فيستقل العقل بلزوم تحصيل الظن حينئذ بمناطق وجوب شكر المنعم أو غيره، ووجوب الاعتقاد به من دون لزوم التشريع كما قيل، إذ المفروض كون الظن حال انسداد باب العلم من مراتب العلم بحكم العقل الذي هو حجة، فتذهب.

تحصيل الظن مع اليأس عن تحصيل العلم فيما (١) يجب تحصيله عقلاً لو أمكن (٢) لو لم نقل (٣) باستقلاله بعدم وجوبه، بل (٤) بعدم جوازه،

(١٢٠)

لما (١) أشرنا إليه من أن الأمور الاعتقادية مع عدم القطع بها يمكن الاعتقاد بما هو واقعها والانقياد لها [١] فلا (٢) إلقاء فيها أصلاً إلى التنزل إلى الظن فيما انسد فيه باب العلم، بخلاف الفروع العملية

[١] الأولى تذكر الضمير، لرجوعه إلى الموصول في (بما) المراد به الشيء الذي هو واقع تلك الأمور الاعتقادية، فالأولى سوق العبارة هكذا: يمكن الاعتقاد بما هو واقعها والانقياد له.

(١٢١)

كما لا يخفى. وكذلك (١) لا دلالة من النقل على وجوبه فيما يجب معرفته مع الامكان شرعاً (٢)، بل الأدلة الدالة على النهي عن اتباع **الظن**

دليل على عدم جوازه [١] أيضاً (٣). وقد اندرج من مطاوي ما ذكرنا (٤) أن القاصر

[١] الا أن يقال: ان الأدلة النافية عن اتباع الظن ناظرة إلى عدم جواز متابعته بالاعتقاد بمؤداته لا إلى تحصيله، فلا يكون تحصيله كما هو مفروض البحث منهيا عنه.

يكون (١) في الاعتقادات للغفلة، أو عدم الاستعداد للاجتهاد (٢)
فيها، لعدم (٣) وضوح الامر فيها بمثابة لا يكون الجهل بها إلا عن
تقصير

(١٢٣)

كما لا يخفى، فيكون (١) معدورا عقلا. (٤)
ولا يصحى إلى (٢) ما ربما قيل بعدم وجود القاصر فيها، لكنه (٣) إنما يكون معدورا غير معاقب على عدم معرفة الحق إذا لم يكن يعandه بل كان ينقاد له على إجماله لو احتمله (٤).

(٤) ولا ينافي ذلك عدم استحقاقه درجة، بل استحقاقه درجة لنقصانه بسبب فقدانه للإيمان به تعالى أو برسوله، أو لعدم معرفة أوليائه، ضرورة أن نقصان الإنسان لذلك يجب بعده عن ساحة جلاله تعالى، وهو يستبع لا محالة درجة من الدركات، فلا إشكال فيما هو ظاهر بعض الآيات والروايات من خلود الكافر مطلقا ولو كان قاصرا، فقصوره إنما ينفعه في رفع المؤاخذة عنه بما يتبعها من الدركات، لا فيما يستتبعه نقصان ذاته ودنو نفسه وحساسته، فإذا انتهى إلى افتضاء الذات لذلك فلا مجال للسؤال عنه بلم ذلك، فافهم.

(١٢٤)

هذا بعض الكلام مما يناسب (١) المقام. وأما بيان حكم الجاهل من حيث الكفر والاسلام فهو مع عدم مناسبته (٢) خارج (٣) عن وضع الرسالة.

الثاني :

الظن (٤) الذي لم يقم على حججيه دليل هل يحبر به ضعف

(١٢٥)

السند أو الدلالة بحيث صار حجة (١) ما لولاه لما كان بحجة، أو يوهن
(٢)

(١٢٨)

به ما لولاه على خلافه لكان حجة، أو يرجح (١) به أحد المتعارضين بحيث لولاه على وفقه لما كان ترجيح لأحدهما، أو كان (٢) لآخر منهما أم لا؟ ومجمل القول في ذلك (٣): أن العبرة في حصول الجبران أو الرجحان بموافقته هو الدخول بذلك (٤) تحت دليل الحجية أو

(١٢٩)

المرجحية الراجعة (١) إلى دليل الحجية. كما أن (٢) العبرة في الوهن
انما هو الخروج بالمخالفة (٣) عن تحت دليل الحجية، فلا يبعد (٤)

(١٣٠)

جبر ضعف السندي في الخبر (١) بالظن بصدوره (٢) أو بصحة مضمونه (٣) ودخوله بذلك تحت ما دل على حجية ما يوثق، فراجع أدلة اعتبارها (٤).

(١٣١)

وعدم (١) جبر ضعف الدلالة بالظن بالمراد، لاختصاص (٢) دليل

(١٣٢)

الحجية بحجية الظهور في تعين المراد، والظن من أمارة خارجية به لا يوجب (١) ظهور اللفظ فيه كما هو ظاهر، الا فيما (٢) أوجب القطع ولو إجمالاً باحتفافه بما كان موجباً لظهوره فيه لولا (٣) عروض انفائه.

وعدم (٤) وهن السند بالظن بعدم صدوره،

(١٣٣)

وكذا (١) عدم وهن دلالته مع ظهوره الا (٢) فيما كشف بنحو معتبر عن ثبوت خلل في سنته أو وجود قرينة مانعة عن انعقاد ظهوره فيما (٣) فيه ظاهر [ظاهرا]

[١] لكن لا يخفى أن ما ذكره في عدم وهن السند بالظن الموجب للظن بعدم الصدور ينافي قوله: (فلا يبعد جبر ضعف السند في الخبر) لأن المدار في الحجية أن كان هو الظن بالصدور أو المطابقة للواقع، فالظن الرافع لهما يوجب الوهن لا محالة، لارتفاع مناط الحجية به، فلاحظ.

(١٣٤)

لولا (١) تلك القرينة، لعدم (٢) اختصاص دليل اعتبار خبر الثقة، ولا دليل اعتبار الظهور بما إذا لم يكن ظن بعدم صدوره أو ظن بعدم إرادة ظهوره (٣).

وأما (٤) الترجيح بالظن فهو فرع دليل على الترجيح به بعد سقوط

(١٣٥)

الامارتين بالتعارض من البين (١)، وعدم (٢) حجية واحد منها
بخصوصه وعنوانه وإن بقي أحدهما بلا عنوان على حجيته (٣) ولم
يقم

(٤) دليل بالخصوص على الترجيح به وإن ادعى شيخنا العلامة أعلى
الله مقامه استفادته (٥) من الأخبار الدالة على الترجح بالمرجحات
الخاصة

(١٣٦)

على ما يأتي تفصيله (١) في التعادل والترجح [والتراجيح.] و مقدمات الانسداد (٢) في الاحكام انما (٣) توجب حجية الظن بالحكم أو بالحججة لا الترجح به ما لم توجب الظن بأحدهما (.) [٤]

[١] الا أن يوجب الظن غير المعتبر ظنا بالحكم أو بالحجية، فان موافقة

(١٣٧)

ومقدماته (١) في خصوص الترجيح لو جرت (٢)

أحد الخبرين المتعارضين مثلاً لهذا الظن توجب الظن بحجته،
فيندرج في الظن بالطريق الذي هو نتيجة دليل الانسداد، وبذلك
يتتحقق

ترجح أحدهما على الآخر قهراً، فالظن بالترجح لا يقص عن الظن
بالحكم الناشئ من قول اللغوي في إيجابه للحجية.

(١٣٨)

انما توجب (١) حجية الظن في تعين المرجح (٢)، لا أنه مرجح، الا
(٣)

(١٣٩)

إذا ظن أنه (١) أيضاً (٢) مرجح، فتأمل جيداً (٣).
هذا (٤) فيما لم يقم على المنع عن العمل به بخصوصه دليل.

(١٤٠)

وأما ما قام (١) الدليل على المنع عنه كذلك (٢) كالقياس، فلا يكاد يكون به جبر أو وهن أو ترجيح فيما لا يكون لغيره أيضا، وكذا فيما

(١٤١)

يكون به أحدهما [أحدهما ١ (

(١٤٢)

لوضوح (١) أن الظن القياسي إذا كان على خلاف ما لولاه (٢) لكن حجة بعد المنع عنه لا يوجب (٣) خروجه عن تحت دليل الحجية،

(١٤٣)

وإذا كان (١) على وفق ما لولاه لما كان حجة لا يوجب دخوله تحت
دليل الحجية. وهكذا (٢) لا يوجب ترجيح أحد المتعارضين، وذلك
(٣) لدلالة دليل المنع على إلغائه (٤) الشارع

(١٤٤)

رأسا، وعدم (١) جواز استعماله في الشريعيات قطعا، ودخله (٢) في واحد منها نحو استعمال له فيها كما لا يخفى، فتأمل جيدا (٣).

(١٤٥)

المقصد السابع في الأصول العملية (١)
وهي التي ينتهي إليها المجتهد بعد

(١٤٦)

الفحص [١] واليأس عن الظفر بدليل

[١] فيترتب على هذه الأصول العلم بالحكم الظاهري عند القائل به، وعلى القواعد الممهدة للاستنباط العلم بالحكم الواقع أو ما هو بمنزلته على اختلاف الأقوال في حجية الامارات، ولا يلزم إشكال تعدد علم الأصول من ترتب هذين الغرضين على مسائله، وذلك لوحدة الغرض المترتب على جميعها حيث إنه ليس الا المنجزية أو المعددية عقلاً أو شرعاً الموجبة للأمن من العقوبة الذي يهتم لتحصيله العقل، فلا ينسلم ما قيل من: أن تميز العلوم تميز الأغراض باختلاف ما يترتب على القواعد الممهدة وعلى الأصول العملية.

(١٤٧)

مما (١) دل [ما دل] عليه حكم العقل أو عموم النقل، والمهم منها أربعة (٢)، فان مثل (٣) قاعدة الطهارة فيما اشتبه طهارته بالشبهة

(١٤٨)

الحكمية (١) وان كان مما ينتهي (٢) إليها فيما لا حجة على طهارته و لا على نجاسته، الا أن البحث (٣) عنها ليس ب مهم، حيث إنها [١] ثابتة بلا كلام من دون حاجة إلى

[١] أو أنها قاعدة في الشبهات الموضوعية، حيث إن الطهارة والنجاسة ليستا من الأحكام الشرعية، وإنما هما من الموضوعات الخارجية التي كشف عنها الشارع، وعليه فلا تجري في الشبهات الحكمية حتى يبحث عنها في علم الأصول. لكن فيه ما أفاده المصنف (قده) في تعليقه على المتن، فلاحظ.

أو أنها ترجع إلى أصل البراءة كما عن شيخنا الأعظم (قده). لكن أورد عليه بأنها تجري لاحراز الشرط. مثل طهارة ماء الوضوء و طهارة لباس المصلي.

وحascal هذا الاشكال: أن البراءة أصل ناف لا مثبت، والشرط أمر وجودي فلا يحرز بهذا الأصل النافي، فجريانه لاحراز الشرط كاشف عن معايرته لقاعدة

(١٤٩)

نقض وإبرام، بخلاف الأربعة وهي البراءة والاحتياط والتخيير

الطهارة، وعدم رجوع هذه القاعدة إلى البراءة حتى يجوز إهمالها اعتماداً عليها.

أقول: لعل نظر من قال بذلك إلى كون الطهارة جواز تكليفها أو منزع عنها، فطهارة الماء مثلاً هي جواز استعماله، ونجاسته عدم جوازه، فان كان الامر كذلك، فلما حکي عن الشیخ وجه. لكن فيه: - مع أنه خلاف مختاره (قده) في تشريع الطهارة - عدم كفاية مجرد جواز الاستعمال فيما أخذت الطهارة شرطاً لصحته كطهارة ماء الوضوء وبدن المصلي ولباسه، إذ لا إشكال في جواز استعمال الماء المنتجس في نفسه تكليفاً مع عدم حصول الغرض وهو ارتفاع الحدث والبحث به، فرجوع قاعدة الطهارة إلى أصلالة البراءة غير ظاهر.

فلعل وجه إهمالهم لقاعدة الطهارة الجارية في الشبهات الحكمية في علم الأصول هو: أن النجاسات معدودة محصورة، فالشك في نجاسة غيرها ان كان في نجاسته الذاتية أمكن إثبات طهارته بالاطلاق ولو مقامياً، حيث إن حصر النجاسات الذاتية في عدد معين و عدم بيان غيره دليل على انحصر النجاسات فيه، وطهارة غيره. وإن كان الشك في نجاسته العرضية كالشك في انفعال الماء القليل بمقاييسه للنجس، أو نجاسة العصير العنبي المغلي، أو نحو ذلك، فالمرجع فيها مع عدم الدليل هو استصحاب الطهارة لا قاعدتها. وبالجملة: فقاعدة الطهارة لا تجري في الشبهة الحكمية مطلقاً سوأً كان الشك في النجاسة الذاتية أم العرضية، فلا وجه لذكرها في علم الأصول.

نعم بناء على عدم جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية تجري قاعدة الطهارة في الموارد المذكورة وغيرها، فتدبر.

ثم إن المصنف (قده) لم يتعرض في المتن لضبط مجازي الأصول الأربع وتنقيحها. وقد ضبطها في حاشية الرسائل، ورأينا أن إهماله في هذا الشرح غير مناسب، فقد تعرضنا هنا لما اختاره في الحاشية، وحيث إنه (قده) ذكره هناك في ذيل شرح عبارات الشيخ الأعظم (قده) فلا بد أولاً من نقل عبارات الرسائل ثم التعرض لكلمات المصنف، وللشيخ في ضبط مجازي الأصول عبارات ثلاثة:
أما العبارة الأولى فهي: (لأن الشك أبداً يلاحظ فيه الحالة السابقة أم لا، وعلى الثاني فاماً أن يمكن الاحتياط أم لا، وعلى الأول فاماً أن يكون الشك في التكليف أو في المكلف به، فال الأول مجرى الاستصحاب، والثاني مجرى التخيير والثالث مجرى أصلية البراءة، ورابع مجرى قاعدة الاحتياط).

والمستفاد منه: أن مجرى التخيير هو الشك الذي لا يمكن فيه الاحتياط سواء كان الشك في التكليف أم المكلف به، لأن قوله: (أم لا) بعد قوله: (فاماً أن يمكن فيه الاحتياط) يكون ظاهراً في أن الشك غير الملحوظ معه الحالة السابقة ان لم يمكن فيه الاحتياط مجرى التخيير، سواء كان الشك في التكليف أم المكلف به، بل وإن كان التكليف معلوماً، لأن انقسام الشك إلى كونه في التكليف والمكلف به إنما هو

بعد بيان مجرى التخيير، فلا يلاحظ في مجرى التخيير اعتبار كون الشك في التكليف أو المكلف به، فتجرى قاعدة التخيير فيما لا يمكن فيه الاحتياط مطلقاً سواء كان الشك في نفس التكليف كما إذا دار حكم شيء بين الوجوب الحرمة والإباحة، أم في المكلف به مع العلم بالتكليف، كدوران الامر بين المحذورين، فضابط قاعدة التخيير هو عدم إمكان الاحتياط من دون لحاظ كون الشك في التكليف أو المكلف به، فلا يعتبر فيه إلا قيد

واحد وهو عدم إمكان الاحتياط.

وأما مجرى أصالة البراءة فهو الشك في التكليف مع إمكان الاحتياط فيه، فيعتبر في مجرى البراءة قيدان أحدهما إمكان الاحتياط، والآخر كون الشك في نفس التكليف.

وأما مجرى قاعدة الاحتياط فيعتبر فيه أيضاً قيدان: أحدهما إمكان الاحتياط والآخر كون الشك في المكلف به، كدوران متعلق الوجوب مثلاً بين صلاتي الظهر والجمعة، أو دوران الحكم الإلزامي بين وجوب شع كالدعاء عند رؤية الهلال وبين حرمته غيره كشرب التن، فإن الاحتياط في هاتين الصورتين ممكن فيجب.

وأما العبارة الثانية المذكورة في حاشية الصفحة الأولى من مباحث القطع فهي هذه: (وبعبارة أخرى: الشك اما أن يلاحظ فيه الحالة السابقة أولاً، فال الأول مجرى الاستصحاب، والثاني اما أن يكون الشك فيه في التكليف أولاً، فال الأول مجرى أصالة البراءة، والثاني اما أن يمكن الاحتياط فيه أو لا، فال الأول مجرى قاعدة الاحتياط، والثاني مجرى قاعدة التخيير) والمستفاد من هذه العبارة التي نسبها غير واحد إلى بعض أعلام تلامذة الشيخ (قدهما) هو: أنه لا يعتبر في مجرى البراءة إلا كون الشك في نفس التكليف، وأما إمكان الاحتياط فلم يثبت اعتباره فيه، فالمعتبر في مجرى البراءة على ما يظهر من هذه العبارة قيد واحد وهو الشك في التكليف، بخلاف العبارة الأولى، لظهورها في اعتبار قيدين في مجرى البراءة أحدهما كون الشك في التكليف، والآخر إمكان الاحتياط فيه.

فعلى هذا يكون دوران حكم شيء بين الوجوب والحرمة والإباحة مجرى البراءة، لكون الشك فيه في نفس التكليف مع عدم إمكان الاحتياط فيه، ومحرى قاعدة التخيير أيضاً بناء على ظاهر العبارة الأولى من كون مجريها عدم إمكان الاحتياط فيه سواء كان الشك في نفس التكليف كهذا المثال أم في المكلف به كدوران الامر بين المحذورين.

وأما مجرى قاعدة الاحتياط فهو أن لا يكون الشك في التكليف وأن يمكن فيه الاحتياط، فيعتبر فيه قيدان: أحدهما عددي وهو عدم كون الشك في التكليف، والآخر وجودي وهو إمكان الاحتياط، كالعلم بوجوب أحد شيئاًين كصلاتي الظهر والجمعة، لامكان الاحتياط

بفعل كلتيهما، وعدم كون الشك في نفس التكليف.
وأما مجرى قاعدة التخيير، فهو: أن لا يكون الشك في التكليف وأن لا يمكن فيه الاحتياط، فالشك في وجوب شيء أو حرمته أو إباحته مجرى قاعدة التخيير بناء على العبارة الأولى، لعدم إمكان الاحتياط فيه، إذ لم يعتبر في مجريها إلا عدم إمكان الاحتياط، ولم يعتبر فيه الشك في التكليف، ومجرى أصالة البراءة بناء على هذه العبارة، لكون الشك فيه في التكليف، ولم يعتبر في مجريها إلا هذا.

وأما العبارة الثالثة المذكورة في أوائل البراءة فهي: (والثاني - أي الشك غير الملحوظ معه الحالة السابقة - أما أن يكون الاحتياط فيه ممكناً أم لا، والثاني هو مورد التخيير، والأول أما أن يدل دليلاً عقلياً أو نقلياً على ثبوت العقاب بمخالفة الواقع المجهول، وأما أن لا يدل، والأول مورد الاحتياط، والثاني مورد البراءة) وظاهره: أن مجرى قاعدة التخيير هو عدم إمكان الاحتياط سواء كان الشك في التكليف أم المكلف به، فالمعتبر فيه قيد واحد وهو عدم

إمكان الاحتياط، فدوران حكم شيء بين الوجوب والحرمة والإباحة، وكذا دورانه بين الوجوب والحرمة مجرى قاعدة التخيير بناء على هذه العبارة والعبارة الأولى المذكورة في المتن، ويكون المثال الأول من مجارى البراءة بناء على العبارة الثانية المذكورة في الهاشم، لكونه شكا في نفس التكليف، إذ المفروض دورانه بين الوجوب والحرمة والإباحة.

هذا توضيح العبارات الثلاث المذكورة في الرسائل لضبط مجرى الأصول وقد أورد المصنف (قده) على جميعها في حاشية الرسائل بوجوه بعضها مشترك بين العبارتين الأوليين المذكورتين في أول الكتاب، وبعضها مشترك بين العبارة الأولى وما ذكره في أول البراءة، وبعضها مختص بالعبارة الأخرى المذكورة في أول القطع. أما المشترك بين العبارتين الأوليين فهو النقض بما إذا دار الأمر بين وجوب شيء وحرمة آخر كوجوب الدعاء عند رؤبة الهلال أو حرمة شرب التتن، حيث إن مقتضى هاتين العبارتين أن يكون مثل هذا المثال مجرى البراءة، لكونه شكا في التكليف وهو النوع، إذ لو أريد بالتكليف أعم منه ومن الجنس لم يكن من الشك في التكليف، فورود هذا النقض مبني على إرادة النوع من التكليف مع إمكان الاحتياط، إلا أن مختاره فيه الاحتياط.

وأما المشترك بين العبارة الأولى وبين ما ذكره في أول البراءة فهو انتقاد مجرى كل من التخيير والبرأة بالآخر في دوران حكم شيء بين الوجوب والحرمة والإباحة، إذ لا يمكن فيه الاحتياط، فمقتضى هاتين العبارتين هو التخيير، مع أنه (قده) اختار فيه البراءة.

وأما المختص بالعبارة الأخرى المذكورة في أول القطع فهو انتقاد مجرى البراءة والتخيير بالأخر في صورة دوران حكم شئ بين الوجوب والحرمة، حيث إن مقتضى إطلاق تلك العبارة جريان البراءة في هذه الصورة لكونها من موارد الشك في الحكم، والمفروض عدم تقييد مجرى البراءة في العبارة الأخرى بإمكان الاحتياط فيه، فلا بد من جريان البراءة في هذه الصورة مع أنه (قده) اختار فيها التخيير وجعلها مجرى لهذا الأصل.

أقول: تنقية المقام منوط ببيان أمور: الأول: أن المراد بالتوكيل الذي ذكره الشيخ في مجاري الأصول هل هو خصوص النوع أم أعم منه ومن الجنس؟ الانصاف أن كلماته (قده) في ذلك مضطربة، ففي مباحث العلم الاجمالي من رسالة القطع اختار الأعمية، حيث قال: (و

أن كانت المخالفة مخالفة لخطاب مردود بين خطابين. في المخالفة القطعية حينئذ وجوه. الثاني عدم الجواز مطلقا. الرابع الفرق بين كون

الحكم المشتبه في موضوعين واحدا بالنوع كوجوب أحد الشيئين وبين اختلافه كوجوب الشئ وحرمة آخر. والأقوى من هذه الوجه هو الوجه الثاني) وفي مبحث البراءة اختار كون التوكيل خصوص الوجوب أو الحرمة، حيث قال في مقام تقسيم الشك إلى ما يلاحظ فيه

الحالة السابقة وما لا تلاحظ فيه: (لأن الشك اما في نفس التوكيل و هو النوع الخاص من الالزام وان علم جنسه كالتكليف المردود بين الوجوب والتحريم) وقال في أول الاشتغال: (الموضع الثاني في الشك في المكلف به مع العلم بنوع التوكيل بأن يعلم الحرمة أو الوجوب ويشتبه الحرام أو الواجب) وقال في المسألة الأولى من مسائل المطلب الثالث الذي عقده لمباحث ما دار أمره

بين الوجوب والحرمة: (وليس العلم بجنس التكليف المردود بين نوعي الوجوب والحرمة كالعلم بنوع التكليف المتعلق بأمر مردود حتى يقال ان التكليف في المقام معلوم إجمالاً).

لكن هذا الكلام لا ينافي ما أفاده من منجزية العلم بالجنس كالعلم بوجوب شئ أو حرمة غيره في مباحث العلم الاجمالي، لأن مقصوده هنا نفي تنجيز العلم بالجنس في دوران الامر بين المحذورين، لعدم القدرة على الاحتياط ولذا قال: (حتى يقال ان التكليف في المقام معلوم) أي فيما دار أمره بين المحذورين، بخلاف العلم بالجنس في مباحث العلم الاجمالي، ضرورة إمكان الاحتياط بترك شرب التتن وقراءة الدعاء عند رؤية الهلال إذا علم بوجوبه أو حرمة شرب التتن. إلا أن المنافاة بين سائر عباراته باقية على حالها، ضرورة أنه (قده) صرخ في أول البراءة والاستغفال بأن المراد بالتکلیف هو النوع الخاص من الازام وان علم جنسه، وفي مباحث العلم الاجمالي صرخ بعدم الفرق بين كون الحكم المشتبه وفي مباحث العلم الاجمالي صرخ بعدم الفرق بين كون الحكم المشتبه واحداً بالنوع وبين كونه مختلفاً كذلك كوجوب شئ وحرمة آخر، وليس الجامع بين النوعين إلا الجنس وهو الازام، فأطلق الحكم على الجنس.

وجه المنافاة: أن الجنس ان لم يكن تكليفاً فكيف يكون العلم به منجزاً ولو مع إمكان الاحتياط كوجوب شئ وحرمة شئ آخر، ضرورة أن مجرد إمكانه لا يوجب صيغة غير الحكم حكماً حتى يتogr بالعلم ويحكم العقل بعدم قبح المؤاخذة على مخالفته كما لا يخفى.

الامر الثاني: أن النقوص التي أوردها المصنف على التحديدات الثلاثة

لمحاري الأصول في كلمات الشيخ مبنية على اختصاص التكليف بالنوع الخاص من الالزام وعدم شموله للجنس كما صرخ به المصنف (قده) في آخر كلامه.

نعم لا يتنى على هذا الاختصاص اشكاله على العبارة الأولى من مباحث القطع وعبارته في أول البراءة بانتقاد كل من مجرى البراءة والتخدير بالأخر بما إذا دار الامر بين وجوب شئ وحرمه وإباحته، فان مقتضى هاتين العبارتين جريان التخدير فيه، مع أن مختار الشيخ فيه البراءة.

ووجه عدم الابتناء: أنه في كلتا العبارتين جعل ضابط جريان التخدير عدم إمكان الاحتياط سواء علم بجنس التكليف ونوعه أم لا، فالحكم مطلقاً مجهولاً في هذا المثال ولا يمكن فيه الاحتياط، فلا بد أن تجري فيه قاعدة التخدير مع أنه (قده) اختار فيه البراءة.

وبالجملة: فالاشكلات التي أوردها المصنف في حاشية الرسائل على محاري الأصول الثلاثة مبنية على كون التكليف النوع الخاص من

الالزام إلا اشكاله على العبارة الأولى من عبارتي الشيخ في مباحث القطع، فإنه لا يتنى على ذلك فندبر.

الامر الثالث: لا يخفى أن الأحكام التكليفية منحصرة في خمسة: الوجوب والحرمة والكرابة والاستحباب والإباحة، وقد اختلفوا في بساطتها وتركبها، وعلى التقديرين لا قائل بكونها أكثر من خمسة، فلم نعثر على من يقول بأن نفس الالزام أيضاً حكم شرعاً مجعلو في قبال الأحكام الخمسة.

ان قلت: ان التزامهم بوجوب الاحتياط في مثل العلم إجمالاً بوجوب الدعاء عند رؤية الهلال أو حرمة شرب التن يكشف عن كون الالزام تكليفاً،

وإلا لم يكن العلم به منجزا له وموجا للاحتياط.

قلت: لزوم الاحتياط في مثل ذلك لا يكشف الا عن منجزية العلم الاجمالي بالازام الخاص الذي هو التكليف، لا مطلق الازام المشترك بين الوجوب والحرمة. وبعبارة أخرى: الحكم الخاص المعلوم إجمالا مردود بين حكمين كالموضع المستحب بين شهتين. ففي المثال

المذبور يكون تنجيز العلم بالازام المتعلق بالدعاء أو شرب التتن لأجل العلم الاجمالي بنوع مردود بين نوعين، لا لأجل العلم بالجنس، بل العلم به ملزم للعلم الاجمالي بالنوع الذي هو المنجز.

والحاصل: أن الازام بنفسه لا يكون من الأحكام الخمسة أصلا. و عليه فالحق في ضبط مجري الأصول أن يقال: (الشك ان لو حظ فيه الحالة السابقة فهو مجرى الاستصحاب، والا فان كان الشك في نفس التكليف فهو مجرى البراءة وان كان الشك في متعلقه مع العلم ولو إجمالا بنفس التكليف فان أمكن فيه الاحتياط فهو مجرى قاعدة الاحتياط، وان لم يمكن فيه ذلك فهو مجرى قاعدة التخيير) وعليه فالملحوظ في أصلالة البراءة أمر واحد وهو الشك في التكليف، ولا يتقضى بعض المجري بالآخر، ففي دوران الامر بين وجوب شيء وحرمته وإباحته يجري البراءة، لكن الشك فيه في نفس الحكم، وفي دورانه بين وجوب شيء وحرمة آخر يجري الاحتياط، لكون الشك في المكلف به مع العلم الاجمالي بنوع التكليف و

إمكان الاحتياط فيه. وكذا في العلم الاجمالي بوجوب أحد شهتين كصلاتي الجمعة والظهر، للعلم بالتوكيل، ودوران المكلف به بين شهتين. وفي دورانه بين وجوب شيء وحرمته يجري التخيير، لعدم إمكان الاحتياط فيه مع العلم الاجمالي بنوع التكليف.

ثم إن المقصود من تحديد المخاري بما ذكرناه إنما هو بيان حكم الشك في نفسه وبعنوانه، فالبراءة حكم للشك في التكليف مع الغرض عن قيام حجة على الاحتياط مثلاً كما هو مختار المحدثين في بعض الشبهات، فلا حاجة إلى تقييد مجرى البراءة بما إذا لم تنهض حجة على المؤاخذة على التكليف المجهول، بل قد تقدم في الجزء السابق من هذا الشرح قرب دعوى كون أدلة البراءة النقلية إرشاداً إلى حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان، وأدلة الاحتياط على فرض تماميتها بيان، ومعه لا يبقى موضوع لأصل البراءة، فاعتبار عدم نهوض حجة على الاحتياط يكون من قبيل الشرط المتحقق للموضوع، إذ مع نهوضها عليه ينتفي الشك الذي هو موضوع البراءة، فتذهب.

وكيف كان فقد ضبط المصنف (قده) مخاري الأصول في حاشيته على الرسائل بما لفظه: (ان الشك اما أن يلاحظ فيه الحالة السابقة أم لا، والأول مجرى الاستصحاب، وعلى الثاني اما أنه مما يمكن فيه الاحتياط وان لم يكن الشك في أصل الالزام، بل كان الالزام في الجملة

معلوماً، كما إذا دار الامر بين وجوب شيء وحرمة شيء آخر، أو دار الوجوب أو الحرمة بين شيئاًين، حيث إنه يمكن الاحتياط فيما، أو كان الشك فيه وإن لم يمكن فيه الاحتياط أم لا، الثاني مجرى التخيير، وعلى الأول اما أن يكون في البين حجة ناهضة على التكليف عقلاً أو نقاولاً أم لا، الأول مجرى الاحتياط والثاني مجرى البراءة) ومقتضاه كون ما لا يمكن فيه الاحتياط مطلقاً سواء علم التكليف أم لا مجرى التخيير، مع أن الشك في التكليف ليس إلا مجرى البراءة، والتخيير و البراءة وإن لم يتميزا عملاً، الا أنهما متميزان ملائكاً، إذ ملائكة التخيير كما صرخ به المصنف (قده) هو قبح الترجيح بلا مرجع، و ملائكة البراءة قبح العقاب بلا بيان.

والاستصحاب، فإنها محل الخلاف (٤) بين الأصحاب، ويحتاج تنقيح مجاريها وتوضيح ما هو حكم العقل أو مقتضى عموم النقل فيها إلى مزيد بحث وبيان ومؤونة حجة وبرهان، هذا. مع جريانها (١) في كل الأبواب، واحتصاص تلك القاعدة ببعضها، فافهم (٢).

(٤) لا يقال: إن قاعدة الطهارة مطلقا تكون قاعدة في الشبهة الموضوعية فإن الطهارة والنحافة من الموضوعات الخارجية التي يكشف عنها الشرع.

فإنه يقال: أولاً نمنع ذلك، بل إنهما من الأحكام الوضعية الشرعية، ولذا اختلفا في الشرع بحسب المصالح الموجبة لشرعيهما، كما لا يخفى. وثانياً: إنهما لو كانتا كذلك فالشبهة فيهما فيما كان الاشتباه لعدم الدليل على إدراهما كانت حكمية، فإنه لا مرجع لرفعها إلا الشارع، وما كانت كذلك ليست إلا حكمية.

(١٦٠)

فصل

لو شك [١] في وجوب شئ (x) أو حرمته

(x) لا يخفى أن جمع الوجوب والحرمة في فصل وعدم عقد فصل لكل منهما على حدة، وكذا جمع فقد النص وإجماله في عنوان عدم الحجة إنما هو لأجل عدم الحاجة إلى ذلك بعد الاتحاد فيما هو المالك وما هو العدة من الدليل على المهم. واحتصاص بعض شقوق

المسألة بدليل أو بقول لا يوجب تخصيصه بعنوان على حدة. وأما ما تعارض فيه النصان فهو خارج عن موارد الأصول العملية المقررة للشك على التحقيق فيه من الترجيح أو التخيير، كما أنه داخل فيما لا حجة فيه بناء على سقوط النصين عن الحجية، وأما الشبهة الموضوعية، فلا مساس لها بالمسائل الأصولية، بل فقهية، فلا وجه لبيان حكمها في الأصول إلا استطراداً، فلا تغفل.

[١] المراد بالشك المأمور موضوعاً في الأصول العملية خلاف الحجة من العلم والعلمي، لا خصوص المتساوي طرفاً، فكان أبدال الشك بالاحتمال أولى، لأنهأشمل منه، وان كان إطلاق الشك على خلاف العلم الشامل للظن غير المعتبر والاحتمال المتساوي طرفاً شائعاً أيضاً.

ولم تنهض عليه (١) حجة جاز شرعاً وعقلاً ترك

(١٦٢)

الأول (١) و فعل الثاني ، وكان (٢) مأمونا من عقوبة مخالفته (٣) كان
٤) عدم نهوض الحجة لأجل فقدان النص (٥) أو إجماله واحتماله
الكراءة (٦) أو الاستحباب (٧)، أو تعارضه (٨) فيما لم يثبت بينهما
٩) ترجيح بناء (١٠) على التوقف في مسألة تعارض النصين

(١٦٣)

فيما لم يكن ترجيح في البين [١] وأما بناء على التخيير - كما هو المشهور - فلا مجال لأصالة البراءة وغيرها (١)، لمكان (٢) وجود الحجة المعتبرة وهو أحد النصبين فيها (٣) كما لا يخفى.
وقد استدل على ذلك بالأدلة الأربع:
أما الكتاب فبآيات (٤)

[١] الأولى أن يضاف إليه: (ولم نقل بالتخيير بينهما أو كان ترجح ولم نقل بوجوبه) فمرجعية أصالة البراءة في تعارض النصبين تختص بما إذا لم نقل بالتخيير في المتكافئين وبوجوب العمل بالراجح إذا كان أحدهما ذات مزية ورجحان.

(١٦٤)

أظهرها (١) قوله تعالى: (وما كنا معدبين حتى نبعث رسولاً).

(١٦٦)

وفيه (١): أن نفي التعذيب قبل إتمام الحجة ببعث الرسل لعله كان

(١٦٩)

منه منه تعالى عباده مع استحقاقهم لذلك [١] [١]

[١] فيه ما لا يخفى، لعدم جريان عادته تبارك وتعالى على عدم التعذيب مع الاستحقاق منه وتفضلا عليهم، ضرورة أنه عز وجل قد يعفو عن المذنبين وقد يعذبهم، إذ ليس التعذيب مع الاستحقاق مخالف للعدل والحكمة، بل هو موافق لهما، فالملازم لاستقرار دينه حل

وعلا على نفي التعذيب هو عدم الاستحقاق، لا التفضل والمنة، فالآية تدل على البراءة، لدلالتها على عدم الاستحقاق الكافش عن عدم

التكليف قبل البيان، ولا تدل على نفي التعذيب الفعلى مع الاستحقاق كما في قوله تعالى: (وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم) الدال على

نفي العذاب الفعلى مع الاستحقاق، حيث إنه كالصریح في نفي التعذيب الفعلى إكراما لنبيه صلی الله عليه وآلہ وسلم مع الاستحقاق، إذ

بدونه يستند عدم التعذيب إلى عدم المقتضي لا إلى وجود المانع وهو إكرامه صلی الله عليه وآلہ وسلم فلا مورد لنفي العذاب إكراما واعظاما لمقامه صلی الله عليه وآلہ إلا مع وجود المقتضي للتعذيب، ففرق واضح بين هذه الآية وقوله تعالى: (وما كنا

معدبين) لدلالة الأولى على الاستحقاق بخلاف الثانية.

لا يقال: ان غرض المصنف (قده) من قوله: (لعله كان منه) إبدأ الاحتمال الموجب لبطلان الاستدلال.

إنه يقال: نعم، لكنه لا بد أن يكون الاحتمال في نفسه صحيحا، ومن المعلوم عدم صحته كذلك، لما من آنفا من عدم استقرار عادته عظمت كبراؤه على عدم التعذيب مع الاستحقاق تفضلا ومنه. فالمتحقق: أن نفي التعذيب بقرينة (ما كنا) الدال على العادة يدل على التلازم بين نفي الفعلية وعدم الاستحقاق، فالاستدلال بالأية على البراءة متين، ولا يرد عليه إشكال المصنف.

كما لا يتوجه عليه ما أفاده الشيخ من ظهور الآية الشريفة في الاخبار عن وقوع التعذيب في الأمم السابقة بعد بعث الرسل، وذلك لما فيه أولا من انسلاخ (ما كنا) ونحوه من الافعال الماضية المنسوبة إليه سبحانه وتعالى عن الزمان ودلائلها على الاستمرار ولو لم نقل بانسلاخها عن الزمان، بدعوى أن المنسلاخ عنه هو خصوص صفات الذات كالعلم والقدرة، وأما صفات الافعال فلا موجب لسلخ الزمان عن الافعال المضافة إليها كإرسال الرسل والتعذيب وغيرهما، وذلك لظهور الآية بحسب السياق في بيان الضابط الكلي الذي يقتضيه عدله تعالى شأنه، وهو عدم المواجهة قبل البيان وإتمام الحجة، وعليه فلا خصوصية لامة دون أمة، ولا عذاب دون عذاب. وثانيا: بعد تسلیم كون الآية اخبارا عن وقوع العذاب الدنيوي في الأمم

السالفة - من دلالتها على نفي العذاب الأخروي الذي هو أشد بمراتب من العذاب الدنيوي قطعا، فالتعذيب الأخروي على الحكم المجهول قبل إقامة الحجة والبيان عليه الذي هو مورد البحث منفي جزما. وبالجملة: فالانصاف عدم قصور في دلالة الآية المباركة على البراءة، وعدم ورود شيء من الاشكالات عليها.

نعم يرد عليه: أنه لا يستفاد من الآية الشريفة إلا ما يتضمنه قاعدة قبح العقاب بلا بيان، وهذا لا يجدي في قبال الخصم القائل بأن إيجاب بيان، فهو وارد على القاعدة، لكونه رافقاً لموضوعها فلا تصلح الآية لثبات البراءة بحيث تعارض أدلة الاحتياط.

الآن يقال: بما أفاده سيدنا الأستاذ (قده) في مجلس الدرس من إرادة نفي الملزم - وهو إيجاب الاحتياط - من نفي اللازم وهو التعذيب، حيث إن الاخبار عن نفيه في ظرف عدم البيان كنایة عن عدم تشريع وجوب الاحتياط، إذ مع تشريعيه لا وجه لنفي التعذيب، فالآية على هذا التقرير مسوقة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (رفع ما لا يعلمون) من حيث الدلالة على ارتفاع الحكم المجهول ظاهرا

في قبال من يدعى عدم ارتفاعه كذلك بإيجاب الاحتياط. أقول: ما أفاده (قده) في نفسه متين، لكنه خلاف ظاهر الآية الشريفة وهو عدم العقاب قبل البيان الذي يحكم العقل بقبح العقاب قبله، وهذا بخلاف حديث الرفع، حيث إن الرفع أسند إلى الواقع المجهول، ولما كان الرفع تشريعياً، فلا بد من تعلقه بما يكون وضعه ورفعه بيد الشارع، ولما كان رفع التكليف المجهول واقعاً مستلزمـاً للتصويب، فلا بد من رجوعه إلى إيجاب

الاحتياط، فالتكليف المرفوع ظاهرا هو هذا، فيعارض حديث الرفع أدلة الاحتياط.

الآن يدعى أن بعث الرسول كنایة عن بيان الأحكام الواقعية، فلا تعذيب قبل بيانها، فإن نهض الدليل على وجوب الاحتياط حينئذ وقع التعارض بين هذه الآية وأدلة القائلين بوجوب الاحتياط في الشبهات. لكن فيه: أن بيان الأحكام الظاهرة أيضاً وظيفة الرسل، لأنها من شرائع الله تعالى، بداعه أن بيان حكم الموضوع المشكوك حكمه كالحلية والطهارة أيضاً من وظائفهم عليهم السلام. والحاصل: أن الآية الشريفة سبقت لبيان ما يقتضيه قاعدة قبح العقاب بلا بيان، فهي إرشاد إلى تلك القاعدة، ولا تصلح لمعارضة أدلة الاحتياط الواردة عليها.

ثم إن هنا مباحث لا بأس بالإشارة إليها:
الأول: أن المحدثين استدلوا بهذه الآية على نفي الملازمة بين حكم العقل والشرع، بتقرير حصر الآية سبب التعذيب في بعث الرسول، فلا عقاب على ارتكاب القبيح العقلي الذي لم ينهض دليلاً من الشرع على حرمتها، ولو كانت قاعدة الملازمة ثابتة لاستحق العقوبة على مخالفات المستقلات العقلية، فهذه الآية دليل على عدم تمامية قاعدة الملازمة.

الثاني: أن الفاضل التونسي (ره) جمع بين الاستدلال بهذه الآية الشريفة على البراءة وبين رد من استدل بها من المحدثين على نفي الملازمة بين حكم العقل والشرع. أما تقرير الاستدلال بها على البراءة، وكذا تقرير استدلال

المحدثين بها على عدم الملزمه بين حكم العقل والشرع فقد عرفتهما آنفا.

وأما رد الفاضل التونسي (ره) لاستدلال المحدثين على نفي الملزمه، فحاصله:

أن الآية تنفي فعالية العذاب، ونفي الفعلية أعم من نفي الاستحقاق، والمفروض أن صحة الاستدلال على عدم الملزمه موقوفة على دلالة الآية على عدم الاستحقاق، وهذه الدلالة مفقودة، فلا تدل الآية على عدم استحقاق العقوبة على المستقلات العقلية كما هو مقصود المستدلين بها على عدم الملزمه، فيمكن أن يكون في مخالفتها استحقاق العقوبة مع عدم فعليتها، لتعقبه بالغفون والغفران، كما ورد في الروايات: أن اجتناب المعاصي الموعد عليها بالنار يكفر ارتكاب ما لم يوعد عليه من المعاصي بالنار.

فملخص الرد: أن دلالة الآية على نفي الملزمه منوطه بدلاتها على نفي استحقاق العقوبة، والمفروض عدم دلالتها على نفي الاستحقاق، بل تدل على نفي الفعلية، فلا مانع من استحقاقها على المستقلات العقلية مع العفو.

الثالث: أن المحقق القمي (قده) أورد على الفاضل التونسي (ره) بأن الجمع بين استدلاله بهذه الآية على البراءة وبين رد المستدلين بها على

عدم الملزمه جمع بين المتناقضين، حيث إن الاستدلال بها على البراءة مبني على دلالتها على نفي الاستحقاق، ورد منكري الملزمه مبني على ثبوت الاستحقاق، لأن مدعى القاعدة يدعى التلازم بين حكمي العقل والشرع المستلزم لثبوت استحقاق العقاب على مخالفة المستقلات العقلية، كثبوت استحقاقه على مخالفة الأحكام الشرعية، فمنكر القاعدة ينكر هذا الاستحقاق على مخالفة المستقلات العقلية. فالآية الشريفة ان دلت على نفي الاستحقاق، فلا وجه لرد من أنكر الملزمه،

لان نفي الاستحقاق من آثار عدم الملازمة ولوارمه، فلا معنى لرد منكرها، إذ لازم رد منكرها الاعتراف بثبوت الاستحقاق، ولكن يتوجه الاستدلال بالآية على البراءة. وان دلت على ثبوت الاستحقاق الذي هو من لوازيم ثبوت قاعدة الملازمة، فلا وجه للاستدلال بها على البراءة.

وبالجملة: فثبتت الاستحقاق الذي هو من لوازيم الالتزام بقاعدة الملازمة وعدم الاستحقاق الذي هو من لوازيم البراءة متناقضان، ويمتنع اجتماعهما.

الرابع: أنه قد دفع بعض إشكال التناقض المذكور بما حاصله: أن إشكال التناقض وارد على الفاضل التونسي (ره) ان أراد الاستدلال بالآية الشرفية على البراءة والرد على منكري الملازمة حقيقة، لعدم صلاحية الآية للدلالة على عدم الاستحقاق حتى تكون دليلا على البراءة، وعلى ثبوت الاستحقاق حتى تكون برهانا على رد منكري الملازمة. وأما ان أراد البرهان الحقيقي بالنسبة إلى البراءة و الجدلية بالإضافة إلى رد منكري الملازمة، فلا تناقض كما هو واضح. والتحقيق ما عرفت من أن الآية لا تدل إلا على ما يقتضيه قاعدة قبح العقاب بلا بيان، لما من أن نفي الفعلية إنما هو لعدم المقتضي له، لا لوجود المانع أو عدم الشرط، فيدل على نفي الاستحقاق، ومع ذلك لا يصح الاستدلال بالآية على نفي قاعدة الملازمة، إذ المراد ببعث

الرسول كما تقدم بيان الأحكام الشامل للبيان بالرسول الظاهري و الباطني وهو العقل، فلا تدل الآية على عدم استحقاق العقوبة على المستقلات العقلية حتى يصح الاستدلال بها على نفي الملازمة. فالمحصل من جميع ما ذكرنا: عدم صحة الاستدلال بالآية الشرفية على

ولو سلم (١) اعتراف الخصم بالملازمة بين الاستحقاق والفعالية

البراءة بحيث تعارض أدلة الاحتياط، ولا على نفي الملازمة بين حكم العقل والشرع، فلا مجال للمباحث الأربع المقدمة، والله تعالى هو العالم.

(١٧٦)

لما (١) صح الاستدلال بها إلا جدلا، مع وضوح منعه (٢)، ضرورة أن ما شك في وجوبه أو حرمته ليس عنده (٣) بأعظم مما علم بحكمه، وليس (٤) حال الوعيد بالعذاب فيه إلا كالوعيد به فيه (٥)، فافهم (٦).

(١٧٧)

وأما السنة، فروايات:

منها: حديث الرفع

[١] حيث عد (ما لا يعلمون) من التسعة

[١] ينبغي التعرض لسند الحديث وان اشتهر توصيفه بالصحة في جملة من الكتب كالحصول والرسائل وتقريرات المحققين النائيني والعرافي وغيرها، قال شيخنا الأعظم (قده): (المروي عن النبي صلى الله عليه وآله بسند صحيح في الخصال كما عن التوحيد) ولعل تخصيصه لصحة السند بما في الخصال للتبنيه على أنه كما روي مرفوعا في الكافي كذلك روي مسندا في غيره مع أبدال (رفع) بوضع عن أمتي. إلخ) كما عن التوحيد.

ورواه الصدوق في باب التسعة من الخصال هكذا: (محمد بن أحمد بن يحيى العطار عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن سهل بن عبد الله عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رفع عن أمتي تسعة). والظاهر وقوع التصحيح فيه، وأن الصحيح - كما عن التوحيد - أحمد بن محمد بن يحيى العطار، فإن المعدود من مشايخ الصدوق الملقب بالعطار هو أحمد بن محمد بن يحيى، لا ما في الخصال، ويفيد ما ذكرناه أن صاحب الوسائل نقل الحديث عن الكتابين مبتدأ للسند به، لا بما يظهر

من نسخة الخصال المطبوعة باهتمام مكتبة الصدوق.

وكيف كان، فلا كلام في وثاقة رواة الحديث إلا أحمد بن محمد بن يحيى العطار، وإطلاق (الصحيح) عليه يتوقف على ثبوت وثاقته،

فإن لم يعنون في كتب الرجال المتقدمة ليظهر حاله، نعم عده الشيخ في رجاله في باب من لم يرو عنهم عليهم السلام

المرفوعة فيه،

مقتضرا على رواية التلوكبوري عنه، ولم يقع في أسناد كامل الزيارات حتى يشمله التوثيق العام الذي استفاده غير واحد من عبارته. ومع ذلك فقد استدل على وثاقته بوجوه:
الأول: أنه من مشايخ الصدوق، وقد اشتهر أن شيخوخة الإجازة تغى عن التوثيق، قال في محكي الوجيزه: (انه من مشايخ الإجازة و حكم الأصحاب بصحة حديثه).
ويتوجه عليه: أن شيخوخة الإجازة لا تكشف عن وثاقة الشيخ كما قرر في محله.

الثاني: توثيق الشهيد الثاني في الدرية والشيخ البهائي في المشرق -
وان حكى عن الجبل المتبين تضعيقه لسند الرواية المشتمل عليه -
والسيد الدمام والمقدس الأردبيلي والسماهيحي وغيرهم له، و
اعتماد صاحب المعالم على روایاته مع اقتصره على العمل بالاخبار
الصحاح كما يستفاد من اعتباره الايمان والعدالة في الراوی مضافا إلى
الاسلام والضبط، فيثبت حينئذ أن أحمد بن محمد عدل إمامي
ضابط، ويتم المطلوب.

ويتوجه عليه: أنه لم يظهر وجه اعتمادهم عليه، ولعله لرواية الصدوق
عنه وكفايته بنظرهم في إثبات وثاقة الرجل مع أن المعتبر في
التعديل كونه شهادة عن حس لا حدس.

الثالث: توثيق العالمة له، حيث صحق طريق الصدوق إلى عبد
الرحمن ابن الحجاج وعبد الله بن أبي يغفور مع اشتمال كلا الطريقين
على
أحمد بن

محمد بن يحيى العطار، وكذلك صصح طريق الشيخ في التهذيب والاستبصار إلى محمد بن علي بن محبوب مع انحصار الطريق، وطريقه إلى علي بن جعفر في التهذيب ووقوع أحمد في كلا الطريقين، وتثبت وثاقة الرجل حينئذ.

ويتوجه عليه: أنه اجتهاد منه، وليس شهادة عن حس كما هو المطلوب في المقام.

وأما الإيراد عليه (بأن توثيق العالمة مبني على مسلكه وهو أصالة العدالة فيما لم يرد فيه قدح، ومن المعلوم أنه لا ينفع من لا يعتمد على

هذا الأصل) فيتوجه عليه: أن اعتماد العالمة في تعديل الرواية على أصالة العدالة غير ثابت، بل الثابت خلافه، إذ كلامه في كتابه نهاية الوصول ظاهر بل صحيح في خلاف هذه النسبة، وأن العدالة عنده هي الملكة، قال في بيان شرائط العمل بخبر الواحد: (البحث الثالث في العدالة وهي كيفية راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوي والمروة، وهي شرط في قبول الرواية) وذهب في البحث الرابع من مباحث الخبر إلى عدم قبول رواية المجهول ولزوم معرفة سيرته وكشف سيرته أو تركيبة من عرف عدالته. وقال في المبحث الخامس: (في طريق معرفة العدالة وهي أمران الاختبار والتزكية) وعليه فليس في كلماته من أصالة العدالة عين ولا أثر حتى تكون هي المبني لتوثيقاته، بل الظاهر أنه أول من ذهب إلى كون العدالة هي الملكة، كما يظهر من صلاة الجواهر حيث نقل عن ذخيرة الفاضل السبزواري: (لم أثر على هذا التعريف - أي تعريف العدالة بالملكة - لغير العالمة).

وبالجملة. فتوثيق العالمة للرجل سليم عن مناقشة بعض أعلام العصر من ابنته على أصالة العدالة، مستظها ذلك من كلامه في ترجمة

أحمد بن إسماعيل: (ولم ينص علماؤنا عليه بتعديل، ولم يرو فيه جرح، فالآقوى قبول روایته مع سلامتها من المعارض) قال دام ظله: (هذا الكلام صريح في اعتماد العالمة على أصالة العدالة في كل إمامي لم يثبت فسقه).

ولكن يتوجه عليه أولاً: أنه لا ظهور لقول الرواية في كونه مستندا إلى هذا الأصل، لقوة احتمال اعتماده على حسن الظاهر، لماريته عليها.

وثانياً: أن ابنته قبول روایته على أصالة العدالة معارض بما ذكره العالمة في زيد الزراد وزيد الترسى من قوله: (ولما لم أجد لأصحابنا تعديلاً فيهما ولا طعنا عليهما توقفت عن روایتهما) فإنه لو اعتمد في التعديل على أصالة العدالة لم يكن لتوقفه هنا وجه أصلاً. فالمحصل: أن توثيق العالمة لم تكن مبتية على هذا الأصل. ولكن يتوجه عليه (قده) إشكال آخر، وهو: أنه فسر العدالة بالملكة، وجعل طريق معرفتها الاختبار والتراكية، فان اعتمد في قبول روایة أحمد بن إسماعيل على حسن الظاهر وكان أمارة عليها بنظره، فلا بد من الالتزام بقبول روایة زيد الزراد وزيد الترسى أيضاً. وان توقف ثبوتها على الاختبار أو التراكية كما هو صريح عبارته في نهاية الوصول لم يكن لقبول روایة أحمد بن إسماعيل أيضاً وجه.

الرابع: اعتماد السيرافي وجمع من الأصحاب على روایته، كما يظهر مما حكاه النجاشي عنه في ترجمة الحسين بن سعيد الأهوازي، وأن له ثلاثة كتاباً قال: (أخبرني بهذه الكتب غير واحد من أصحابنا من طرق مختلفة كثيرة

توثيقهم إياه، وذلك لما عرفت من بناء ذلك على أصالة العدالة التي لا
نبني عليها. وثانياً: أن ذلك إنما يتم لو كان الطريق منحصراً
برواية أحمد بن محمد ابن يحيى، لكنه ليس كذلك، بل إن تلك
الكتب المعول عليها قد ثبتت بطريق آخر صحيح وهو الطريق الأول
الذي

ينتهي إلى أحمد بن محمد بن عيسى، ولعل ذكر طريق آخر إنما هو
لأجل التأييد).

وما أفاده دام ظله لا يخلو من غموض، أما الأول، فلانه لم يثبت
اعتماد القدماء بأجمعهم على أصالة العدالة وإن ثبت ذلك من الشيخ

و

أضرابه، وأما السيرافي وغيره من الأصحاب الذين اعتمدوا على
روايات الرجل فلم يثبت لنا تعوييلهم على الأصل المذكور، وما لم
يحرز

ذلك لا يتيسر طرح شهادتهم بمجرد احتماله مع كون ظاهر شهادتهم
عن حسن، ولا أقل من الشك، والمراجع بناء العقلا على العمل
بحبر الثقة فيما لم يعلم أنه نشأ من الحدس وإعمال النظر كما هو مبناه
دام ظله على ما ذكره في المدخل ص ٥٥.

وأما الثاني، فلان السيرافي عد الطريق الثاني إلى كتب الحسين بن
سعيد على وزان الطريق الأول، وهذا ظاهر في أن المعول عليه في
رواية تلك الكتب هو كل واحد من الطريقين بالاستقلال، وليس في
كلامه ما يستلزم منه أن الطريق الثاني ذكر تأييده لا استناداً.

والإنصاف أنه لا قصور في دلالة كلام السيرافي على اعتبار أحمد و
اعتماد الأصحاب على رواياته ورکونهم إليها، وهذا المقدار كاف
لنا في قبولها وإن لم تتصف بالصحة باصطلاح المتأخرین، إذ استظهار
عدالة الرجل من العبارة المتقدمة مشكلة وإن استظهارها - من
مجموع ما تقدم - العلامة المامقاني (قده)

فاللزم المجهول [١] مما لا يعلمون، فهو مرفوع

بقوله: (وملخص المقال: أنا لا نتوقف بوجه في عد الرجل من الثقات، وعد حديثه صحيحًا).
والحاصل: أنه ينبغي التعبير عن حديث الرفع بالمعتبر لا بالصحيح كما هو المتداول عليه.

[١] وعليه فالرفع تعلق بنفس اللزم المجهول الواقعي في مرحلة الظاهر خلافاً لما يظهر من كلام الشيخ الأعظم (قده) حيث إنه جعل المرفوع إيجاب الاحتياط. وأورد عليه بأنه خلاف ظاهر الحديث، حيث إن ظاهره اسناد الرفع إلى نفس ما لا يعلم وهو الحكم الواقعي لا وجوب الاحتياط، ومع إمكان التحفظ على الظاهر لا وجه لارتكاب خلافه وجعل المرفوع غير الحكم الواقعي. نعم رفع الحكم الواقعي يستلزم نفي وجوب الاحتياط.

ويمكن الجمع بين كلامي الشيخ والمصنف (قدهما) بأن معنى رفع الحكم المجهول الواقعي ظاهراً - أي حال الشك - رفع تحريكه ونفي صلاحيته للبعث والدعوة نحو المتعلق أو الزجر عنه، وهذا عين نفي إيجاب الاحتياط، إذ إيجابه يكشف عن كون الحكم الواقعي محركاً وباعثاً أو زاجراً فعلاً، غاية الأمر أن محركيته حال الجهل به تكون بإيجاب الاحتياط، وحال العلم به تكون بنفسه.

وان شئت فقل: ان رفع الحكم المجهول ظاهرا ليس معناه رفعه حقيقة حتى يلزم التصويب، بل معناه رفع مرتبة محركيته المنوطة بوصوله إلى المكلف، وأصلالة البراءة ترفع هذه المرتبة بعد أن كان المقتضي لجعل ما يحركه حال الجهل به موجوداً كوجود المقتضي لأصل تشريعه. وعلى هذا فالمراد من رفع الالزام المجهول كما عبر به المصنف ورفع إيجاب الاحتياط - كما عبر به الشيخ - واحد، و الاختلاف إنما هو في التعبير فقط.

لكن هذا الجمع بين كلاميهما مبني على كون إيجاب الاحتياط نفس الحكم الواقعى، ومتتم قصور محركيته على تقدير وجوده، وحکما صوريا على تقدير عدمه. وأما بناء على مغايرة إيجاب الاحتياط للحكم الواقعى فلا يصح هذا الجمع، ولا يلائم كلامهما قدس سرهم. وكيف كان فالاستدلال بهذا الحديث الشريف على البراءة مبني على إرادة الحكم من الموصول في (ما لا يعلمون) سواء كان منشأ الشك في الحكم فقد الحجة ألم الأمور الخارجية حتى يشمل الشبهات الحكمية والموضوعية معا، أو إرادة ما يعم كلتا الشبهتين، بأن يقال:

رفع

الموضوع الكلي فيما لا يعلمون أعم من رفعه بعنوانه الأولي الذاتي كشرب التتن، ومن رفعه بعنوانه الثانوي الناشئ عن احتمال انطباقه على الموجود الخارجي كالخمر المحتمل انطباقه على الماء المردد بين الخمر والخل، فان المرفوع حينئذ هو شرب الخمر المحتمل الانطباق على هذا الماء، لا الخمر بعنوانه الأولي .
وبالجملة: فالموضوع الكلي المجهول مرفوع شرعاً سواء أكان بعنوانه الأولي أم الثانوي، ويسمى الأول بالشبهة الحكمية والثانى بالشبهة الموضوعية ومع

إمكـان إرادة كلتا الشـهـتين من (رفع ما لا يـعـلـمـون) بلا تـكـلـفـ - لا سـيـما مع كـوـنـهـ اـمـتـنـانـياـ يـنـاسـبـهـ التـعـمـيمـ، وـخـصـوصـاـ بـالـتـقـرـيبـ الأولـ وـ هوـ إـرـادـةـ الـحـكـمـ منـ المـوـصـولـ - لا وجـهـ لـاـخـتـصـاصـهـ بـالـشـهـةـ المـوـضـوعـيـةـ، بـدـعـوـىـ ظـهـورـ وـصـفـ المـوـضـوعـ فـيـ كـوـنـهـ بـحـالـ نـفـسـهـ لـاـ بـحـالـ

مـتـعـلـقـهـ وـهـوـ الـحـكـمـ، فـلـوـ كـانـ المـوـصـولـ الفـعـلـ الـخـارـجـيـ المـجـهـولـ نـفـسـهـ لـاـ حـكـمـهـ كـالـمـائـعـ الـخـارـجـيـ المـجـهـولـ عـنـوانـهـ كـانـ الـحـدـيـثـ مـخـتـصـاـ بـالـشـهـةـ المـوـضـوعـيـةـ وـأـجـنـبـاـ عـنـ الشـهـهـاتـ الـحـكـمـيـةـ.

وـربـماـ يـسـتـشـهـدـ لـهـذـهـ الدـعـوـىـ بـوـجوـهـ:

مـنـهـاـ: وـحدـةـ السـيـاقـ، حـيـثـ إـنـ المـرـادـ بـالـمـوـصـولـ فـيـ غـيـرـ (ـمـاـ لـاـ يـعـلـمـونـ) هـوـ الـفـعـلـ الـاـكـرـاهـيـ وـالـاضـطـرـارـيـ وـنـحـوـهـمـاـ، إـذـ لـاـ مـعـنـىـ لـتـعـلـقـ الـاـكـرـاهـ وـالـاضـطـرـارـ بـنـفـسـ الـحـكـمـ، فـالـمـرـادـ بـالـمـوـصـولـ فـيـ (ـمـاـ لـاـ يـعـلـمـونـ) أـيـضاـ هـوـ الـفـعـلـ لـاـ الـحـكـمـ فـيـخـتـصـ بـالـشـهـهـاتـ الـمـوـضـوعـيـةـ. وـفـيهـ أـوـلـاـ مـاـ قـيـلـ مـنـ: أـنـ وـحدـةـ السـيـاقـ مـحـفـوظـةـ، لـاـنـ المـرـادـ بـالـمـوـصـولـ فـيـ الـحـمـيـعـ هـوـ الشـئـ الـمـبـهـمـ الـذـيـ يـنـطـبـقـ فـيـمـاـ عـدـاـ مـاـ لـاـ يـعـلـمـونـ عـلـىـ الـاـفـعـالـ، وـفـيهـ عـلـىـ الـحـكـمـ، يـعـنـيـ: أـنـ الـمـرـفـوـعـ هـوـ الـحـكـمـ سـوـاءـ كـانـ الشـكـ فـيـهـ نـاشـئـاـ مـنـ فـقـدـ الدـلـيلـ أـمـ مـنـ الـأـمـورـ الـخـارـجـيـةـ، فـالـرـفـعـ فـيـ جـمـيـعـ الـفـقـرـاتـ أـسـنـدـ إـلـىـ الشـئـ غـايـةـ الـاـمـرـ أـنـهـ يـنـطـبـقـ فـيـ غـيـرـ (ـمـاـ لـاـ يـعـلـمـونـ) مـنـ الـاضـطـرـارـ وـالـاـكـرـاهـ وـغـيرـهـمـاـ عـلـىـ الـاـفـعـالـ، وـفـيـ (ـمـاـ لـاـ يـعـلـمـونـ) عـلـىـ الـحـكـمـ، فـوـحدـةـ السـيـاقـ مـحـفـوظـةـ.

وـثـانـيـاـ: أـنـ وـحدـةـ السـيـاقـ لـاـ تـرـاحـمـ الـحـمـلـ عـلـىـ الـحـقـيقـةـ، وـلـاـ تـقـدـمـ عـلـيـهـ، فـإـذـاـ أـسـنـدـ فـعـلـ إـلـىـ أـمـورـ مـحـازـاـ كـمـاـ إـذـاـ قـيـلـ: (ـجـرـىـ الـمـيـزـابـ وـالـنـهـرـ) فـلـاـ تـوـجـبـ وـحدـةـ السـيـاقـ فـيـ اـسـنـادـ الـجـرـيـانـ إـلـىـ الـمـيـزـابـ وـالـنـهـرـ مـحـازـيـةـ اـسـنـادـ

الجريان إلى المطر أيضاً، بل مجرد إمكان الحمل على الحقيقة يمنع عن قرينية الظهور السياقي، ومن المعلوم أن استناد الرفع إلى الأفعال الاضطرارية والاكراهية وغيرهما مجازي، لكونه إلى غير ما هو له، وإسناده إلى الحكم فيما لا يعلمون حقيقي، لكونه إلى ما هو له، فلا بد من المصير إليه وعدم الاعتناء بوحدة السياق.

ودعوى وحدة الاسناد إلى التسعة، وعدم إمكان اتصاف استناد واحد بال حقيقي والمجازي، فلا بد من إرادة الفعل فيما لا يعلمون كإرادته من سائر الفقرات حتى يتصف هذا الاستناد الواحد في الكل بوصف واحد وهو المجازية، مندفعة بأن التسعة عنوان مشير إلى تلك الفقرات، فيتعدد الرفع بتعددها، فلا يلزم اتصاف استناد واحد بال حقيقي والمجازي.

فالمحصل: أن ظهور الرفع في (ما لا يعلمون) في رفع الحكم مطلقاً - سواء أكان كلياً كما في الشبهة الحكمية أم جزئياً كما في الشبهة الموضوعية - مما لا ينبغي إنكاره، واستناد الرفع فيه حقيقي، لكونه إلى ما هو له كما لا يخفي.

ومنها: أن ورود الحديث مورد الامتنان يقتضي أن يكون المرفوع مما فيه ثقل على المكلف، ومن الظاهر أن الثقيل هو الفعل أو الترك، إذ الحكم فعل المولى ولا ثقل فيه على المكلف، فلا بد أن يكون المرفوع فيما لا يعلمون كسائر الفقرات هو الفعل لا الحكم. وفيه: أن الثقل في إلزام المكلف بالفعل أو الترك، إذ بدونه لا ثقل عليه، فالواجب للثقل والضيق هو حكم الشارع، فيصح استناد الرفع إليه.

ومنها: أن الوضع والرفع متقابلان ومتواردان على مورد واحد، ومن

الظاهر أن الوضع يتعلق بالفعل، حيث إن التكليف وضع الفعل أو الترك على عهدة المكلف في وعاء التشريع، فالرفع أيضاً يتعلق برفع الفعل عن عهده لا الحكم. وعليه فالمرفوع فيما لا يعلمون هو الفعل. وفيه: أن المرفوع حقيقة ما يكون وضعه ورفعه بيد الشارع، وذلك ليس إلا الحكم الذي هو من أفعاله الاختيارية، فكل من الوضع والرفع يتعلق بنفس التكليف الذي هو مجعل الشرع، ولو أُسند الرفع أو الوضع في الكلام إلى الفعل فلا بد من إرجاعه إلى الحكم، ولذا يقال: انه إثبات الحكم بلسان إثبات الموضوع، أو نفيه بلسان نفي الموضوع، وأنه من النفي المركب، ولو كان استناد الرفع إلى الفعل إسناداً إلى ما هو له لم يكن للارجاع المزبور وجه، وكان النفي بسيطاً لا مركباً، فتقابل الوضع والرفع إنما هو بالنسبة إلى الحكم، فيتواردان عليه. وكون الفعل أو الترك في العهدة إنما يتزعم عن تشريع الحكم. لا أن الفعل أو الترك بنفسه مجعل على عهدة المكلف.

وبالجملة: فهذا الوجه يؤيد بل يدل على أن المرفوع في (ما لا يعلمون) هو الحكم، ولا يدل بوجه على اراده الفعل من (ما لا يعلمون).

ولا فرق فيما ذكرنا من أن المرفوع نفس الحكم بين كون ظرف الرفع هو الاسلام في قبال الأديان السابقة، وبين كونه ذمة الأمة الاسلامية في قبال الأمم السابقة، وذلك لأن جنبية الظرف عن المظروف، فلو كان الظرف ذمة المكلف لم يقتض ذلك كون متعلق الوضع و

الرفع فعل العبد كما قيل.

ومنها: أنه لا إشكال في شمول الحديث للشبهات الموضوعية، فأريد الفعل من الموصول في (ما لا يعلمون) قطعاً، فلو أريد به الحكم أيضاً لزم استعماله

فعلا [١] وان كان ثابتا واقعا، فلا مؤاخذة (٢) عليه قطعا.

في معنيين وهو غير جائز.

وفيه ما عرفت من: أن المراد بالموصول هو نفس الحكم سواء أكان الشك فيه ناشئاً من عدم الدليل أم من الأمور الخارجية، فيراد من الموصول كلتا الشبهتين الحكمية والموضوعية من دون لزوم محذور استعمال اللفظ في أكثر من معنى.

فالمحصل: أن الحديث الشريف يدل على البراءة، وأن الاستدلال به عليها متين.

[١] لسيدينا الأستاذ (قده) كلام في هذا المقام قد أفاده في مجلس الدرس، وحاصله: أن المرفوع في ما لا يعلمون كما يقتضيه وحدة السياق هو رفع الحكم الواقعي حقيقة كسائر الفقرات المذكورة في الحديث الشريف من دون لزوم محذور التصويب. توضيحة: أن كل تكليف سواء كان في الماليات أم غيرها ينحل إلى حكمين: وضعبي و هو جعل متعلقه على عهدة المكلف وإشغال

(١٨٩)

ذمته به، وتکلیفی وهو مطالبة متعلقة والتحريك نحوه، ففي حرمة شرب الخمر ووجوب النفقة مثلا يجعل نفس الفعل والترك على العهدة، وهذا المعنى هو المقصود من الوضع. وعليه فالمرفوع في (ما لا يعلمون) هو التکلیف دون الوضع المزبور الذي هو الحكم المشترک بين العالم والجاهل على ما قام عليه الاجتماع والاخبار، ولا يلزم منه محذور التصویب أصلًا، إذ المفروض عدم ارتفاع الحكم المشترک. والذي يدل على ذلك أمور:

الأول: ظواهر أدلة البراءة، إذ لا سبیل إلى إنكار ظهورها في الرفع الحقيقی كالرفع في سائر الفقرات، كما لا سبیل إلى التصرف فيها وحملها على الرفع ظاهراً كما في المتن وغيره.

الثاني: استحالة الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي، لامتناع جعل حکمین مثلين أو ضدین لموضوع واحد، وعدم إحداث تعدد الرتبة في جوازه ما لم يرجع إلى تعدد الموضوع كما فصل في محله، فلا بد من كون المرفوع التکلیف والثابت المشترک بين الكل هو الوضع.

الثالث: ما دل على وجوب قضاء الصلاة والصوم على من تركهما لنوم أو غفلة، لسقوط الخطاب في حالتي الغفلة والنوم، فلا موجب لقضائهما إلا شغل الذمة.

فالمحصل: أن لكل حكم جهتين تکلیفاً ووضعاً، والمرفوع بالبراءة حقيقة هو التکلیف، لأنه مترب على العلم بالوضع، فبدون العلم به لا تکلیف حقيقة.

أقول: ويتجه على ما أفاده قدس الله تعالى نفسه الطاهرة أولاً: أن ملازمـة كل تکلیف لوضع غير ثابتة، والأدلة الثلاثة المتقدمة لا تفي بإثباتها، إذ في أولها:

أن محذور التصويب كما يرتفع بجعل المرفوع التكليف الواقعي، كذلك يرتفع بجعله إيجاب الاحتياط، ولا مرجح للأول على الثاني. و توهם أن استناد الرفع في الأول حقيقي وفي الثاني مجازي، فيرجح الأول عليه، فاسد، ضرورة أن الاستناد في كليهما حقيقي، حيث إن المرفوع في كل منهما هو الحكم الشرعي خصوصا إذا قلنا ان إيجاب الاحتياط هو نفس الحكم الواقعي، فأدلة البراءة ترفع في مرحلة النجس، وهذا مراد المصنف (قدره) بقوله: (فالالزام المجهول مما لا يعلمنون فهو مرفوع فعلا).

وفي ثانيها: أن الاستحالة المزبورة ترتفع أيضا بما ذكر من جعل المرفوع إيجاب الاحتياط، فالحكم الواقعي موجود في صقعة، و المرفوع في حالة الجهل به هو تنجزه وباعتيته، بل قد تقدم سابقاً أن أدلة البراءة إرشاد إلى البراءة العقلية من دون دلالتها على تشريع حكم حتى نلتوجه إلى الجمع بينه وبين الحكم الواقعي، فلا موجب لجعل المرفوع نفس الحكم الواقعي بوجوهه الانشائى كما أفاده قدس سره.

وفي ثالثها: أن وجوب القضاء كما يحتمل أن يكون لأجل الوضع، كذلك يحتمل أن يكون لتمامية الملاك، ومع الاحتمال المصادم للظهور يبطل الاستدلال.

وثانيا: - بعد تسليم انحلال كل حكم إلى تكليف ووضع - أن لازم هذا المبني انسداد باب البراءة في الشبهات الحكمية، إذ المفروض ترتب الحكم على العلم بالوضع ترتب الحكم على موضوعه، فنفس الجهل بالوضع يوجب القطع بعدم التكليف، فلا شك فيه حتى ينفي بالبراءة. وإن جرت البراءة في الوضع دون التكليف لزم التصويب، إذ لازمه توقف الحكم المشترك بين

لا يقال: ليست المُؤاخذة [١] من الآثار الشرعية

الكل وهو الوضع على العلم به، وهو محال، لأنَّه دور.

وثالثاً: أنَّه يلزم على هذا المبني انسداد باب وجوب تعلم الأحكام أيضاً، إذ المفروض أنها موقوفة على العلم بالوضع توقف الحكم على موضوعه، وقد ثبت في محله عدم وجوب تحصيل الموضوع، و مجرد العلم الاجمالي باشتغال الذمة بأفعال وتروك لا يجدي في إثبات

وجوب التعلم، لأنَّه علم إجمالي بالموضوع، والمجدى هو العلم بالحكم.

الآن يقال: إنَّ العلم الاجمالي بالموضوع علم إجمالي بالحكم، وهذا كافٍ في تنفيذ الأحكام التكليفية المترتبة على الوضع، وفي وجوب تعلمها.

أو يقال: إن التكليف ليس مترتبًا على الوضع ترتباً للحكم على موضوعه، بل هما في رتبة واحدة، ومعلوان لعلة ثلاثة، وحيثَنَدْ يكون

الرجوع إلى الأدلة موجباً للعلم بكل من الوضع والتكليف، وبه يندفع الاشكال الثاني وهو انسداد البراءة في الشبهات الحكمية، والاشكال الثالث وهو انسداد باب وجوب تعلم الأحكام. نعم يبقى الاشكال الأول وهو عدم الدليل على انحلال كل حكم إلى تكليف وضع، ولا بد من مزيد التأمل وإمعان النظر فيما أفاده رفع الله تعالى في الخلد مقامه.

[١] لا يخفى أن الاشكال في المُؤاخذة من ناحيتين: إحداهما: عدم كونها أثراً شرعاً حتى يصح جريان أصل البراءة التي هي من الأصول العملية فيها.

ثانيهما: أن المؤاخذة ليست من آثار التكليف المجهول حتى ترتفع برفعه بل هي من آثار التكليف الفعلي المنجز، فلا عقاب عقلاً على ما لم يتحقق.

ويندفع الاشكال من الناحية الأولى بما أفاده في المتن والهامش من أن رفع المؤاخذة ليس للتبعد برفع نفسها حتى لا يعقل التبعد به نفياً وإثباتاً، بل لنفي موضوعها وهو التكليف الفعلي الواقعي أو الظاهري، فان استحقاقها مترب على مخالفته بعد وصوله إلى المكلف، فعدم الاستحقاق إنما هو لعدم مخالفته التكليف الواسع، سواء كان هناك تكليف واقعاً ولم يصل إلى المكلف ولو بإيجاب الاحتياط أم لم يكن أصلاً.

ويندفع الاشكال من الناحية الثانية بأن المؤاخذة وإن لم تكن من آثار التكليف المجهول بما هو مجهول، لكنها من آثار ما يقتضيه الواقع المجهول من إيجاب الاحتياط المصحح للمؤاخذة، فهي أثر الآخر، فرفع التكليف المجهول تبعاً رفع لاثره يعني إيجاب الاحتياط الذي هو

موضوع الاستحقاق.

وبالجملة: فلا مانع من رفع المؤاخذة بإجراء أصالة البراءة في التكليف المجهول.

لكن قد تقدم في مبحث التجري أن موضوع حكم العقل باستحقاق العقوبة

كي ترتفع بارتفاع التكليف المجهول ظاهرا، فلا دلالة له (١) على ارتفاعها. (٤)

فإنه يقال: إنها (٢) وإن لم تكن بنفسها أثرا شرعا،

هو الظلم على المولى والخروج عن رسوم العبودية، وذلك يتحقق بمخالفة التكليف المنجز وهو الواصل إلى المكلف دون غير الواصل، فإنه ليس موضوعا لحكم العقل باستحقاق العقوبة على مخالفته، فلا مؤاخذة على التكليف المجهول الأولى أو إيجاب الاحتياط. وبالجملة: فجعل المرفوع المؤاخذة ثم الاشكال عليه والجواب عنه مما لا وجه له. فال الأولى إجراء البراءة في إيجاب الاحتياط الذي يقتضيه نفس التكليف المجهول أو ملاكه، فإن البراءة الشرعية تجري فيما يكون وضعه ورفعه بيد الشارع وهو إيجاب الاحتياط، ولا حاجة معه إلى تحشيم رفع المؤاخذة بالبراءة الشرعية بعد كفاية البراءة العقلية وهي قبح العقاب بلا بيان لنفيها.

(٤) مع أن ارتفاعها وعدم استحقاقها بمخالفة التكليف المجهول هو المهم في المقام، والتحقيق في الجواب أن يقال: - مضافا إلى ما قلنا - أن الاستحقاق وإن كان أثرا عقليا، إلا أن عدم الاستحقاق عقلا مترب على عدم التكليف شرعا ولو ظاهرا، تأمل تعرف.

الا أنها (١) مما يترتب عليه بتوسيط ما هو أثره وباقتضائه من (٢) إيجاب الاحتياط [١] شرعا، فالدليل على رفعه دليل على عدم إيجابه (٣) المستتبع [المتتبع] لعدم استحقاق العقوبة على مخالفته (٤).

[١] ربما يقال: ان جعل إيجاب الاحتياط من آثار التكليف المجهول

(١٩٥)

ومقتضياته حتى يكون التبعد برفعه تعبداً برفع إيجاب الاحتياط لا يخلو من الأشكال، ضرورة أن المقتضي بجميع معانيه أجنبى عن المقام، إذ لو كان بمعنى السبب فلان السبب الفاعلى لكل حكم هو الحاكم، ولو كان بمعنى الغاية فلان مورده هو الفوائد التي يدعو تصورها إلى إيجاد ما يقوم بتلك الفوائد كالجلوس المترتب على السرير خارجاً، والداعي تصوره إلى إيجاد السرير، ومن المعلوم أن التكليف المجهول ليس من الفوائد المترتبة على إيجاب الاحتياط حتى يكون تصوره داعياً إلى إيجابه. ولو كان بمعنى مطلق ما يترب عليه الآخر الشامل لكل حكم يترب على موضوعه، فلان إيجاب الاحتياط ليس حكماً متعلقاً بالحكم الواقعى تعلق الحكم بموضوعه. وبالجملة: فالسبب بجميع معانيه أجنبى عن التكليف المجهول. فالأولى أن يقال: إن المالك كما يدعى إلى تشريع الحكم الواقعى كذلك يدعو إلى ما يجب وصول الحكم إلى المكلف، إذ لا يستوفى المالك بمجرد جعل التكليف، بل لا بد في استيفائه من إيصال الحكم إلى المكلف، فكل من التكليف المجهول وإيجاب الاحتياط مسبب عن المالك، فليس أحدهما ناشئاً عن الآخر حتى يندرج في باب الاقتضاء.

أقول: لما كان الغرض من التكاليف احداث الداعي العقلى للمكلف، ويتوقف ذلك على وصولها إليه، ومن المعلوم أن وصولها إليه من صفات التكليف وكل موصوف يقتضي وصفه، ف بهذه العناية يصح أن يقال: إن التكليف المجهول يقتضي اتصافه بالمحركية المتوقفة على وصوله إلى المكلف، ووصوله إليه في ظرف الجهل به منوط بنصب الطريق أو بإيجاب الاحتياط الذي هو غيره

مفهوماً وعینه خارجاً.

والحاصل: أن المجعل الشرعي يقتضي أن يوجد الداعي في المكلف إلى موافقته، ولا يمكن أن يكون داعياً حال الجهل إلا بنصب الطريق أو بإيجاب الاحتياط. وعليه فإيجاب أحدهما لأجل التنجيز مما يقتضيه التكليف بلحظة احداث الداعي للعبد، فالتنجز المنوط بالوصول إلى المكلف وإن لم يكن من مراتب الحكم كما تقدم في بعض التعاليق، لكنه من أوصافه، وكل موصوف يقتضي وصفه، فالحكم المجهول مقتض لوصفه وهو التنجيز المتوقف على إيجاب الاحتياط، فيصبح رفع التكليف المجهول تعبداً، لكونه من أوصافه.

وعليه فليس بإيجاب الاحتياط مقدماً ولا إرشادياً ولا نفسياً، حتى يرد على الأول أولاً: أن الوجوب المقدمي معلول لوجوب ذي المقدمة، فيتبعه ثبوتاً وفعالية وتنجزاً، فلا يعقل أن ينجز وجوب ذي المقدمة من قبله.

وثانياً: أن الاحتياط ليس مقدمة وجودية لما تعلق به التكليف، بل هو عنوان له، فلا اثنينية بينهما وجوداً حتى ينطبق عليه عنوان المقدمة الوجودية فيجب بوجوبه.

وعلی الثاني: أن الارشاد إلى ترتيب استحقاق العقاب على مخالفته الواقع المجهول فرع تنجزه، والمفروض أنه لا منجز له إلا الامر الارشادي بالاحتياط.

وعلى الثالث أولاً: أن مقتضى النفسيّة تنجز نفس وجوب الاحتياط بوصوله دون الواقع المجهول، وهو خلف.

وثانياً: أنه يلزم اجتماع وجوبيّن نفسيّين على واحد، إذ الاحتياط في محتمل الوجوب إنما هو بفعل الواجب، وهو غير معقول.

لا يقال (١) : لا يكاد يكون إيجابه (٢) مستتبعا لاستحقاقها على مخالفة التكليف المجهول بل (٣) على مخالفة [مخالفته] نفسه كما هو قضية إيجاب غيره (٤).

والحاصل : أن إيجاب الاحتياط متمم لقصور محركية التكليف المجهول وليس مغايرا له حقيقة بعد وحدة ملاكمها التي هي مناط وحدة الحكم وان تعدد الخطاب .

(١٩٨)

فإنه يقال (١): هذا (٢) إذا لم يكن إيجابه طرقياً [١] وإنما فهو (٣)
موجب لاستحقاق العقوبة على المجهول كما هو الحال في غيره من

[١] كون إيجاب الاحتياط طرقياً لا يخلو من إشكال، لأنّه يعتبر الكشف
الناقص في متعلق الإيجاب الطرقي كالأamarات، وليس
الاحتياط كاشفاً عن الواقع ورافعاً للحجابة، فهو كالبراءة حكم على
الشّك الذي لا يعقل أن يكون طرقياً، فالأخوي أن

(١٩٩)

الإيجاب والتحريم (١) الطريقيين، ضرورة (٢) أنه كما يصح أن يحتاج بهما صح أن يحتاج به، ويقال: لم أقدمت مع إيجابه؟ ويخرج به عن العقاب بلا بيان والمؤاخذة بلا برهان، كما يخرج بهما.

وقد انقدح بذلك (٣) أن رفع التكليف المجهول كان منه على

يقال: (إذا لم يكن إيجابه لتنجيز الواقع).

(٢٠٠)

الأمة حيث كان له تعالى وضعه (١) بما هو قضيته من إيجاب الاحتياط
فرفعه (٢)، فافهم (٣).

ثم لا يخفى عدم الحاجة إلى تقدير المؤاخذة ولا غيرها من الآثار
الشرعية (٤) في (ما لا يعلمون) فإن ما لا يعلم من التكليف مطلقاً

(٢٠١)

[١] وهناك احتمالان آخران أفادهما أوثق الوسائل بقوله: (وهنا وجه رابع، وهو إيقاؤه على ظاهره من نفي حقيقة الأمور التسعة كما أسلفناه عن الشهيد (ره) في ذيل ما علقناه على ما أورده المصنف على الاستدلال بالخبر وأسلفنا ترسيفه هناك، فراجع. وخامس، وهو الحكم بالأجمال، لعدم تعين المراد بعد تعذر إرادة الحقيقة لدورانه حينئذ بين نفي جميع الآثار وخصوص المؤاخذة فيعود الخبر مجملًا).

(٢٠٢)

كان (١) في الشبهة الحكمية أو الموضوعية بنفسه (٢) قابل للرفع و الوضع شرعا [١] وإن كان في غيره لا بد من تقدير الآثار أو المجاز في اسناد الرفع إليه (٣)، فإنه ليس (٤) ما اضطروا وما استكرهوا. إلى آخر التسعة بمرفوع حقيقة.

[١] هذا أحد وجوه تعميم (ما لا يعلمون) للشبهة الحكمية و الموضوعية، وقد تعرض له في حاشية الرسائل في مقام تصحيح اسناد الرفع إلى كل من الشهتين. لكنه ناقش فيه باستثناءه لاختلاف السياق، قال (قدره): (اللهم إلا أن يراد من الموصول هو الحكم ليس إلا، لكنه أعم من أن يكون منشأ الجهل به هو فقدان النص أو إجماله أو اشتباه الأمور الخارجية، وعدم تمييز عنوان الموضوع، وعليه يكون اسناد الرفع في الشبهة الموضوعية أيضا إلى الحرمة

ابتداء من دون حاجة إلى تقدير. لكنه يوجب اختلاف ما لا يعلمون مع إخوته في النسق. إلخ) وحديث السياق قد تقدم الكلام فيه.
ومنها: إرادة الفعل من الموصول، لكنه بما هو واجب أو حرام، لأن الامتنان يقتضي أن يكون المرفوع ثقيلاً، سواء كان منشأ الشك فقد الدليل كشرب التن مثلاً، أم الأمور الخارجية كشرب هذا المائع المردود بين خمريته وخليته.

وفيه: أن حمل الفعل على أنه واجب أو حرام خلاف ظاهر سائر الفقرات، فإن الأكراد وغيره إنما هو على نفس الفعل، فالمراد بما لا يعلمون نفس الفعل غير المعلوم عنوانه كشرب مائع لا يعلم أنه خمر أو خل، لا بعنوان أنه واجب أو حرام، فيختص حينئذ بالشبهة الموضوعية.

ومنها: إرادة الفعل من الموصول مع تعميم الجهل من حيث الجهل بنفسه أو بوصفه وهو حكمه، فال فعل المجهول بنفسه كشرب المائع المردود بين الخمر والخل والمجهول بحكمه كشرب التن المشكوك حكمه مرفوع.

وفيه: أن ظاهر (ما لا يعلمون) هو قيام الجهل بذات الشيء بحيث يحمل المجهول عليه بالحمل الشائع كما في الشبهات الموضوعية، بخلاف الشبهات الحكمية، فإن الجهل فيها قائم بالمتصل، ضرورة أن شرب التن معلوم عنواناً ومحظوظ حكماً، فلا يصح حمل المجهول على نفسه بالحمل الشائع، بل يحمل على حكمه، فيكون من قبيل الوصف بحال المتصل. وعلى هذا فلا يشمل (ما لا يعلمون) الشبهات الحكمية.

ومنها: إرادة كل من الموضوع والحكم بأن يراد بالموصول الشيء الجامع

نعم (١) لو كان المراد من الموصول في (ما لا يعلمون) ما اشتبه حاله و لم يعلم عنوانه لكان أحد الامرين (٢) مما لا بد منه أيضا (٣). ثم لا وجه (٤) لتقدير خصوص المؤاخذة بعد وضوح أن المقدر

بينهما فكل ما لا يعلم من الحكم والموضوع مرفوع.
وقد أورد عليه المصنف (قده) في تعليقه على الرسائل بعدم إمكانه،
لان استاد الرفع إلى الحكم استاد إلى ما هو له وإلى الموضوع
استاد إلى غير ما هو له، ولا جامع بينهما.

ويمكن دفعه بأن يقال: ان الرفع لما كان تشريعيا كان استاده إلى كليهما
إسنادا إلى ما هو له، لأن معناه حينئذ: أن كل مجھول موضوعا
كان أو حكما مرفوع في صفحة التشريع، فكما أن الالزام المجھول
مرفوع شرعا، فكذلك الموضوع المجھول مرفوع أي لم يجعل في
عالم التشريع موضوعا لحكم، فتدبر.

[١] أورد المصنف في حاشية الرسائل على هذا الاستظهار بقوله: (ما يظهر من الخبر لا ينافي تقدير خصوص المؤاخذة مع تعبيتها إلى ما كانت مترتبة عليها بالواسطة كما في الطلاق والصدقة والعتاق، فإنها مستتبعة إياها بواسطة ما يلزمها من حرمة الوطء في المطلقة ومطلق التصرف في الصدقة والعتاق).

(٢٠٧)

في غير واحد (١) غيرها (٢)، فلا محيس عن أن يكون المقدر هو الأثر الظاهر في كل منها أو تمام آثارها (٣) التي تقتضي المنة رفعها، كما أن

وبالجملة: لو كان المقدر هو المؤاخذة الناشئة من قبلها بلا واسطة أو معها لا ينافي ظاهر الخبر، فيوجب تقدير جميع الآثار، فتدبر).

(٢٠٨)

ما يكون (١) بلحاظه الاسناد إليها مجازا هو هذا كما لا يخفى ، فالخبر
(٢) دل على رفع كل أثر تكليفي أو وضعى كان في رفعه منه (٣)
على الأمة كما استشهد الإمام عليه السلام بمثل (٤) هذا الخبر في رفع
ما استكره عليه من الطلاق والصدقة والعتاق .

(٢٠٩)

ثم لا يذهب عليك أن المرفوع (١) فيما اضطروا إليه وغيره مما
(٢١٠)

أخذ بعنوانه الثانوي إنما (١) هو الآثار المترتبة عليه بعنوانه الأولى [١]

[١] بل بعنوانه الثانوي أيضاً ما لم يكن من العناوين الثانوية المذكورة في الحديث الشريف، فلو فرض ثبوت الحرمة مثلاً للفعل الضرري ثم طرأ عليه

(٢١١)

ضرورة (١) أن الظاهر أن هذه العناوين (٢) صارت موجبة للرفع، و الموضوع (٣) للأثر مستدع لوضعه (٤)، فكيف يكون موجباً لرفعه؟

الاكراد وصار الفعل مكرها عليه ارتفعت الحرمة بالاكراد.
وبالجملة: لم يظهر وجه لتخصيص المرفوع بما يترب على الفعل
بعنوانه الأولى. اللهم الا أن يكون المقصود العنوان الأولى بالنسبة إلى
هذه العناوين الثانوية المذكورة في الحديث وإن كان في نفسه عنوانا
ثانويا.

(٢١٢)

لا يقال: كيف (١) وإيجاب الاحتياط فيما لا يعلم وإيجاب التحفظ في الخطأ والنسيان يكون أثراً لهذه العناوين بعينها وباقتضاء نفسها (٢).

فإنه يقال (٣): بل إنما يكون [تكون] باقتضاء الواقع

(٢١٣)

في موردها [١] ضرورة أن الاهتمام به (٢) يوجب إيجابهما [إيجابها] لئلا يفوت على المكلف كما لا يخفي.

[١] وعليه فيكون الشك موردا لا يحاب الاحتياط كمورديته للامارات، وهذا خلاف ما هو ظاهر قوله صلى الله عليه وآله: (رفع ما لا يعلمون) من موضوعية الجهل بالحكم للرفع لا مورديته له. كما أنه خلاف ما بنوا عليه من الفرق بين الامارات والأصول بجعل الشك موردا في الأول، وموضوعا في الثاني، فيخرج حينئذ قاعدة الاحتياط عن الامارات والأصول، لعدم كاشفيتها ولو نوعا حتى تدرج في الامارات، وعدم موضوعية الجهل لها حتى تدخل في الأصول العملية التي موضوعها الشك، إذ المفروض كون الجهل موردا للاحتياط لا موضوعا له، مع أن المسلم عندهم كون قاعدة الاحتياط من الأصول العملية.

نعم بناء على الفرق بين الأصول والامارات من ناحية المحمول بأن يراد بالحجية في الامارات إلغاء الشك وتنمية الكشف تكون قاعدة الاحتياط من الأصول العملية، إذ ليس حجيتها بمعنى طريقيتها للواقع وكشفها عنه، لوضوح عدم

كشف ناقص فيها حتى يكون دليل حجيتها متمما له كما هو كذلك في الامارات حيث إن فيها كشفا ناقضا، ودليل اعتبارها يتمم هذا النقص على ما قيل.

ويمكن أن يريد المصنف (قده) بـ(موردها) موضوعية الجهل والخطأ والنسيان لا يحاب الاحتياط والتحفظ لا ظاهره وهو الظرفية، فان كان كذلك فلا إشكال، إذ المفروض حينئذ موضوعية الشك لقاعدة الاحتياط على حذوه موضوعيته لسائر الأصول العملية، فتدبر ثم انه لا بأس بالعرض لجملة من المباحث المتعلقة بحديث الرفع مضافة إلى ما تقدم:

المبحث الأول: أن حديث الرفع من الأدلة القابلة للتحصيص والتقييد، فلو دل الحديث بإطلاقه على عدم قدح الخلل بأركان الصلاة مثلاً كنسيان الركوع أو السجود أو غيرهما من الأركان كان هذا الإطلاق مقيداً بمثل حديث (لا تعاد) لو لم نقل بحكمته على حديث الرفع.

المبحث الثاني: أن حديث الرفع يرفع التكليف واقعاً فيما عدا (ما لا يعلمون) بسبب الخطأ والنسيان والاضطرار، فالسورة مثلاً يرفع أثرها الشرعي وهو كونها جزاً للصلوة، وكذا جزئية الاحرام أو شرطيه للحج، ووجوب الترتيب في مناسك مني ترفع بتركهما نسياناً أو إكراهاً أو اضطراراً، وكذا لو أتى بشيء من موانع الصلاة مثلاً كذلك كالتكلم والضحك، فإن حديث الرفع يرفع حكم ما يعرضه النسيان ونحوه من الفعل أو الترك.

وبالجملة: فالشيء الموضوع لحكم يرفع حكمه بعرض أحد العناوين المذكورة سواء عرضت فعله أم تركه.

لا يقال: ان كان الفعل موضوعا للأثر الشرعي فلا مانع من ارتفاعه بالنسیان ونحوه، وأما تركه نسیاناً مثلاً فليس موضوعاً للحكم حتى يرتفع بأحد تلك العناوين، فلا محيس عن اختصاص حديث الرفع بالفعال التي لها آثار شرعية إذا أتى بها نسیاناً مثلاً، ولا وجه لشموله للتروك، فلا يجري حديث الرفع في ترك السورة نسیاناً مثلاً، إذ شأنه تنزيل الموجود منزلة المعدوم يعني تنزيل الفعل المأتبى به نسیاناً كالتكلم في الصلاة منزلة عدمه، حيث إنه ينزل وجود التكلم كعدمه في عدم إبطاله للصلوة، فالحديث يرفع مانعيته.

فإنه يقال: انه يكفي في صحة الرفع وإضافته إلى التروك ترتيب الأثر الشرعي على الافعال كما قرر في الاستصحاب من صحة جريانه بلحظ أثر النقيض كاستصحاب عدم البلوغ، وعدم بلوغ المال حد الاستطاعة، وعدم الدين فان المترتب على هذه الاستصحاب ليس إلا عدم الحكم، وجريانها فيها انما هو لأجل أحكام وجود تلك المستصحبات، وبهذه العناية يصح رفع جزئية وشرطية ما عدا

الخمسة من

أجزاء الصلاة وشرائطها بحديث (لا تعاد) أيضاً عند تركها نسیاناً، فان ترك السورة ليس موضوعاً للحكم حتى يرتفع بسبب تركها نسیاناً. ودعوى تنزيل الموجود منزلة المعدوم أجنبية عن مدلول حديث الرفع كأجنبية عن مدلول حديث (لا تعاد) فان غاية ما يدل عليه الحديثان رفع الحكم عن الشيء بسبب النسیان ونحوه سواء كان المنسي فعلاً أم تركاً، وليس فيهما من التنزيل عين ولا أثر. نعم لا تبعد دعوى التنزيل في مثل (لا تنقض اليقين بالشك) لاحتمال إرادة تنزيل المشكوك منزلة المتيقن أو الشك منزلة اليقين.

مضافاً إلى: أن الترك بنفسه قد يكون ذا أثر شرعى كما إذا أكره على ترك

ما نذرها من صلاة الليل مثلاً أو اضطرر إليه أو نسيه بناء على كون ترك المندور مطلقاً موضوعاً لوجوب الكفارة، فيصح أن يقال: إن حكم الترك الاكراهي أو الاضطراري أو النسياني مرفوع، فلا يوجب الكفارة. وبالجملة: مصب الرفع هو حكم ما تعلق به النسيان والاضطرار والاكراه سواء أكان أمراً وجوباً أم عدمياً، والمراد بالمرفوع جميع الآثار الشرعية المترتبة على المنسي والمضطرب إليه والمكره عليه، فجزئية السورة مثلاً مرفوعة بتركها نسياناً، ومانعية ما لا يؤكّل مرفوعة عند لبسه نسياناً.

المبحث الثالث: قد ظهر مما ذكرنا إمكان تصحيح العبادة الفاقدة لجز أو شرط نسياناً أو إكراهاً أو اضطراراً بحديث الرفع كإمكان تصحيحها به فيما إذا افترضت بمانع كذلك كالتكلم والتكتتف في الصلاة، وغموض ما في ما تقريرات المحقق النائيني قدس سره (من منع التمسك بحديث الرفع لتصحيح العبادة الفاقدة لجز أو شرط تارة بعدم شمول الحديث للأمور العدمية، لعدم محل لورود الرفع على الجز والشرط المنسيين، لخلو صفحة الوجود عنهم)، فيمتنع تعلق الرفع بهما، لأن رفع المعدوم عبارة أخرى عن الوضع والجعل، فرفع الجز المتروك نسياناً هو وضعه، وأثر وجود السورة هو الأجزاء والصحة وهذا وضع لا رفع.

وآخرى بأن المرفوع إذا كان أثر وجود الجز المنسي وهو الأجزاء، ففيه أولاً: أنه أثر عقلي لا شرعي حتى يرفع بالحديث.

وثانياً: أنه ينتج عدم الأجزاء، وهو مع كونه ضد المقصود خلاف الامتنان.

وثالثة بأنه ان أريد جريان الحديث في المركب الفاقد للجز أو الشرط

المنسي، حيث إنه أمر وجودي قابل لتوجه الرفع إليه، ففيه أولاً: أنه ليس هو المنسي ليتوجه إليه الرفع. وثانياً: أنه لا يجدي رفعه، لأن رفع المركب الفاقد لا يثبت كونه هو المركب الواحد الذي قصد إثباته بالحديث، لأنه وضع لا رفع.

وان أريد جريانه في أثر الفاقد وهو الفساد، ففيه: أنه أثر عقلي مترب على عدم انطباق الواحد عليه، فلا تفاله يد الرفع التشريعي. ورابعة بأنه لو كان المستند في صحة الصلاة الفاقدة لجز أو شرط حديث الرفع كان اللازم صحة الصلاة بنسيان الجزء أو الشرط مطلقاً وإن كان ركناً، لاطلاق الحديث وعدم تعرضه للتفصيل بين الأركان وغيرها.

ثم أيد ذلك بأنه لم يعهد من الفقهاء التمسك بحديث الرفع لصحة الصلاة وغيرها من سائر المركبات) انتهى ما في التقريرات ملخصاً. وقد عرفت مما ذكرناه ضعف هذه الوجوه، لأن حديث الرفع سبق لبيان رفع آثار الشيء حين نسيانه مثلاً، ولو كان حزاً ونسي رفع أثره وهو جزئيته، فالسورة ترفع جزئيتها للصلاحة حين نسيانها، فتمام المأمور به حينئذ هو ما عدا السورة من سائر الأجزاء على ما هو مقتضى أدلةها بعد ضم حديث الرفع إليها، فيصبح أن يقال: السورة المنسيّة مرفوعة جزئيتها للصلاحة، فوزان حديث الرفع وزان حديث (لا تعاد) في نفي دخل ما عدا الخمسة من الأجزاء والشرط في الصلاة حال النسيان، فكما لا تنزيل في حديث لا تعاد فكذلك لا تنزيل في حديث الرفع، ومن المعلوم أن الجزئية - ولو بمنشأ انتزاعها - قابلة للرفع التشريعي حين عروض النسيان لمتعلقاتها كالسورة، وكذا الشرطية، فإنها تقبل الرفع حين ترك موضوعها اضطراراً أو إكراهاً كالوقوف في عرفات في غير يوم عرفة

تقية، فشرط صحة الوقوف وهو وقوعه يوم عرفة قد ترك تقية ورفع لأجلها شرطيته، فالوقوف في غير يوم عرفة يقع مأموراً به بعد سقوط شرطه المزبور بحديث الرفع ونحوه من الأدلة المذكورة في محلها، فما ذكرناه في مباحث الحج مع العامة تقية في الجز الثاني من هذا الشرح من الأشكال في جريان حديث الرفع في ترك الجز أو الشرط ليس على ما ينبغي.

وبالجملة: فلا فرق في رفع النسيان وأخواته للآثار الشرعية بين عروضها للامر الوجودي والعدمي، والمرفوع هو الأحكام الشرعية المترتبة على الأشياء لعروض أحد هذه العناوين الثانوية عليها فعلاً أو تركاً، فليس المرفوع في شيء منها الأجزاء حتى يقال: انه حكم عقلي أولاً، وأن رفعه خلاف الامتنان ثانياً.

وكذا ليس مجرى الحديث المركب الفاقد للجز أو الشرط حتى يرد عليه أولاً بعدم كونه هو المنسي. وثانياً بعدم إجرائه، لكونه وضع لا رفعاً. وثالثاً بأن أثر الفاقد وهو الفساد عقلي وليس بشرعى حتى يصح رفعه.

ومن جميع ما ذكرنا ظهر اندفاع الأشكال الرابع أيضاً، ضرورة أن حديث الرفع من الاطلاقات القابلة للتقييد كحديث (لا تعاد) الذي قيد إطلاق عقده المستثنى منه بتكبيرة الاحرام والقيام المتصل بالركوع، بإطلاق حديث الرفع الشامل للأركان يقيد أيضاً بما دل على التفصيل بين الأركان وغيرها من حديث (لا تعاد) ونحوه. وأما ما أفاده (قدره) من أنه لم يعهد من الفقهاء التمسك بحديث الرفع لصحة الصلاة وغيرها، ففيه: أن جماعة من الفقهاء تمسكوا به في مواضع

كالسيد (قده) في الناصريات، قال في كتاب الصلاة المسألة: ٩٤ في حكم التكلم في الصلاة: (الذي يذهب إليه أصحابنا أن من تكلم متعمدا

بطلت صلاته، ومن تكلم ناسيا فلا إعادة عليه وإنما يلزم سجدة السهو. دلينا على أن كلام الناسي لا يبطل الصلاة بعد الاجماع المتقدم ما روي عنه صلى الله عليه وآله رفع عن أمتي النسيان وما استكرهوا عليه، ولم يرد رفع الفعل، لأن ذلك لا يرفع، وإنما أراد رفع الحكم، وذلك عام في جميع الأحكام إلا ما قام عليه دليل) فان قوله: (وذلك عام) يدل على عدم خصوصية للتكلم ناسيا، ولا للفعل فلو ترك شيء نسيانا لم يقدح في صحة الصلاة.

وقريب منه كلام السيد أبي المكارم في الغنية، حيث قال في كتاب الصلاة قبل الزكاة بأسطر فيما يوجب فواته الجبران بسجدة السهو من نسيان سجدة واحدة والتشهد ما لفظه: (ولمن تكلم بما لا يجوز مثله في الصلاة ناسيا، كل ذلك بدليل الاجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط، ويعارض من قال من المخالفين بأن كلام الساهي يبطل الصلاة بما روي من طرقيهم من قوله صلى الله عليه وآله: رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، لأن المراد رفع الحكم لا رفع الفعل نفسه، وذلك عام في جميع الأحكام إلا ما خصه الدليل). ونسب شيخنا الأعظم الأنباري (قده) في طهارتة صلى الله عليه وآله ١٥٩ إلى المحقق في المعتر بمسكه بحديث الرفع لصحة صلاة ناسي النجاسة، حيث قال الشيخ:

(ولو فرض التكافؤ رجع إلى عموم قوله: لا تعاد الصلاة إلا من خمسة. إلى أن قال: بل قوله صلى الله عليه وآله رفع عن أمتي الخطأ و

النسيان، بناء على شموله لنفي الإعادة كما يظهر من المحقق في المعتر في مسألة ناسي النجاسة)

لَكُنَ الْمَذْكُورُ هُنَاكَ هَكُذَا (عَفِيَ لَامْتِي عَنِ الْخَطْأِ وَالنَّسِيَانِ) نَعَمْ تَمْسِكُ بِهِ كَمَا هُنَا فِي مَسْأَلَةِ التَّكْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ نَاسِيَا صِ ١٩٥ . وَكَيْفَ كَانَ فَالشِّيخُ أَيْضًا تَمْسِكُ فِي عَبَارَتِهِ الْمُتَقْدِمَةِ بِحَدِيثِ الرَّفْعِ لِصَحَّةِ صَلَاةِ نَاسِيِ النِّجَاسَةِ، بَلْ نَقْلَ أَنَّهُ (قَدْهُ) تَمْسِكُ بِهِ لِصَحَّةِ الصَّلَاةِ فِي مَوْضِعٍ أُخْرَ، وَقَدْ حَكَى أَنَّ الْعَالَمَةَ وَالْمَحْقُقَ الْأَرْدَبِيلِيَ (قَدْهُمَا) تَمْسِكَا بِهِ أَيْضًا فِي مَوْضِعٍ .

وَبِالْجَمْلَةِ: فَلَا إِشْكَالٌ فِي اسْتِدَالَلِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْأَصْحَابِ بِحَدِيثِ الرَّفْعِ لِصَحَّةِ الصَّلَاةِ .

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: الْمَشْهُورُ أَنَّ حَدِيثَ الرَّفْعِ حَاكِمٌ عَلَى أَدْلَةِ الْاِحْكَامِ الْأُولَى، لَأَنَّهُ مَتَعْرَضٌ لِكَيْفِيَّةِ الدُّخُلِ وَالْتَّشْرِيعِ، بِخَلْفِهَا، لَأَنَّهَا لَا تَتَعَرَّضُ إِلَى الْأَصْلِ الْدُّخُلِ .

تَوْضِيْحُهُ: أَنَّ أَدْلَةَ الْأَحْزَاءِ وَالْشَّرَائِطِ وَالْمَوَانِعِ مُثَلًا تَدْلِي عَلَى أَصْلِ الْجَزِئِيَّةِ وَالْشَّرْطِيَّةِ وَالْمَانِعِيَّةِ، وَلَا تَدْلِي عَلَى كَيْفِيَّةِ دُخُلِهَا، وَحَدِيثُ الرَّفْعِ يَتَعَرَّضُ لِكَيْفِيَّةِ الدُّخُلِ، وَأَنَّ جَزِئِيَّتَهَا أَوْ شَرْطِيَّتَهَا أَوْ مَانِعِيَّتَهَا مُخْتَصَّةٌ بِغَيْرِ حَالِ النَّسِيَانِ، فَضَابِطُ الْحُكُومَةِ وَهُوَ تَعْرُضُ أَحَدَ الدَّلِيلَيْنِ لِمَا لَا يَتَكَفَّلُهُ الْآخَرُ يَنْتَبِقُ عَلَى حَدِيثِ الرَّفْعِ .

وَعَلَيْهِ فَلَا تَلَاحِظُ النِّسْبَةَ بَيْنَهُمَا وَهِيَ الْعُوْمَةُ مِنْ وَجْهِهِ، بِتَقْرِيبٍ: أَنَّ دَلِيلَ جَزِئِيَّةِ السُّورَةِ مُثَلًا يَخْتَصُّ بِالسُّورَةِ وَيَعْمَلُ بِالْإِطْلَاقِ حَالَاتَ الْمَكْلُوفِ مِنَ الْجَهْلِ وَالنَّسِيَانِ وَالاضْطَرَارِ، وَحَدِيثُ رَفْعِ النَّسِيَانِ مُخْتَصَّ بِالنَّسِيَانِ وَيَعْمَلُ جَزِئِيَّةَ السُّورَةِ وَغَيْرَهَا حَتَّى يُقَالُ أَنَّهُمَا فِي نَسِيَانِ السُّورَةِ مُثَلًا مُتَعَارِضَانِ، هَذَا .

لَكِنَّكَ خَبِيرٌ بَعْدَ انْطِبَاقِ الضَّابِطِ الْمُذَكُورِ لِلْحُكُومَةِ عَلَى الْمَقَامِ، ضَرُورَةً أَنْ كَلَّا مِنْ حَدِيثِ الرَّفْعِ وَدَلِيلِ الْجَزِئِيَّةِ وَنَحْوِهَا مُتَكَفِّلٌ لِمَا يَتَكَفَّلُهُ الْآخَرُ، فَإِنْ إِطْلَاقَ دَلِيلِ جَزِئِيَّةِ السُّورَةِ مُثَلًا يَدْلِي عَلَى جَزِئِيَّتَهَا الْمُطْلَقَةِ أَيِّ فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ

من النسيان وغيره، وحديث الرفع يدل على عدم جزئيتها حال النسيان، فهما في هذه الحالة متعارضان، فلا حكمة لحديث الرفع على دليل الجزئية ونحوها.

نعم ينطبق الضابط المزبور على مثل (لا شك لكثير الشك) و (من شك بين الاثنين والثلاث بنى على الثالث) حيث إن الأول يهدم موضوع الثاني، فهو يتعرض لشئ لا يتعرض له الثاني، ضرورة أنه على تقدير وجود الشك يحكم عليه بالبناء على الثالث، قوله: (لا شك) يهدم هذا التقدير وينفيه تشریعا.

والحاصل: أن الضابط المذكور لا ينطبق على حديثي الرفع و (لا تعاد الصلاة) إلا بدعوى عدم إطلاق أدلة الأجزاء والشروط والموانع، لاجمالها، وهي في حيز المنع. أو بمنع انحصار ضابط الحكومة فيما ذكر، وأن موارد النص والظاهر، والأظهر والظاهر أيضا من أقسام الحكومة، ومن المعلوم أن شمول أدلة الأجزاء والشروط و الموانع لحالات المكلف من النسيان وغيره إنما هو بالاطلاق، ومثل حديثي الرفع و (لا تعاد) يشملها بالخصوصية وإن كان شموله لنفس المعونات كالسورة المنسية بالاطلاق، وهذا المقدار كاف في تقدم أدلة أحکام العناوين الثانوية على أدلة أحکام العناوين الأولية. أو يقال في وجه التقدم: إن العرف يحمل العناوين الأولية على الاقتضاء والثانوية على الفعلية.

ومن جميع ما ذكرنا يظهر غموض ما في تقريرات المحقق النائيني (قده) من أن حكمة حديث الرفع على أدلة الأحكام الأولية إنما هي باعتبار عقد الوضع، نظير قوله عليه السلام: (لا شك لكثير الشك) و (لا سهو مع حفظ الإمام)

و (لا ربا بين الوالد والولد) ونحو ذلك مما يكون أحد الدليلين متکفلا
لما أريد من عقد وضع الآخر.

توضیح وجه الضعف: أن هذه الحكومة النافیة للحكم بلسان نفي
الموضوع يختص موردها بما إذا ثبت حكم لذلك الموضوع حتى
يصح

نفيه باعتبار حکمه، مثل (لا شك لكثير الشك) فان نفي الشك مع
وجوده تکوينا لا معنى له إلا نفي حکمه المجعل له كوجوب البناء
على

الأكثر، فان هذا الحكم منفي في الشك الكثير أو مع الامام، وكذا نفي
حرمة الربا بين الوالد والولد. وأما إذا لم يثبت حكم لموضوع، فلا
معنى لنفي الموضوع، إذ لا حكم له حتى يرد النفي عليه باعتبار
حکمه. والحكومة بهذا الوجه مفقودة في المقام، إذ مقتضها نفي
الحكم

الثابت للنسیان والاضطرار ونحوهما، فلا بد من ثبوت حكم لهذه
العناوین أولا حتى يرتفع بمثل حديث الرفع ثانيا کي تكون حکومته
باعتبار عقد الوضع.

والحاصل: أن حکومة هذا الحديث تنتج ارتفاع الحكم الثابت بالدليل
لهذه العناوین الثانوية بنفس طرورها، فإذا نھض دليل على وجوب
سجود السھو للكلام السھوي، أو وجوب الدية بالقتل خطأ كان حديث
الرفع بمقتضى حکومته نافيا لهذین الوجوین بلسان نفي
موضوعیهما أعني الكلام السھوي والقتل الخطائی، وهذا خلاف
المدعى أعني نفي الحكم عن الفعل الذي جعل موضوعا له بلا شرط
إذا

طرا عليه نسیان ونحوه، والمفروض أن مقتضى الحكومة نفي الحكم
المجعل للنسیان کنفي حکم الشك عن كثير الشك.
فالحق أن يقال: إن ثبت الحكم للفعل مطلقا وبلا قيد كان مثل حديث
الرفع

مقيدا له، لكتابية موضوعية مثل النسيان للحكم اقتضاء في صحة ورود نفي الحكم عليه بلسان نفي الموضوع، فينفي جزئية السورة مثلا للصلوة حال النسيان وتختص بحال الالتفات. وإن ثبت له بعنوان النسيان ونحوه من العناوين الثانوية كان مثل الحديث معارضا له، إذ المفروض ثبوت الحكم له بعنوان النسيان، فمثل حديث الرفع يعارضه، لأنه ينفيه بهذا العنوان أيضا، فلا محالة يقع التعارض بينهما. إلا أن يقال: إن تلك الأدلة المثبتة لاحكام لعنوان ثانوية كالنسيان والاضطرار ونحوهما لأنصيحتها تقدم على مثل حديث الرفع، فإن مثل ما دل على وجوب سجود السهو للتتكلم ناسيا أخص من حديث الرفع، فيتقدّم عليه، وإلا يلزم لغوية الاحكام المجعلة لعنوان النسيان ونحوه.

وأما ما يقال من: أن المقتضي لشيء يمتنع أن يكون رافعا له، فلا يرفع حديث الرفع الاحكام المترتبة على عنوان النسيان والاضطرار ونحوهما، بل يرفع الاحكام الثابتة للأشياء مع الغض عن طرور هذه العناوين الثانوية عليها، فهو اعتراف بالتعارض الذي مر جعله إلى كون شيء واحد مقتضايا لحكم تارة ورافعا له أخرى، كما إذا دل دليل على وجوب الارغام ودليل آخر على عدم وجوبه، فالارغام مقتض للوجوب تارة ورافع له أخرى، فمجرد امتناع كون مقتضاي الشيء رافعا له لا يوجب الغض عن دليل الرفع، وإلا لاقتضى ذلك تقدّم الدليل المثبت للتکلیف في جميع الأدلة المتعارضة على الدليل النافي له، وهو كما ترى.

المبحث الخامس: أن الرفع فيما عدا (ما لا يعلمون) من الأمور التسعة واقعي وفيه ظاهري، إذ لو كان فيه واقعيا لزم التصويب، لإنماطة الحكم حينئذ بالعلم به، وهو محال كما ثبت في محله، فلو جرت البراءة فيما لا يعلم ثم انكشف الخلاف. كان الاجتزاء به مبنيا على إجزاء

الحكم الظاهري الذي هو أجنبي عن باب تبدل الموضوع كالحضر والسفر حتى يكون الأجزاء فيه مقتضى القاعدة، وحيث أنه قد ثبت في محله عدم أجزاء الحكم الظاهري، فمقتضى القاعدة لزوم إعادة الصلاة فيما إذا صلى بلا صورة مثلا استنادا في نفي جزئيتها إلى أصلالة البراءة، ثم انكشف الخلاف بنهاية دليل على جزئيتها، الا إذا قام دليل على الأجزاء كحدث (لا تعاد) بناء على جريانه في الجهل بالحكم. وهذا بخلاف ما إذا كان ترك جزء أو شرط لأجل الاضطرار أو النسيان أو الاكراه، فإن مقتضى واقعية الرفع فيها الأجزاء، تكون التقييد فيما عدا (ما لا يعلمون) واقعيا، فال يأتي به حينئذ هو تمام المأمور به، فالجزاء فيها على طبق القاعدة، إذ لا يستند كون الفاقد تمام المأمور به إلى حديث الرفع حتى يقال: إن شأنه الرفع دون الوضع.

وذلك لأن المستند فيه هو نفس أدلة الأجزاء بعد نفي جزئية المرفوع بحديث الرفع، كما لا ينافي ارتباطية المركب كون الباقي تمام المأمور به، ضرورة أن الارتباطية قيد للأجزاء، ومن المعلوم أن المرفوع خرج عن الجزئية، فلا موضوع لاعتبار الارتباطية بالنسبة إليه. وأما اعتبارها في غير المرفوع من سائر الأجزاء فهو باق على حاله.

نعم في اعتبار استيعاب الاضطرار ونحوه للوقت في الأجزاء وعدمه خلاف، قد يقال: بعدم اعتباره، لشخص الطبيعة بالفرد الناقص ك الشخص بالفرد الكامل،

وبانطباقها على الناقص يسقط الامر المتعلق بالطبيعة، ولا معنى للامثال عقيب الامثال، وهذا ما يقتضيه إطلاق حديث الرفع.
لكن الحق خلافه، فالصحيح اعتبار استيعاب العذر من الاضطرار وغیره لوقت في الاجزاء، إذ المأمور به هو صرف الوجود من الطبيعي الواحد لجميع ما اعتبر فيه شطراً وشرط، فإجزاء الفرد التام انما هو لانطباق الطبيعة بتمام حدوده الواقعة في حيز الامر عليه، بخلاف الفرد الناقص، فان مجرد فرديته للطبيعة لا يوجب الاجزاء، بل لا بد فيه من فرديته لها بما هي مأمور بها. نعم لو كان الاضطرار ونحوه من الاعذار من الموضوعات العرضية كالفقر والعنى والسفر والحضر لم يكن لاعتبار استيعاب العذر لوقت في الاجزاء وجه، إذ المفروض فردية الناقص حيثذاك التام للمأمور به. لكنه غير ثابت، لما ثبت في محله من طولية الابدال الاضطرارية التي لا يصدق الاضطرار المسوغ لها إلا مع استيعابه ل تمام الوقت المضروب للمبدل، إذ المضطري إليه ليس هو الفرد بل الطبيعة في تمام الوقت المضروب لها، والاضطرار إليها موقف على الاستيعاب. نعم إذا دل الدليل على كفاية العذر في فرد من أفراد الطبيعة في جز من الوقت فلا بأس بالاجزاء حيثذاك حديث (لا تعاد) حيث إن نفس (لا تعاد) لدلالته على الإيجاد ثانياً يدل على أن مورده الفرد مطلقاً سواء تم أم لم يتم بعد، وسواء كان في سعة الوقت أم في ضيقه، فيجري حديث (لا تعاد) في نفي جزئية السورة المنسية مثلاً في أثناء الصلاة وبعدها من دون اعتبار استيعاب هذا العذر لوقت. والحاصل: أن إطلاق حديث الرفع كغيره من أدلة الابدال الاضطرارية

محل إشكال، بل منع، فإثبات الأجزاء به في غير العذر المستوعب مشكل جدا. هذا كله في التكاليف الضمنية.

وأما التكاليف الاستقلالية كالشك في حرمة شرب التن أو وجوب الدعاء عند رؤية الهلال أو حرمة تصوير ذوات الأرواح أو حرمة وط الحائض بعد النقاء وقبل الاغتسال ونحو ذلك، فمقتضى (رفع ما لا يعلمون) جواز ذلك كله ظاهرا، كما أنه مقتضى غيره من الأكره والاضطرار أيضا، غاية الامر أن الرفع فيما لا يعلمون ظاهري وفي غيره واقعي كما مررت الإشارة إليه، فإذا أكره على شرب الخمر أو الزنا أو السرقة أو الافطار في شهر رمضان ونحو ذلك، أو اضطر إلى شيء من ذلك جاز له فعلها، وليس بحرام واقعا، بخلاف الارتكاب فيما لا يعلمون، فلو تبين بعد الارتكاب حرمتة كان معذورا في فعل الحرام الواقعي.

وبالجملة: ف الحديث الرفع يقدم على أدلة الواجبات والمحرمات حكومة أو تخصيصا على الخلاف المتقدم.

ودعوى عدم مسوغية الأكره لترك الواجب وفعل الحرام إلا إذا بلغ حد الحرج كما عن بعض الأعظم (قده) (واختصاص مجرى - رفع ما استكرهوا عليه - بالمعاملات بالمعنى الأخص، حيث إن الأكره على الشئ يصدق بمجرد عدم الرضا بإيجاده الناشئ من الآياد

اليسير أو أخذ مال كذلك) لا تخلو من الغموض، لما فيها أولا: من أنه تقيد لاطلاق الحديث الرفع بلا دليل. وثانيا من أنه أخص من المدعى، حيث إنه يدل على عدم مسوغية الأكره ببعض مراتبه لترك الواجب و فعل الحرام، ولا مضایقة في ذلك بالنسبة إلى بعض الكبار من

المحرمات، ولا ينفي مسوغية الاكراه بجميع مراتبه.
وثالثاً: من أنه مناف لما ورد بالخصوص في رفع الاكراه للتکالیف
التحریمية في موارد:

منها: إظهار كلمة الكفر، كقوله تعالى: (إلا من أكره وقلبه مطمئن
باليمان) ففي مجمع البيان: (قيل نزل قوله: إلا من أكره وقلبه
مطمئن باليمان في جماعة أكرهوا وهم عمار وياسر أبوه وأمه سمیة
وصهیب وبلال وخطاب عذبوها، وقتل أبو عمار وأمه وأعطاهم
عمار بلسانه ما أرادوا منه ثم أخبر سبحانه بذلك رسول الله صلى الله
عليه وآلـه وسلم فقال قوم: كفر عمار، فقال صلى الله عليه وآلـه وسلم:
كلا ان عمارا ملي إيمانا من قرنه إلى قدمه واختلط الایمان
بلحمة ودمه).

ومنها: إکراه المرأة على الزنا، فإنه رافع للحد الملازم للحرمة التکلیفیة
كما رواه أبو عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: (ان عليا عليه
السلام أتني بامرأة مع رجل فجر بها، فقالت استکرهني والله يا أمیر
المؤمنین، فدرأ عنها الحد) الحديث، وقرب منه غيره.

ومنها: إکراه الزوجة على الجماع في نهار شهر رمضان أو في حال
الاحرام وغير ذلك من موارد الاكراه على المحرمات، فالاـکراه
يرفع الحكم التکلیفی والوضعی الملازم له أو المترتب عليه.
 وبالجملة: فالاـکراه يجري في الأحكام التکلیفیة والوضعیة معاً إلا ما

خرج

بالدليل، كالجناية وإتلاف مال الغير والصيد في حال الاحرام، فان الاكره في هذه الأمور لا يرفع الأحكام الوضعية المترتبة عليها، حيث إن حديث الرفع من العمومات القابلة للتحصيص، فأدلة أمثال هذه الأمور تختص عموم حديث الرفع.

وأما الاكره في المعاملات، فان كان على ترك إيجاد أصلها أو ما يقويها عرفا كالاكره على البيع بلا ثمن فلا أثر لهذا الترك حتى يرتفع بالاكره، فلا يجري فيه حديث الرفع، لعدم تحقق عنوان المعاملة حتى يرتفع أثرها بالاكره، فعدم الأثر حينئذ إنما هو لعدم الموضوع. وان كان الاكره على إيجاد مانع من موانع صحتها شرعا كالاكره على بيع أحد المتاجسين بالأخر بالتفاصل، فمقتضي ارتفاع المانع الشرعي بحديث الرفع صحة المعاملة، لكنها تنافي الامتنان الذي هو شرط جريانه، فلا يجري فيه، ولا يحكم بصحة المعاملة الا إذا كان مضطرا، فحينئذ تصح لأجل الاضطرار، حيث إن عدم صحتها يوجب شدة اضطراره، ويكون خلاف الامتنان.

ومثله ما إذا كان الاكره على ترك جز أو شرط، فان الحديث لا يجري في نفي الجزئية أو الشرطية حتى يحكم بصحة المعاملة، لأن جريانه خلاف الامتنان إلا مع الاضطرار، فعدم جريانه حينئذ إنما هو لأجل عدم الامتنان، لا لعدم الأثر لترك الجزء أو الشرط كما قيل، و ذلك لأن الحديث ينفي إطلاق الجزئية أو الشرطية لجميع الحالات التي منها تركهما بالاكره، ومع نفيهما لا بد من الحكم بصحة المعاملة، لأن الفاقد حينئذ تمام السبب المؤثر على ما يقتضيه دليل السببية بعد إسقاط الجزئية أو الشرطية بحديث الرفع. الا أن منافاة صحة المعاملة للامتنان

مانعة عن جريان الحديث فيها، فلا تسقط الجزئية أو الشرطية بالاكراه حتى يصلاح فاقد الجز أو الشرط للسببية والتأثير، وعليه فلا وجه لصحة المعاملة حينئذ.

واما الاكراه في الأسباب كالاكراه على قتل الغنم بغير الكيفية الموجبة لذكاتها كالذبح بغير التسمية أو إلى غير القible أو فري بعض الأوداج، أو إكراه من طلق زوجته ثلاثا على ترويجهما قبل أن ينكحها المحلل، ونحو ذلك، فلا بد فيه من ملاحظة كيفية دخول ما اعتبر في سببيتها، فان اعتبر فيها مطلقا وفي جميع الحالات، فلا يؤثر فيها الاكراه أصلا، وإلا فالاكراه يرفع أثر ما أكره عليه مع موافقة رفعه لامتنان. ففي الاكراه على ترك استقبال الذبيحة أو ترك التسمية يحرى الحديث ظاهرا، وبه يرتفع شرطيتهما ويحكم بحلية الذبيحة، وفي غيرهما وكذا سائر الموارد يتبع دالة أدلة الشرائط، ومن المعلوم اختلاف الأدلة في ذلك فان المتسلالم عليه بين الأصحاب عدم ارتفاع شرطية الطهارة الحديثة والخبثية بالاكراه على أسبابها، فلو أكره على الجنابة أو ما يوجب الوضوء أو نجاسة بدنه لا ترتفع شرطية الغسل والوضوء والتطهير للصلة.

وبعبارة أخرى: لو ثبت بأدلة الأسباب سببيتها المطلقة وفي جميع حالات المكلف لم يصلاح حديث الرفع لرفع آثارها الشرعية، فلا يقال: (ان الاكراه على الجنابة يرفع شرطية الغسل للصلة والطواب ونحوهما) كما لا يقال: (ان وجہ عدم ارتفاع شرطيته بالاكراه على الجنابة هو منافاة ارتفاعها للامتنان، حيث إن الشرط هو الغسل المستحب في نفسه) وذلك لأن المرفوع بناء على جريان الحديث هو حيادية الشرطية، فلا مانع منبقاء الاستحباب النفسي للغسل مع ارتفاع شرطيته الموجبة للضيق. مضافا إلى أن منافاة ارتفاع شرطية

الغسل لامتنان تقتضي عدم ارتفاعها بالاكراد على ترك نفس الغسل، مع أن هذا القائل يتزم حينئذ بسقوط الغسل والانتقال إلى التيمم، فتامل.

نعم إذا بلغ الاكراد حدا لا يقدر معه عرفا على الغسل في تمام الوقت انتقل تكليفة حينئذ إلى التيمم، كما أنه لو بلغ الاكراد على التيمم ذلك الحد كذلك صار كفافد الظهورين الذي حكم المشهور فيه بسقوط التكليف عنه، أو صار كثارك الصلاة في الوقت عن عذر في وجوب القضاء عليه. وكذا الاكراد على ترك الطهارة الخبيثة، فإذا أكره على ترك تطهير البدن أو الساتر إلى أن ضاق الوقت وعجز عن غسلهما سقطت مانعية النجاسة بعد التمكّن من تطهيرهما ووجبت الصلاة كذلك.

المبحث السادس: الظاهر أن المرووع بحديث الرفع ونحوه من أدلة الأحكام الامتنانية في غير الحكم المجهول الذي تجري فيه البراءة هو مجرد الالتزام ببقاء المالك بحاله، إذ الامتنان يرفع ما يجب المشقة، ومن المعلوم أن ذلك ليس إلا الالتزام، فلا موجب لارتفاع غيره من المصلحة الداعية إلى تشريعه بعد وضوح عدم ضيق ومشقة فيه، بل ارتفاعه خلاف المنة.

فما عن المشهور (من كون المرووع الحكم مع ملاكه، لوجهين: أحدهما عدم الدليل على بقاء المالك بعد ارتفاع الحكم، والآخر: عرضية البدل الاضطراري ومبدلته في مثل الوضوء الحرجي، حيث إن الوضوء محكوم حينئذ بالصحة مع كونه بدلا اضطراريا، ومقتضى طولية البدال الاضطراري ترتيب مشروعيتها

على ارتفاع أحكام مبدلاتها، فالحرج يوجب سقوط وجوب الوضوء الحرجي وثبوت وجوب بدلته وهو التيمم، فصحة الوضوء الحرجي توجب عرضية وجوب التيمم والوضوء، وهذا خلاف مقتضى طولية بدلية البدال الاضطرارية) لا يخلو من الغموض، لما في كلام الوجهين من الاشكال:

إذ في أولهما: أن الامتنان قرينة على كون المرفوع ما يوجب الضيق، وقد عرفت أن الموجب له هو نفس الازمام دون ملائكة، بل ارتفاعه خلاف الامتنان، لأنه يوجب حرمانه عمما فيه صلاحه كما أشرنا إليه آنفا.

وفي ثانيهما: أن اللازم وهو عرضية صحة البدل والمبدل غير باطل، والباطل وهو عرضية وجوبهما غير لازم، وذلك لكافية المحبوبة والمصلحة في صحة المبدل وعدم احتياجها إلى الامر حتى يلزم عرضية وجوب المبدل والبدل، بل يلزم عرضية صحتهما،

و

هو مما لا محذور فيه. بل يمكن نسبة بقاء المصلحة وعدم ارتفاعها بارتفاع الازمام إلى المشهور أيضا الذين نسبت إليهم صحة الوضوء الحرجي، إذ لو كان المرفوع بدليل رفع الحرج التكليف وملائكة معا لم يكن حبيباً لصحة الوضوء الحرجي ونحوه وجه، إذ المفروض ارتفاع كل من الامر وملائكة مع وضوح اعتبار أحدهما في صحة العبادة.

وكيف كان فقد ظهر مما بينا ضعف ما عن شيخ مشايخنا المحقق النائيني (قده) من (أنه لا دليل على بقاء المالك والمحبوبة بعد ارتفاع الازمام الذي هو الكافش عنهما) وجه الضعف ما عرفته من دليلية نفس الامتنان على بقائهما، ومع الشك في بقائهما يجري استصحابهما ويترتب عليه جواز التقرب بهما.

نعم يعتبر في بقاء المالك والمحبوبة في موارد ارتفاع الأحكام امتناناً أن لا يرد

فيها نهي كموارد الضرر، فان الماء إذا كان ماضاً كانت الطهارة المائية منها عنها، والنهي يستدعي المبغوضية المنافية للمحبوبة المتوقفة عليها العبادة، فيقتضي الفساد، وليس فيه ما يقتضي الصحة من أمر أو ملاك.

وبالجملة: فالمعتبر في بقاء المالك عدم ورود نهي في المورد، ولذا يفرق بين الضرر والحرج بصحة العبادة مع الثاني دون الأول.

المبحث السابع: أن المرفوع لما كان حكماً شرعاً مترتبًا على فعل المكلف بما هو فعله، حيث إن متعلقات الأحكام الشرعية هي أفعال المكلفين بما هي أفعالهم، فلا يصح أن يرفع بحديث الرفع إلا الحكم المترتب على الفعل بما هو صادر عن المكلف، ولو لم يلاحظ في الأثر الشرعي ترتبيه على فعل المكلف بهذه الحيثية، بل لو حظر ترتبيه عليه بمطلق وجوده وإن صدر عن غير مكلف بل غير إنسان لم يصح نفيه بحديث الرفع في حال أصالة، نظير ملاقاة جسم طاهر لجسم أو منتجس مع الرطوبة، فإن الملاقاة مطلقاً سواءً كان موجدها مكلفاً أم صبياً، بل حيواناً أو رحباً توجب النجاسة، وكذا خروج المنى من البدن، والتقاء الختانين، وفوت الفرائض التي لها قضاء، فإن الجنابة تترتب على الأولين من دون لحظة كون الخروج والالتقاء فعل المكلف، ولو خرج المنى حال النوم، أو حصل التقاء الختانين إكراهاً أو بفعل ثالث لم يصح أن يتمسك لعدم سببتهما للحدث الأكبر بحديث الرفع، إذ لم يلاحظ في سببتهما له فعل المكلف. وكذا لم يلاحظ في وجوب قضاء الصلاة والصوم إلا الفوت وإن لم يستند إلى فعل المكلف، ولو فات أداؤهما إكراهاً أو نسياناً أو حال النوم بدون سبق النية في الصوم وجب قضاةهما، ولا يصح التشكيث

بحديث الرفع لنفي وجوبه.

ومما ذكرنا يظهر: أنه لا حاجة إلى التمسك بالاجماع لخروج حكم تنجرس الملaci للنجس أو المنتجس عن حديث الرفع كما نسب إلى المحقق النائيyi (قده) لما عرفت من أن خروج ذلك ونظائره عنه موضوعي لا حكمي حتى نحتاج في خروجها عنه إلى التثبت بالاجماع.

المبحث الثامن: أن البراءة العقلية لما كان ملاكها نفي العقاب اختصت بالتكاليف الازامية، لاختصاص العقاب بها، فلا تجري في غير الازاميات.

وأما البراءة الشرعية، فان كان الحكم المشكوك غير الإلزامي من التكاليف الاستقلالية كاستحباب صوم يوم خاص أو صلوات مخصوصة في أوقات معينة كالصلوات الواردة بطرق ضعيفة في ليالي الشهور الثلاثة المعظمة بكيفيات خاصة فلا تجري فيه، إذ الغرض من رفع الحكم في مرحلة الظاهر عدم وجوب الاحتياط، وهذا غير حاصل في التكاليف الاستقلالية، إذ لا شك في استحباب الاحتياط عند

الشك في استحباب شيء، وهذا كاشف عن عدم ارتفاع التكليف المحتمل في مرحلة الظاهر، فلا يشمله حديث الرفع. وهذا بخلاف التكاليف الضمنية، فالامر بالاحتياط عند الشك فيها وإن ثابت بلا كلام، الا أن اشتراط العمل المشتمل عليه به مجھول، فتجري البراءة في شرطيته، إذ لو كان شرطا لما جاز الاتيان بالمركب فاقدا له بداعي الامر.

استطراد: قد اشتمل حديث الرفع على الحسد والطيرة والوسوسة في التفكير في الخلق، وقد احتمل أن يكون المرفوع المؤاخذة على هذه الأمور.

لكنه ضعيف، لأن الرفع تشريعي، والمؤاخذة أمر تكويني، واستحقاقها حكم

عقلٍ، وليس شئٌ منهما مما تناهٰه يد التشريع وضعاً ورفعاً، و
المناسب للرفع هنا هو الحرمة التي تقتضيها هذه الثلاثة، فهي التي
رفعت
منة على هذه الأمة.

لا يقال: ان متعلق التكليف وجوبها كان أم تحريرياً لا بد أن يكون
اختيارياً للمكلف، والحسد من الصفات الرذيلة النفسانية غير
الاختيارية، فلا حرمة لها ولو اقتضاء حتى يرفعها الحديث.
فإنه يقال: نعم، لكن مبادئها اختيارية، فيمكن تعلق التحرير بالحسد
باعتبار اختيارية مباديه، فالحسد يقتضي جعل الحرمة، والشارع
منة على الأمة منع عن تأثيره في مقتضاه، لكن المرووع حرمة نفس
الحسد لا آثاره العملية التي دلت النصوص على حرمة ترتيبها.
وكذا المرووع في الطيرة، فإنه حرمة التزام العرف بالتظير والتشوم و
عدم الاقدام في أمورهم، فالحرمة التي جعلها العقلاء مانعة عن
تمشية أمورهم وموجبة لصد مقاصدهم مرفوعة - أي غير مضادة -
شرعًا، فليس لهم الاعتناء بالتظير في تعطيل أشغالهم وتعويق
أعمالهم.

وكذا المرووع في التفكير، فإنه فيه هو الحرمة أيضًا، يعني: أن حرمة
اللوسوسة في أمر الخلقة على احتمال، أو في أمور الخلق وسوء الظن
بهم على احتمال آخر مرفوعة، واحتمال كون المرووع وجوب التحفظ
وصرف الذهن وإحالة الفكر في أمور غير مرتبطة بأمر الخلقة
بعيد، للاحتجاج إلى التقدير، مع أن الرفع أسند إلى نفس هذه الأمور
الثلاثة لا إلى أمر آخر.

ومنها (١): حديث الحجب (٢)،
وقد انقدر تقريب الاستدلال به مما ذكرنا في حديث الرفع (٣).

(٢٣٦)

الا أنه (١) ربما يشكل بمنع ظهوره في وضع ما لا يعلم

[١] لا إشكال في ذلك، انما الاشكال في صحة اسناد الحجب إليه تعالى في الشبهات الموضوعية مع كون (حجب) بصيغة المعلوم، ضرورة

أنه سبحانه وتعالى ليس حاجبا للحكم فيها، بل الحاجب له هي الأمور الخارجية. نعم يتوجه التعميم بناء على كونه بصيغة المجهول، لكنه ليس كذلك. فدعوى اختصاص الحديث حينئذ بالشبهات الحكمية قريبة جدا، ولعل أمره (قده) بالفهم إشارة إلى هذا.

بل يمكن أن يقال: انه سبحانه وتعالى لم يحجب شيئا من الأحكام الشرعية عن العباد، وبين جميعها للحجاج الطاهرين صلوات الله عليهم

أجمعين حتى أرش الخدش كما في النصوص، فالمحجوب علمه عن العباد أجنبى عن الأحكام الفرعية ومتغير لها كوقت ظهور الإمام الثاني عشر عجل الله تعالى فرجه الشريف فان علمه محجوب عن العباد، ووجوب الفحص عن ذلك موضوع عنهم. وعليه فحديث الحجب أجنبى عن أدلة البراءة، فالاستدلال به على البراءة مطلقا حتى في الشبهات الحكمية مشكل جدا، وهذا الاشكال لا يجري في سائر أدلة البراءة، لعدم اسناد الحجب فيها إليه جل شأنه، بل المدار فيها هو عدم العلم بالحكم سواء كان الجهل به لمفسدة في إظهار الحجاج عليهم السلام له أم لاحفاء العصاة اللئام له.

من (١) التكليف، بدعوى ظهوره في خصوص ما تعلقت عنايته تعالى
بمنع اطلاع العباد عليه (٢)، لعدم أمر رسله بتبليغه،

(٢٣٩)

حيث إنه (١) بدونه لما صح أسناد الحجب إليه تعالى. [١]
ومنها (٢) قوله عليه السلام: (كل شئ لك حلال حتى تعرف

[١] ولو سلم دلالة الحديث على البراءة لاختص بالشبهات الحكمية،
لاختصاص منشأ الشك بمقتضى أسناد الحجب إليه تعالى بعدم بيان
الشارع، وعدم شموله لما إذا كان منشأ الشك الأمور الخارجية، لعدم
كون الحجب حينئذ مستندا إليه جل وعلا، ومجرد قدرته سبحانه
على رفع جهل العبد تكوينا في الشبهات الموضوعية لا يصح أسناد
الحجب إليه عظمت آلاوه.
فالمحصل: أن الحديث الشريف لو سلمت دلالته على البراءة
لاختص بالشبهات الحكمية.

(٢٤٠)

أنه حرام بعينه) [١] حيث دل على حلية ما لم يعلم حرمته مطلقا

[١] الاستدلال بهذا الحديث لإثبات الإباحة الشرعية الظاهرية منوط بأمور:

(٢٤٢)

ولو كان (١) من جهة عدم الدليل على حرمته،

الأول: ترافق لفظي (الحلال والمباح) وذلك غير ثابت، لشروع استعمال الحال فيما يقابل الحرام من الأحكام الثلاثة، فيراد بالحال حينئذ معناه اللغوي وهو الإرسال وعدم المنع من ارتكابه سواء كان مباحاً بالمعنى الأخص كما هو المقصود هنا أم مستحبأ أم مكروهاً، فإن إرادة الإباحة بمعناها الأخص من لفظ الحال موقوفة على قرينة وهي مفقودة.

الثاني: شمول الحديث للشبهة الحكمية والموضوعية معاً، وهو أيضاً غير ثابت، بل الثابت خلافه، لاختصاص هذا المضمون في الروايات بالشبهة الموضوعية وعدم الظفر في جوامع الأحاديث برواية مطلقة دالة على حلية كل شيء مشكوك الحال والحرمة بدون التطبيق على الشبهة الموضوعية كما اعترف به بعض الأعاظم (قده) وإن كان ظاهر كلام الشيخ الأعظم في أول المسألة الرابعة في الشبهة الموضوعية التحريرية وصريحه في الاستدلال على البراءة بالأخبار وجود الرواية المزبورة مجردة عن التطبيق المذكور، والمصنف (قده) نقلها أيضاً كذلك. لكنها على فرض وجودها من الشواذ التي لا يمكن الاستناد إليها.

الثالث: أن الإباحة الشرعية الظاهرية من الحكم الظاهري الذي تقدم في الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري امتناع الالتزام به. وعليه فالمراد بالحال هو ما لا منع من ارتكابه، لعدم تنجز الحكم الواقعي المجهول، فالعقل بمقتضى حكمه بقبح العقاب بلا بيان يرخصه في الارتكاب.

والحاصل: أن دلالة الحديث على الإباحة الشرعية الظاهرية منوطه بالالتزام بالحكم الظاهري الذي قد مر حاله سابقا.

ثم إن ما في المتن يحتمل أن يكون صدر رواية مساعدة بناء على النسخة الحالية عن ضمير الفصل، ولكنه بقرينة ما في ذيله من الأمثلة المذكورة مختص بالشبهة الموضوعية كسائر روايات الباب، لأن قوله عليه السلام: (وذلك مثل الثوب) كالصريح في تطبيق الصدر عليهما، بل يمكن منع صلاحيته لاثبات قاعدة الحل حتى في الشبهات الموضوعية أيضا، لأجنبية الأمثلة عن قاعدة الحل الموجبة لاجمال الصدر كما هو واضح، وعليه فالاشكال في هذه الرواية من جهتين: إحداهما من ناحية عدم التوفيق بين الصدر والأمثلة، والأخرى من جهة وجود قرائن وجوب اختصاص الصدر بالشبهة الموضوعية، فينبغي التكلم هنا في مقامين:

الأول: في التوفيق بين الصدر وما في الذيل من الأمثلة، وقد ذكروا له وجوها:

الأول: ما أفاده المصنف (قده) في حاشية الرسائل بقوله: (لكن يمكن أن يقال: انه ليس ذكرها للمثال، بل انما ذكرت تنظيرا للتعمير أصالة الإباحة في الأدھان، وأنها ليست بعادمة النظر في الشريعة المقدسة، فقد حكم بملكية الثوب والعبد مع الشك فيها بمجرد اليد،

و

بصحة العقد على الامرأة التي شك أنها من المحارم بالنسبة والرضاع بمجرد أصالة عدمهما) وهذا التوجيه وان كان مبينا للصدر ورافعا لاجماله ومصححا للاستدلال بعمومه حينئذ للشبهة الحكمية أيضا، لكن أصل هذا الحمل لا قرينة عليه، لأن قوله عليه السلام: (و ذلك مثل الثوب) كالصريح في تطبيق الصدر على الذيل وجعله من

صاديق قاعدة

الحل.

وبالجملة: ظهور الحديث في صغروية الأمثلة المذكورة في ذيله لقاعدة الحل مما لا ينكر.

لكن يشكل أيضاً كونها أمثلة لها بأنها وإن كانت من الشبهات الموضوعية لكن الأصل الجاري فيها ليس هو أصل الحل كما هو ظاهر،

فلا بد من الالتزام إما بإجمال الحديث وأما بكون المستفاد منه قاعدة اليد كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

الآن يقال: إن نفس حكومة الأصول الجارية في الأمثلة على أصلية الحل قريبة على عدم تطبيق قاعدة الحل على الأمثلة، وعليه فتوجيه المصنف (قده) في حاشية الرسائل وجيه، ولا يعارضه ظهور قوله عليه السلام: (وذلك) في تطبيق الصدر على الذيل، لأقوائية ظهور الذيل منه، وعليه يكون الصدر في مقام ضرب قاعدة كلية في جميع الشبهات من الموضوعية والحكمية، فالاستدلال به على البراءة في كلتا الشبهتين في محله. إلا أن يستشكل في عمومه للشبهة الحكمية بكلمة (بعينه) الظاهرة في اختصاص الحديث بالشبهة الموضوعية، فتذهب.

الثاني: ما أفاده شيخنا المحقق العراقي (قده) من (أن التنافي بين الصدر والأمثلة إنما هو مع البناء على كون الصدر إنشاء للحلية في الأمثلة المذبورة، وأما بناء على كونه حاكياً عن إنشاءات الحلية في الموارد المذبورة بعنوانات مختلفة من نحو اليد والسوق والاستصحاب ونحوها من العناوين التي منها عنوان مشكوك الحل وحرمة فلا يرد إشكال، إذ المقصود حينئذ بيان عدم الاعتناء بالشك في الحرمة في هذه الموارد لمكان جعل الحلية الظاهرة فيها

بعنوانات مختلفة، غير أنه جمع الكل ببيان واحد).
ويرد عليه - مضافاً إلى أن شأن الشارع إنشاء الأحكام وتشريعها وإن
كان بلسان الأخبار لا الأخبار والحكاية عنها - أن لازمه خلو
الحديث عن مورد يثبت له الحل بعنوان كونه مشكوك الحكم الحل والحرمة.
توضيحة: أنه بناء على ما أفاده (قده) من كون الصدر حاكياً عن
الحلية الثابتة في الموارد المتعددة بعناوين مختلفة كاليد والسوق و
الاستصحاب والمشكوك بما هو مشكوك يلزم أن لا يذكر الإمام عليه السلام
مورداً لقاعدة الحل، ضرورة أن مستند الحل في الأمثلة
المذكورة إما قاعدة اليد وإما الإقرار وإما الاستصحاب، وليس
الحل في شيء منها مستنداً إلى قاعدة الحل، لأن يكون الحل ثابتاً فيه
بعنوان مشكوك الحكم والحرمة، ومع عدم ذكر مثال لها في تلك
الأمثلة كيف يصح حمل الصدر على الحكاية عن الحلية المترتبة على
العناوين المختلفة التي منها مشكوك الحكم؟ إذ يلزم حينئذ خلو
ال الحديث عن مورد لحلية المشكوك بما هو مشكوك الحكم، مع أن
الصدر متکفل للحلية بهذا العنوان.
وبالجملة: فحمل صدر الرواية على الأخبار والحكاية بلا موجب.
نعم يمكن أن يقال: إن الرواية في مقام إنشاء الحل لكل شيء لم يعلم
حربته سواء كان عدم العلم موضوعاً للحكم بالحلية، أم مورداً له لأن
للحظ عدم العلم حاكياً عمما يكون موضوعاً ومحورداً له، وحينئذ
ينطبق الصدر على جميع الأمثلة التي تجري قاعدة اليد في بعضها، و
الاستصحاب في الآخر، وغيرهما في سائرها، فال المشار إليه في قوله:
(وذلك) هو الحل المجعل للشيء الذي

لم يعلم حرمته، هذا. لكن يبقى الاشكال في عدم ذكر مثال لقاعدة
الحل على حاله، مضافا إلى الاشكال في جعل الشك موضوعا و
موردا

بلحظ واحد، كما لا يخفى.

الثالث: ما أفاده الفقيه الهمданى (قده) في حاشيته على الرسائل من
أن:

(غرضه عليه السلام: بيان أن الموضوعات التي يتلئ بها المكلف
جميعها من المشتبهات التي لا يعلم واقعها، ومع ذلك لا ينبغي
الاعتناء

بالشك في شئ منها ما لم يعلم كونه حراما بطريق علمي أو ما يقوم
مقامه من بينة ونحوها، فهذه الأمثلة بملحوظة كونها موردا لقاعدة
اليد وأصالة الصحة تدرج في موضوع هذه القاعدة الكلية التي بينها
الإمام عليه السلام، وهي عدم الاعتناء بالشك في الحرمة ما لم
تثبت، وعند الأغراض عن هذين الأصلين تكون هذه الموارد مما قام
على حرمتها ما هو مثل البينة وهو الأصول الموضوعية الثابت
اعتبارها بالأدلة الشرعية، فلاحظ وتدبر) ولكنه كسابقه لا يخلو من
مناقشة، إذ الصدر وان كان إنشاء لا اخبارا، ولكن استفادة
تشريع قاعدة الحل بهذه الكلية التي أفادها ممنوعة، ضرورة أن الحلية
قد شرعت في مثال الثوب باليد وفي العبد بالإقرار أو يد سيده
الأول، وفي سائر الأمثلة بأمور أجنبية عن قاعدة الحل كالاستصحاب،
وعدم كون اعتبار الاستصحاب واليد مستندا إلى هذه الكلية، بل
إلى ما دل عليها بالخصوص.

مضافا إلى امتناع استفادة القاعدة الكلية من الصدر من جهة أخرى
أشرنا إليها آنفا، وهي امتناع الاهمال في مقام الثبوت والجعل، فان
الشك يلاحظ

موضوعا في أصالة الحل وموردا في قاعدة اليد والاقرار، ولا جامع بين اللحاظين. كما أن الشك في الاستصحاب وان كان موجوداً وجданاً، لكنه معذوم تبعداً، لأن مفاد مثل (لا تنقض) كما سيجيء إن شاء الله تعالى في محله هو البناء العملي على المتيقن السابق وإلغاء الشك تبعداً، ومن المعلوم أن الحكم على الشك بمعنى اعتبار بقائه حال الحكم عليه كما في غير الاستصحاب من الأصول معاير لاعتبار عدمه حالة كما في الاستصحاب، إذ لا جامع بين اعتبار البقاء وعدم، فتدبر.

ويحتمل أن يكون الصدر دليلا على اعتبار قاعدة اليد، بتقريب: أن قوله عليه السلام: (لك) ظرف مستقر صفة للشيء، و (حلال) خبر (كل شيء) والمعنى: أن كل شيء يكون تحت يدك واستيلائك فهو حلال ما لم ينكشف الخلاف علما أو تبعداً، فالاستيلاء سبب محلل، ولذا يحكم بإباحة تصرف مالك الدار فيما وجده فيها مع عدم علمه بكونه من أمواله. ويشهد لهذا بعض الأمثلة المذكورة في الرواية. و النسخة المشتملة على ضمير الفصل - أي (هو لك) - أظهر فيما ادعيناه. ولكن عوبيصة التطبيق تمنع عن الالتزام به، إذ لا ربط لبعض الأمثلة المحکوم عليه بالحل بقاعدة اليد، وتوجب إجمال الصدر، فما في رسائل شيخنا الأعظم (قده) من صلاحية الصدر والذيل لاثبات قاعدة الحل مع اعترافه بعدم ارتياط الأمثلة بها لا يخلو من خفاء، إذ مع جعل الأمثلة تطبيقا للصدر - لا تنظيرا له كما ذهب إليه المصنف - فلا محالة يسقط عن الظهور، فلاحظ.

ولعل ما تقدم من توجيه المصنف أظهر، حيث جعل الصدر مستقلاً لبيان قاعدة

الحل، والأمثلة غير موجبة لاجماله، لأنها حينئذ نظائره لا أمثاله، إذ المفروض عدم تطبيق الصدر عليها، وقد تقدم ما يؤيد ذلك بل يدل عليه، فلاحظ.

هذا تمام الكلام في المقام الأول.

المقام الثاني: في وجود قرائن على اختصاص مفاد الصدر بالشبهة الموضوعية لو سلم ظهوره في إثبات الحالية الظاهرية للمشكوك: أولاهما: قوله عليه السلام: (بعينه) وحمله على كونه تأكيداً للمعرفة وعلم كما لعله ظاهر الرسائل خلاف الظاهر، والعجب من المنصف (قده) أنه مع إنكاره لهذا الحمل في فوائده وجعل كلمة (بعينه) حالاً من ضمير (انه) الراجع إلى الشيء ليكون من قيود الموضوع ووجباً لقوة ظهور الحديث في خصوص الشبهة الموضوعية استدل به في المتن على أصلية الحل في كلتا الشبهتين.

ثانيتها: ما أفاده شيخنا المحقق العراقي (قده) من (أن القدر المتيقن في مقام التخاطب هو الشبهة الموضوعية، ومعه لا يبقى عموم لقوله عليه السلام: كل شيء لك حلال للشبهة الحكمية) وهذا متين. ولا يرد عليه ما يدعى من اختصاص ذلك بما إذا كان العموم إطلاقياً، والمفروض أن دلالة (كل) على العموم وضعية، فعموم الحديث باق على حاله بلا إشكال. وذلك لأن القدر المتيقن لو كان كالقرينة الحافة بالكلام بحيث يصح للمتكلم الاعتماد عليه في بيان مرامه كان صالحًا لتقييد المطلق وتحصيص العام من دون فرق في ذلك بين كون الشمول وضعياً وإطلاقياً، فلو قال: (قلد الفقهاء) مثلاً وكان المتيقن من يحب تقليله هو خصوص عدولهم صح الاعتماد عليه في تحصيصهم بالعدول.

ثالثها: أن قوله عليه السلام: (أو تقوم به البينة) قرينة على اختصاص القاعدة بالشبهة الموضوعية، إذ لا يعتبر في رفع اليد عن أصالة الحل في الشبهة الحكمية قيام البينة أو حصول العلم بالحكم، بل يكفي قيام الحجة عليه مهما كانت. والمناقشة فيه بما في تقريرات بعض الأعظم مد ظله من (أن البينة ليست بمعناها المصطلح بل بمعناها اللغوي وهو ما يتبيّن به الشيء، فيكون المراد منها مطلق الدليل كما هو المقصود من قوله تعالى: أو لو كنت على بينة من ربِّي، فلا قرينة لقوله عليه السلام: أو تقوم به البينة على إرادة خصوص الشبهات الموضوعية، إذ المراد حيثذا: أن الأشياء كلها على الإباحة حتى تستبيّن أي تفحص و تستكشف أنت حرمتها، أو تظهر حرمتها بقيام دليل من الخارج بلا تفحص واستكشاف، ولا يلزم تخصيص في الموثقة على هذا المعنى، لأن البينة المصطلحة والأقرار وحكم الحاكم و

الاستصحاب وغيرها من الأدلة كلها داخلة في البينة بهذا المعنى) مندفعه أولاً: بأن ما أفيد من (حصول العلم تارة بالتفحص و الاستكشاف وأخرى بقيام دليل من الخارج) مبني على كون (تستبيّن) بصيغة الخطاب، ولم نظر عليه بعد المراجعة إلى مصادر الحديث كالكافي والتهذيب والوافي والوسائل فالظاهر أنه بصيغة الغائب كما هو المعروف، فيكون المراد بالغاية حصول العلم بأي سبب كان أو قيام البينة.
وثانياً: بأنه إن أريد بالبينة معناها اللغوي - وهو ما يبيّن الشيء - لزم

اتحاد المعطوف والمعطوف عليه، وكون غاية الحل شيئاً واحداً وهو العلم، لأن مقتضى اشتراك (البينة) و (يستبين) مادة هو اعتبار انكشاف الواقع في البينة بالعلم، فكأنه قيل: الأشياء على هذا حتى يعلم غير هذا أو يقوم به العلم، ومن المعلوم لغويته ومنافاته لما يقتضيه العطف من المغايرة، وأجنبيه العطف التفسيري عن المقام أيضاً، لوضوح أظهرية (يستبين) من (البينة) فصون كلام الحكم عن اللغوية، وظهور العطف في المغايرة خصوصاً مع كون العاطف كلمة (أو) يقتضيان رفع اليد عن معناها اللغوي، وحملها اما على مطلق الدليل كما في التقرير المزبور، وإما على معناها المصطلح عليه وهو شهادة رجلين عدلين، ولو لم يكن هذا أظہر من الأول فلا أقل من مساواته له، وهي توجب إجمال الدليل، فلا ينعقد للصدر عموم حتى يستدل به على قاعدة الحل في كلتا الشبهتين، بل المتيقن حينئذ هو الشبهات الموضوعية.

لكن الحق عدم وصول النوبة إلى الأجمال، لأن الظاهر من لفظ (البينة) هو شهادة رجلين عدلين بحيث تبادر منها عند الاطلاق كما يدل عليه النصوص الواردة في باب الاشهاد على الطلاق والنكاح والحدود:

فمنها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: (جاء رجل إلى علي عليه السلام، فقال: يا أمير المؤمنين اني طلقت

امرأتي، قال عليه السلام: ألك بيضة؟ قال: لا، قال: اغرب) فان أمره عليه السلام بالبعد عنه الدال على عدم وقوع الطلاق بدون البينة و عدم سؤال الرجل عن معنى البينة يدل على وضوح معناها عند الرجل. وقد حكى محمد بن مسلم فعل

أمير المؤمنين عليه السلام بدون اسناده إلى المعصوم عليه السلام في حديث آخر، وفيه:
(فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أشهدت رجلين ذوي عدل كما أمرك الله، فقال: لا فقال: اذهب فان طلاقك ليس بشيء).
ومنها: رواية العياشي في تفسيره عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ان عمر بن رياح زعم أنك قلت: لا طلاق إلا ببينة، فقال: ما أنا قلته بل الله تبارك وتعالى يقوله).
ومنها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: (انما جعلت البينة في النكاح من أجل المواريث) ونحوها روايات أخرى من نفس الباب.

ودلالة هذه الروايات خصوصاً الصحيحه ورواية العياشي على أن المراد بالبينة والمرتكز منها في الأذهان في عهد صدور الروايات هو خصوص شهادة العدلين مما لا ريب فيها، وليس هذه الدلالة مستندة إلى قرينة، وذلك لوضوح عدمها.

ولا ينافي هذا الانصراف إطلاق البينة على الشهود الأربع في حد الزنا، مثل ما ورد في خبر الحسين بن خالد عن أبي الحسن عليه السلام في رد المرجوم الهارب من الحفيرة، قال عليه السلام: (ان كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد، وان كان انما قامت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب رد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد) حيث إن

المراد بالبينة فيها هو شهادة العدلين بشرط انضمام شهادة عدلين آخرين، لا أنها أطلقت على شهادة أربع بما أنها بعض أفرادها حتى ينافي ما ذكرناه من انصرافها في عهد أمير المؤمنين عليه السلام إلى خصوص شهادة العدلين. هذا لو لم نقل بكون الامر فيها للعهد، وإلا فلا حاجة إلى التوجيه المزبور، إذ المراد بها هو البينة المعهودة على الزنا التي هي شهادة أربع رجال، فلم يبق لها إطلاق من أول الامر كي يوجه بما تقدم.

وبالجملة: فإن رادة غير العدلين من البينة بسبب القرينة لا تنافي إطلاقها على العدلين بلا قرينة.

وأما الاستشهاد بالأية الشريفة على أنها بمعناها اللغوي، فهو وإن كان صحيحاً في نفسه، إذ البينة فيها بمعنى العلم، لارتباطه بالأصول الاعتقادية التي يكون المطلوب فيها حصول العلم، فهي فيها بمعناها اللغوي، ولكن المدعى أنها ليست في عهد صدور الروايات بهذا المعنى، وقد عرفت ظهورها في خصوص المعنى المصطلح عليه. ربعتها: ما أفاده بعض المدققين (قدره) من اقتضاء التطبيق على الأمثلة لاختصاص الصدر بالشبهة الموضوعية، وليس ذلك من تحصيص الوارد بالمورد، بل التطبيق بنفسه قرينة على الاختصاص، لكونه من القرينة المتصلة الحافة بالكلام المانعة من انعقاد ظهور الكلام في العموم.

وهو متين بعد الفراغ من حل معضلة التطبيق، إذ المفروض عدم انطباق الصدر على شيء من الأمثلة كما عرفت في المقام الأول، فلا انطباق للصدر على الأمثلة حتى تكون قرينة على الاختصاص.

وبعدم (١) الفصل قطعاً بين إباحته وعدم وجوب الاحتياط

نعم لو كان التطبيق في المقام صحيحاً أمكن دعوى الاختصاص كما
قيل في اختصاص قاعدة التجاوز بأجزاء الصلاة دون مقدمات
الجزاء بقرينة تطبيق الإمام عليه السلام لها على الأجزاء المعنونة
استقلالاً كالتكبير والقرأة والركوع والسجود، وعدم شمولها
لمقدمات الأفعال كالهوي والنهوض.

(٢٥٤)

فيه (١) وبين عدم وجوب الاحتياط في الشبهة الوجوبية يتم المطلوب (٢). [١] مع (٣) إمكان أن يقال: ترك ما احتمل وجوبه مما لم يعرف حرمته فهو حلال، تأمل (٤).

[١] بل لا يتم المطلوب، لوجود القول بالفصل، حيث إن القائلين بالبراءة في الشبهة التحريرمية ذهب جمع منهم إلى وجوب الاحتياط في الشبهة الوجوبية، لما حكاه شيخنا الأعظم في الشبهة الوجوبية عن المحقق في المعراج بقوله: (العمل بالاحتياط غير لازم وصار آخرون إلى لزومه وفصل آخرون) وقد مثل

(٢٥٥)

ومنها (١): قوله عليه السلام: (الناس في سعة ما لا يعلمون)

له بتطهير الاناء من ولوغ الكلب الذي هو من قبيل الشبهة الوجوبية. كما أن كثيرا من المحدثين القائلين بالاحتياط في الشبهة التحريمية الناشئة من فقد النص ذهبوا إلى البراءة في الشبهة الوجوبية، لما ذكره الشيخ الأعظم في أول الشبهة الوجوبية بقوله: (المعروف من الأخباريين هنا موافقة المجتهدين في العمل بأصللة البراءة). [١] الحديث بهذا المتن موافق لما في رسائل شيخنا الأعظم (قده) ولم

(٢٥٦)

أقفل على هذا النص بعد الفحص عنه في مظانه، بل نقل في كتب
الأصحاب بألفاظ أخرى، ففي القوانين: (الناس في سعة مما لم يعلموا)
وفي ثلاثة مقدمات الحدائق: (الناس في سعة ما لم يعلموا) وهو محكم
الضوابط والمناهج أيضا

(٢٥٧)

والمروي في المستدرك عن عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله، وما ظفرت عليه في كتب الحديث مما يقرب منه لفظاً ويافقه معنى هو رواية السفرة المروية أيضاً بالفاظ ثلاثة، ففي معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: (ان أمير المؤمنين عليه السلام: سئل عن سفرة وحدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبعضها وفيها سكين، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: يقوم ما فيها ثم يؤكل، لأنه يفسد وليس له بقاء، فان جاء طالبها غرموا له الثمن، قيل له: يا أمير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم أو سفرة محوسى، فقال: هم في سعة حتى يعلموا).

وروى هذا الحديث في الجعفريات ونواتر الرواوندي مع اختلاف يسير في متنه ففي الأول: (هم في سعة من أكلها ما لم يعلموا حتى يعلموا) وفي الثاني: (هم في سعة من أكلها ما لم يعلموا). ومقابلة العبارات الثلاث المتقدمة لما في كتب الأصحاب وأصحابه، فلا وجه للنزاع في أن (ما) موصولة أو ظرفية بعد عدم وجودها فيما أنسد من هذا الحديث كما في العبارة الأولى، أو وجودها مع تعين كونها ظرفية كما في العبارتين الأخيرتين.

وكيف كان، فدلالة الحديث على البراءة ظاهرة، لظهوره في الرخصة وسعة من ناحية الحكم الواقعي المجهول ما لم تنهض عليه حجة.

وعلى هذا فالصحيح أن يقال: إن موضوع حديث السعة هو الحكم الذي لم تقم حجة عليه، وهذا الموضوع بنفسه قد حكم عليه بالاحتياط،

لقوله عليه السلام: (وقفوا عند الشبهة) فان كان الاحتياط منجزاً للواقع ومتمنماً لقصور محركية الخطاب الأولى فهو وارد على السعة، لوصول الواقع بنفسه إلى المكلف ببركة عنوان ثانوي طار عليه بمثل (احتط) الذي جعله الشارع منجزاً له.

وان كان وجوبه نفسياً بأن يكون الحكم الفعلي لمحتمل الحرمة وجوب الاحتياط، وقع التعارض بينه وبين الحديث، لتوارد دليلي السعة

والاحتياط على عنوان واحد وهو محتمل الحرمة، ومن المعلوم وقوع التنافي بينهما، والمرجع حينئذ قواعد التعارض. هكذا ينبغي تحرير المقام، ومنه يظهر غموض ما أفاده المصنف بقوله:

(فكيف يقع في ضيق الاحتياط من أجله) لا بتناهه على كون الغاية في حديث السعة هو العلم الوجدي بالواقع، فما لم يعلم به فهو في سعة، ويقع التعارض بينه وبين ما يدل على وجوب الاحتياط طرقياً، لعدم إفادته العلم بالواقع كما هو ظاهر. لكن لا ريب في أن العلم في الحديث بمعنى المنجز للواقع والحجة عليه، ولذا ينتفي موضوع البراءة بقيام أمارة غير علمية على الحكم الواقعي، لكونها بياناً عليه. فالمراد بالعلم في الحديث هو الحجة القاطعة للغدر الجاهلي، ومع تنجز الحكم الواقعي بدليل الاحتياط ينتفي موضوع البراءة، ويرتفع الترخيص في ترك الواقع ويتبدل بلزوم رعايته. كما أن ما أفاده من ورود دليل الاحتياط - على القول بوجوبه النفسي

- على

فهم في سعة (١) ما لم يعلم، أو ما دام لم يعلم (٢) وجوبه أو حرمته، و من الواضح (٣) أنه لو كان الاحتياط واجباً لما كانوا في سعة أصلاً،

الحديث غير ظاهر، بل هما متعارضان، فيعامل معهما معاملة التعارض، لما عرفت من وحدة موضوعهما وهو الحكم الإلزامي المحتمل، و

لا تقدم لأحدهما على الآخر، ومجرد العلم بوجوب الاحتياط لا يجب تقدمه على الحديث بعد ما كان صريحاً في التوسيع والترخيص في الشبهة.

وما أفيد في توجيه الورود من قوله: (فالتكليف الواقعي وإن كان مما لا يعلم، إلا أن التكليف الفعلي بعنوان آخر معلوم، فإذا علم ولو بعنوان من العناوين الطارئة خرج عن كونه مما لا يعلمون، فيكون دليل الاحتياط الموجب للعلم بالتكليف بعنوان آخر رافعاً لموضوع دليل البراءة حقيقة) غير مفيد، إذ موضوع التكليف الفعلي الظاهري الاحتياطي هو المشتبه، وهذا بنفسه موضوع أيضاً للسعة، والعلم بوجوب الاحتياط لا يجعل المجهول معلوماً.

وأما التزامنا بالورود على القول بالوجوب الطريقي، فلتتجزأ الواقع بالأمر بالاحتياط، ووصوله إلى المكلف بعنوان عرضي، وهو يكفي في رفع موضوع دليل البراءة، إذ الوा�صل هو الواقع وإن كان بلباس آخر يعني إيجاب الاحتياط.

فيعارض به (١) ما دل على وجوبه كما لا يخفى.
لا يقال: قد علم به (٢) وجوب الاحتياط.

(٢٦١)

فإنه يقال (١): لم يعلم الوجوب أو الحرمة

(٢٦٢)

بعد (١) فكيف يقع في ضيق الاحتياط من أجله (٢)؟ نعم (٣) لو كان الاحتياط واجباً نفسياً كان (٤) وقوعهم في ضيقه بعد العلم بوجوبه. لكنه عرفت (٥) أن وجوبه (٦) كان طرقياً لأجل

(٢٦٤)

أن لا يقعوا في مخالفة الواجب أو الحرام أحياناً، فافهم (١).
ومنها (٢) : قوله عليه السلام: [١] كل شئ مطلق حتى يرد فيه نهي
ودلالته (٣) تتوقف على عدم صدق الورود إلا بعد العلم أو ما

[١] رواه الصدوق مرسلاً في صلاة الفقيه هكذا: (وذكر شيخنا محمد

(٢٦٥)

ابن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله: أنه
كان يقول: لا يجوز الدعاء في القنوت بالفارسية، وكان محمد بن
الحسن الصفار يقول: انه يجوز. والذي أقول به: انه يجوز، لقول أبي
جعفر عليه السلام:
لا بأس أن يتكلم الرجل في صلاة الفريضة بكل شيء ينادي به ربه عز
وجل ولو لم يرد هذا الخبر لكنك أجيزة بالخبر الذي روی عن
الصادق عليه السلام أنه قال: كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي، و
نهي عن الدعاء بالفارسية في الصلاة غير موجود، والحمد لله رب
العالمين).

(٢٦٦)

والظاهر أنه (قده) استظهر الوصول من الورود، لعدم احتمال إرادة عدم الوجود من قوله: (غير موجود) وإن كان ذلك ظاهره، ضرورة أن المترتب على الفحص إنما هو عدم الوجdan والوصول لا عدم الوجود والصدور. كما أن المراد من النهي هو النهي عن الشيء بعنوانه الخاص، فيكون دليلاً على البراءة.

(٢٦٧)

ولكن حكى استناده إليه في أماليه في جعل إباحة الأشياء حتى يثبت الحظر من دين الإمامية، وظاهره إرادة الإباحة الواقعية، فان كان كذلك لم يصح جعل الورود بمعنى الوصول غاية، لأن غاية الإباحة الواقعية هي تشريع النهي وصدوره لا وصوله إلى المكلف، فلا بد أن يريد بقوله: (غير موجود) غير صادر.

ويؤيده أنه (قد) جعل الاستدلال بهذا الخبر كالاحتجاج بقول أبي جعفر عليه السلام:

(لا بأس أن يتكلم الرجل الوارد لبيان الحكم الواقعي، فمراده بقوله: (غير موجود) عدم الصدور كما هو ظاهره لا عدم الوصول، فلا يكون الخبر حينئذ دليلا على البراءة. لكن إرادة عدم الصدور في غاية البعد كما أشرنا إليه آنفا).

وروأه الشيخ في أماليه عن الصادق عليه السلام مسندًا هكذا: (الأشياء مطلقة ما لم يرد عليك أمر أو نهي) ولا ريب في كون الورود هنا

بمعنى الوصول دون الصدور، كما لا ريب في شمولها للشبهة الوجوبية أيضاً، ومعه لا حاجة إلى دعوى عدم الفصل التي استند إليها شيخنا الأعظم (قد) للبراءة في الشبهة الوجوبية، حيث قال: (والأقوى فيه جريان أصالة البراءة، للأدلة الأربع المتقدمة مضافاً إلى الاجماع المركب).

لكن الاشكال في سنته، إذ فيه من لم تثبت وثاقته كعلي بن حبشي، فراجع هذا ما يرجع إلى متن الحديث وسنته.

وأما دلالته، فالمحضن (قده) مع بنائه على كون الورود بمعنى الصدور استظهر منه الإباحة الظاهرية، ولذا جعله من أدلة البراءة. ولكن اعترض عليه بعض أعلام تلامذته (قده) بوجوه سيأتي بيانها بعد التعرض لما أفاده شيخنا المحقق العراقي (قده) حول هذا الحديث ومحصله: (أن الورود فيه بمعنى الصدور، والمراد بالاطلاق الإباحة الواقعية الثابتة للشىء بعنوانه الأولى دون الإباحة الظاهرية، فالمقصى: كل شىء مباح واقعا حتى يصدر فيه نهي من الشارع، والغرض من الحديث: نفي اعتبار قاعدة الملازمة، وعدم جواز التعويل عليها في استنباط الأحكام الشرعية، فكل شىء يحكم بأنه مباح واقعا وإن أدرك العقل قبحه، ولا يحكم بحرمة ما لم يصدر نهي من الشارع المقدس عنه، فلا يلزم حينئذ توسيع الواضحات حتى يستبعد صدوره من الشارع).

أقول: فيه - مضافا إلى شمول قاعدة الملازمة للواجبات وعدم اختصاصها بالمحرمات وعدم ملائمة ما أفاده (قده) إلا بناء على

وجود كلمة (أو أمر) في الحديث - أنه لا ريب في توقف حكم العقل بحسن شئ أو قبحه على إثباته التامة من المقتضي والشرط وعدم المانع، فبدون إثبات هذه الأمور الثلاثة لا يحكم بشئ من الحسن والقبح، ومع إثباتها لا يعقل عدم حكمه به، لاستحالة تخلف المعلول عن علته التامة، فالمنع عن حجية حكم العقل أن كان صغيراً بمعنى قصوره عن إدراك المقتضيات والشروط والموانع بنحو السلب الكلي فهو من نوع الاستقلال بحسن العدل والاحسان وقبح الظلم والعدوان ونحوها من المستقلات العقلية الواقعية في سلسلة علل الأحكام وملائكتها.

وان كان كبروياً بمعنى عدم حجية مدركات العقل أصلاً، فهو ممنوع أيضاً إذ لا فرق في حجية البرهان بين الآني واللمي، فكما تستكشف المصالح والمفاسد من العلم بوجوب شيء وحرمة آخر، كذلك نحكم - بنحو اللام - باليوجوب والحرمة عند العلم بالمصالح والمفاسد الملزمة الثابتة في الأفعال، لتحقق ما هو مناط حكمه، فالمنع عن حجية الحكم حينئذ مساوٍ للمنع عن حجية القطع بالحكم.

وان كان كلامه (قده) ناظراً إلى منع اسناد الأحكام المستبطة من الأولويات الظنية والاستحسانات العقلية إلى الشارع، فهو وإن كان مسلماً، إلا أن القائل بقاعدة الملازمة من العدلية يأبى ذلك قطعاً. ولا حاجة في رد هذه القاعدة في غير ما يوجب العلم إلى التمسك بهذه المرسلة مع وجود الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة الناهية عن العمل بالظن عموماً والقياس خصوصاً.

وكيف كان فاحتمالات الحديث أربعة، حيث إن المراد بالنهي إما النهي الخاص عن الشيء بعنوانه، أو النهي العام عن الاقتحام في المشتبه، وعلى كلا التقديرتين فالورود إما بمعنى الصدور وإما بمعنى الوصول، والاستدلال به على البراءة منوط بإرادة النهي عن الشيء الخاص وكون الورود بمعنى الوصول كما استظهره شيخنا الأعظم، وعلى الاحتمالات الثلاثة الأخرى يكون الحديث أجنبياً عن البراءة إلا بناء على ما تكلفه المصنف كما سترعرفه في التوضيح. مضافاً إلى توقف جريان أصلالة عدم الورود على القول بجريان الاستصحاب في الاعدام الأزلية.

وأما ما أشرنا إليه من اعترافات بعض محققين تلامذة المصنف في حاشيته الأئمة عليه فتعرض لمحصل بعضها، فنقول وبه نستعين: ان كلامه (قده) يشتمل

على جهتين: الأولى في معنى الإباحة التي تستفاد من كلمة (مطلق).
الثانية في نفي معنى الصدور عن الورود الذي هو مورد الاستدلال
بهذا الحديث، وإثبات أن الورود بمعنى الوصول، لأن النافع في مسألة
البراءة، إذ الورود بمعنى الصدور بإرادة إباحة ما لم يصدر فيه
نهي واقعاً أجنبياً عن البراءة ودليل لإباحة الأشياء قبل الشرع.
أما الجهة الأولى فمحصلها بتوضيح منا: أن الإباحة المدلول عليها
بقوله عليه السلام: (مطلق) أما عقلية بمعنى اللا حرج العقلي، في قبال
الحظر العقلي لكونه عبداً مملوكاً، وأما شرعية، وهي أما واقعية ثابتة
لذات الموضوع لخلوه عن المصلحة والمفسدة، وإما ظاهرية ثابتة
للموضوع بما هو مشكوك الحل والحرمة، فالاحتمالات ثلاثة:
أما الاحتمال الأول وهو الإباحة بمعنى اللا حرج العقلي، فحاصل
الكلام فيه: صحة جعلها مغية بعدم صدور النهي واقعاً، لأن الملحوظ
فيه
حال العقل مع الغض عن الشرع، ومن المعلوم أن غايته صدور النهي
من الشارع سواء وصل إلى المكلف أم لم يصل. لكن حمل الإباحة
على هذا المعنى الذي يحكم به عقل كل عاقل بعيد غير مناسب
لإمام عليه السلام المعد لتبيين الأحكام خصوصاً بـ ملاحظة أن الخبر
مروي
عن الإمام الصادق عليه السلام بعد ثبوت الشرع وإكمال الشريعة
سيما في المسائل العامة البلوى التي يقطع بتصور أحکامها عن
الشارع، فلا فائدة في جعل الإباحة مع قطع النظر عن الشرع.
وأما الاحتمال الثاني وهو الإباحة الواقعية فمحصله: أنه لا يعقل ورود
حرمة في موضوعها، للزوم الخلف، إذ المفروض لا اقتضائية
الموضوع للمصلحة

والفسدة، وذلك ينافي فرض اقتضائته للمفسدة الداعية إلى تشرع الحرمة.

لا يقال: لا اقتضائته إنما هي من حيث ذاته، وذلك لا ينافي اقتضائته للمفسدة بعنوان ثانوي يقتضي الحرمة.

فإنه يقال: ظاهر الخبر هو وحدة متعلقة الإباحة والنهي عنواناً، فالماء الذي بعنوانه صار مباحاً هو بهذا العنوان يتعلق به النهي، لا بعنوان آخر ينطبق عليه بحيث يكون موضوع النهي ذلك العنوان كالغصب، فورود النهي في الماء المغصوب لا يقتضي صدق ورود النهي

في الماء بعنوانه وإن صدق بعنوان المغصوب، هذا ما يقتضيه ظاهر الحديث من كون الإباحة مغبة بورود النهي في موردها.

وأما إذا أريد بورود النهي تحديد الموضوع وتقييده، فلا يصح أيضاً سواء كان بنحو المعرفة والمشيرية بأن يراد أن الموضوع الذي لم يرد فيه نهي مباح، والموضوع الذي ورد فيه نهي ليس بمباح، أم كان بنحو تقييد موضوع أحد الضدين بعدم الضد الآخر حدوثاً أو بقاء، وجده عدم الصحة: أنه على الأول يلزم حمل الخبر على ما هو كالبديهي الذي لا يناسب شأن الإمام عليه السلام.

وعلى الثاني يلزم شرطية عدم الضد لوجود ضده حدوثاً أو بقاء، وقد ثبت في محله عدم معقولية ذلك، فلا معنى لتقييد موضوع الإباحة الواقعية بعدم ورود النهي على كلا التقديرين.

فالمحصل: أنه لا سبيل إلى استظهار الإباحة المالكية وهي اللا حرج العقلي وكذا الإباحة الشرعية الواقعية من الحديث أصلاً.

وأما الاحتمال الثالث وهو الإباحة الظاهرية الثابتة لمشكوك الحل وحرمة

الناشرة عن المصلحة التسهيلية، فتوضيحة: أنه لا يصح جعل هذه الإباحة مغية ولا محددة ومقيدة بعدم صدور النهي في موضوعها واقعاً،
لوجوه ثلاثة:

الأول: أن موضوع الإباحة الظاهرية هو الشئ المشكوك حكمه الواقعى، وهذا الموضوع مغياً بالعلم بالحكم، نظير قوله عليه السلام: (كل شئ لك حلال حتى تعلم أنه حرام) حيث أخذ العلم بالحرمة غاية للحلية الظاهرية، ويستحيل أن تكون الإباحة الظاهرية مغية بصدر النهي واقعاً، وإلا لزم تخلف الحكم عن موضوعه التام، وهو في الاستحالة كتخالف المعلول عن علته التامة.

توضيحة: أن موضوع الإباحة الظاهرية - وهو الجهل بالحكم الواقعى - لا يرتفع بمجرد صدور النهي واقعاً وعدم العلم به، لاجتماعه معه حينئذ، فان قلنا بارتفاع هذه الإباحة بمجرد صدور النهي واقعاً مع بقاء الجهل به لزم ارتفاع الحكم وهو الإباحة الظاهرية عن موضوعه وهو الجهل بالحكم الواقعى، وليس هذا إلا تخلف الحكم عن موضوعه، ولا مناص عن هذا المحذور إلا بجعل الورود بمعنى الوصول.

الثاني: أن الإباحة الظاهرية حيث إنها مغية بصدر النهي واقعاً أو مقيدة بعدم صدوره واقعاً، فمع الشك في حصول الغاية أو القيد لا يصح ترتيب آثار الإباحة، بل لا بد في ترتيبها من إحراز عدم تحقق الغاية أو القيد - أعني صدور النهي - والمفروض أن عدم صدوره غير محرز وجداناً فلا بد من إحرازه تعبداً بأصالة عدم صدور النهي حتى تثبت الإباحة فعلاً للموضوع المشكوك، وحينئذ فان كان الغرض من إجراء الأصل مجرد نفي الحرمة ودفع تبعتها ظاهراً فلا مانع منه، الا أنه ليس من الاستدلال بالخبر، بل بالأصل.

وان كان الغرض من إجرائه التبعد بالإباحة المغية أو المقيدة بعد صدور الحرمة، أو تحقيق موضوع تلك الإباحة، فحينئذ يرتبط الاستدلال بالخبر، إلا أنه لا يجري الأصل لاثبات شيء من هذه الأمور، وذلك لعدم إمكان إرادة الإباحة الواقعية والظاهرية من المرسلة

حتى يجري فيها الاستصحاب. واستصحاب الإباحة المالكية بمعنى اللا حرج غير جار أيضاً، لعدم كونها حكماً شرعاً ولا موضوعاً لحكم شرعي. كما لا يجري الأصل أيضاً لتحقيق موضوع الإباحة لأنها ان كانت من لوازيم عدم النهي الأعم من الواقع والظاهر كوجوب الإطاعة وحرمة المعصية اللذين هما من لوازيم الحكم مطلقاً وإن كان ظاهرياً ثابتاً بالأصل جرى الأصل فيها، ولكن من الواضح أن الإباحة قبل الشرع هي اللا حرج عقلاً حقيقة لا اللا حرج قبل الشرع ظاهراً مع ثبوته واقعاً. وبعد عدم جريان الأصل فالاستدلال بالخبر يندرج في التمسك بالدليل في الشبهة المصداقية، إذ المفروض عدم إحراز عدم صدور النهي حتى يندرج المشكوك في قوله عليه السلام: (كل شيء مطلق) لثبت إباحته ظاهراً.

الثالث: قال (قده): (إن ظاهر الخبر جعل ورود النهي غاية رافعة للإباحة الظاهرية المفروضة، ومقتضى فرض عدم الحرمة إلا بقاء هو فرض عدم الحرمة حدوثاً، ومتضاه عدم الشك في الحالية والحرمة من أول الأمر، فما معنى جعل الإباحة الظاهرية المبعوثة بالشك في الحالية والحرمة في فرض عدم الحرمة إلا بقاء) وتوضيحة: أن جعل الورود بمعنى الصدور مستلزم لانقلاب الإباحة الظاهرية المدلول عليها بقوله عليه السلام: (مطلق) إلى الإباحة الواقعية، حيث إن ظاهر قوله: (حتى يصدر) أن الشك دائماً هو في بقاء الإباحة لا في

حدوثها، لدلالة الغاية على أن المجعل قبل النهي هو حكم آخر، وقد دل قوله:

(مطلق) على أنه هو الإباحة لا غيرها، وعليه فيتمحض الشك في بقاء الإباحة لعدم صدور النهي واقعاً أو عدم بقائتها لصدره، فقبل الشك في تشريع الحرمة لا ريب في القطع بعدهما، ولازم العلم بعدم النهي هو العلم بالإباحة الواقعية لا الظاهرية، إذ المفروض أنه لا شك في الحرمة قبل صدور النهي حتى يستفاد من قوله عليه السلام: (مطلق) إباحة المشكوك حليته وحرمنه ظاهراً، بل المعلوم عدم الحرمة، ومن الواضح أن الأشياء قبل الحرمة مباحة واقعاً لا ظاهراً، وهذا ما ذكرناه من استلزم جعل الورود بمعنى الصدور لتبدل الإباحة الظاهرية بالواقعية، وأجنبيّة المرسلة عن مسألة البراءة، وكونها دليلاً على إباحة الأشياء قبل الشرع كما مرّت الإشارة إليه آنفاً.

هذا بعض ما أفاده (قدّه) في الجهة الأولى.

وأما الجهة الثانية، فقال فيها: (والتعبير عن الوصول بالورود تعبر شائع لا ينسق إلى أذهان أهل العرف غيره، بل الظاهر كما يساعدك تتبع موارد الاستعمالات: أن الورود ليس بمعنى الصدور أو ما يساوّه، بل هو معنى متعد بنفسه، فهناك بلحاظه وارد و مورود، فيقال: ورد الماء وورد البلد ووردي كتاب من فلان. وإن كان بلحاظ إشراف الوارد على المورود ربما يتعدى بحرف الاستعلاء، فالورود من الأمور المتضادّة المتقوّمة بوجود كلام المتضايفين، وفي المقام يكون الوارد هو الحكم والمورود المكلّف، ولو

كان معنى الحديث: - كل شيء مطلق حتى يصدر فيه نهي - لزمه تحقق أحد المتضايفين - أعني الحكم - بدون الآخر وهو محال، فلا بد أن يكون الورود بمعنى الوصول.

نعم قد يكون الوارد أمرا له محل في نفسه كالحكم، فان متعلق الحكم محل الوارد، مثل (ورد في الخمر نهي) ولا يصح أن يقال: ورده نهي، فان الموضوع - وهو الخمر - محل الوارد باعتبار كونه موضوع حكم الشارع ومتصل بمقتضاه، لا المكلف الذي هو المورود، ويكون المكلف مورودا عليه، ولكن في هذا الحديث ليس المورود إلا المكلف لا محل الوارد، ولذا لو لم يكن الوارد محتاجا إلى المحل لا يتعدى إلا بنفسه أو بحرف الاستعلاء بلحاظ الاشراف.

و الحاصل: أن التضييف يقتضي وجود مورود للوارد، وورود النهي لما كان بوصوله إلى المكلف فلا مناص من حمله على الوصول لا على الصدور.

فالمحصل: أنه بناء على ما تقدم يتم الاستدلال بالمرسلة على البراءة. هذا توضيح بعض ما أفاده المدقق الأصفهاني في حاشيته الأنقة.

أقول: يمكن المناقشة في موضوع من كلماته قدس سره.

منها: ما أفاده في وجه امتناع إرادة الإباحة الواقعية من (مطلق) مع كونها مغية بصدور النهي - من أن الإباحة متقومة بلا اقتضاء موضوعها للمفسدة فلا يعقل ورود نهي فيه منبعث عن اقتضائه لها - إذ فيه: أن عدم المعقولية إنما يتصور فيما إذا كان الموضوع علة تامة للمفسدة التي ينبعث عنها النهي، إذ لا يعقل حينئذ إباحته الناشئة عن عدم اقتضائه للمفسدة، فإن اجتماع الاقتضاء واللا اقتضاء من اجتماع النقيضين الممتنع. وأما إذا كان الموضوع مقتضايا للمفسدة لا علة تامة لها، والإباحة ناشئة تارة من عدم المقتضي للمفسدة، وأخرى من تراحم المقتضيين للوجوب والحرمة مع عدم رجحان أحدهما على الآخر، وثالثة

من وجود مانع يمنع عن تأثير المقتضي في تشريع الحرمة، فلا محذور في الاجتماع، لعدم فعلية جميع الملائكت وما يتربّع عليها من الأحكام حينئذ، فلا موجب للالتزام بتنقّم الإباحة دائمًا بعدم المقتضي للمفسدة حتى يتمتع اجتماعها مع المقتضي لها، هذا. مضارفًا إلى: أن الاتصاف بالاقتضاء والا اقتضاء ليس في زمان واحد، إذ مع دخول الشرائط الخاصة كالزمان والمكان وغيرهما في الملائكت كدخل الشرائط العامة فيها يتضح أنه لا مانع من عروض الحرمة على ما كان مباحاً كالجمع بين الأخرين، فإنه على ما يظهر من بعض الروايات كان جائزًا، ولذا روي أن يعقوب عليه السلام جمع بين أختين ولدتا له يوسف وأخاه يهودا، وفي شرع الإسلام صار حراماً، وكذا القصاص في القتل العمدي، فإنه حرام في قتل الوالد ولده وجائز في غيره، وكالرثى، فإنها حرام في بعض الموارد وجائز في بعضها الآخر، وغير ذلك من الأشياء التي يتعلّق الحل والحرمة بها بعنوانها الأولية، فتأمل.

فالمحصل: أنه لا مانع من كون الإباحة الواقعية مغيبة بصدور النهي. ومنها: ما أفاده من امتياز جعل الإباحة الواقعية مع كون (حتى يصدر) قياداً للموضوع وتحديداً له، إذ فيه: أنه بناء على المعرفة والمشيرية يتم معنى الحديث، وليس ذلك بياناً لأمر بدبيهي غير مناسب لشأن المعصوم عليه السلام، فإنه لو أريد بالاطلاق اللا حرج العقلي

كان لما ذكره وجه، مع الغضّ عما سيأتي من المناقشة فيه أيضاً. ولكن المفروض الإباحة الواقعية التي هي من الأحكام الخمسة التكليفية والمتوقفة على الجعل والتشريع جداً، ولو لاه لم يصح إسنادها إلى الشارع.

ولا يلزم اللغوية من بيان هذه الإباحة مع استقلال العقل باللا حرجة قبل الحظر.

وذلك لما فيه أولاً من انتقاده بمثيل حديث الرفع مع استقلال العقل بقاعدة القبح. وثانياً من ترتيب الأثر الشرعي على جعلها بالخصوص، ضرورة أنه يجري الاستصحاب في نفس هذا المجموع الشرعي عند الشك في ورود النهي عنه، ولا يجري في اللا حرجة العقلية كما صرحت به (قده) من جهة أنها ليست من مقوله الحكم حتى يتبعها بالاستصحاب.

نعم ما أفاده (قده) في وجه امتناع تقييد موضوع الإباحة بعدم ورود النهي عنه في غاية المثانة، لما تقرر في محله من أن الضدين في رتبة واحدة وجوداً وعدماً، وعليه فيمتنع أن يكون عدم صدور النهي قيداً للإباحة.

وما أفيد (من أنه خلط بين الأمور التكوينية والاعتبارية، وأن الممتنع هو عدم مقدمية عدم أحد الضدين لوجود الآخر في التكوينيات دون الاعتباريات التي منها الأحكام الشرعية، فلا مانع من تقييد الإباحة بعدم صدور النهي) غير مفيد، إذ المفروض أن الامر الاعتباري تابع لكيفية اعتباره، فالملكية مثلاً من الأمور الاعتبارية المنوطبة برضاء المالك، فإذا فرض حصولها قبل تحقق رضاه لزم الخلف وعدم شرطية ما فرض شرطاً لحصولها، ومقتضى شرطيته وكونه من أجزاء الملكية هو تقدمه عليها، وعليه فمجرد كون الإباحة وحرمة وغيرها من الأحكام أموراً اعتبارية لا يوجب صحة تقييد الإباحة بعدم ضدها مع تسليم التضاد بينهما الموجب لوحدة رتبتهما. والحاصل: أن ما أفاده (قده) في وجه امتناعأخذ عدم النهي قيداً في موضوع الإباحة الواقعية تام لا غبار عليه، فلا يمكن جعل (المطلق) بمعنى المباح الواقعي.

لكن قد عرفت الاشكال في الفرض السابق، وأن إرادة الإباحة الشرعية الواقعية

من قوله عليه السلام: (كل شيء مطلق) بمكان من الامكان.

ومنها: ما أفاده في أول المحاذير الثلاثة بناء على إرادة الإباحة الظاهرية من لزوم تخلف الحكم عن موضوعه التام، فنقول: انه لا يلزم تخلف الحكم عن موضوعه مطلقا سواء كان صدور النهي غاية أم قيدا. توضيحه: أنه بناء على جعل (حتى يصدر فيه نهي) قيدا للإباحة الظاهرية المدلول عليها بـ(مطلق) لا يكون موضوع الإباحة هو المشكوك بقول مطلق، بل موضوعها هو المشكوك المقيد بعدم صدور

نهي فيه، وب مجرد صدور النهي تنتفي الإباحة باتفاق أحد جزأي موضوعها، وهذا ليس من تخلف الحكم عن موضوعه المساوق لتخلف

المعلوم عن علته التامة المستحيل، إذ تخلف الحكم عن الموضوع الواحد لجميع قيوده وحدوده غير معقول إلا في النسخ، وما قد يرى من التخلف أحيانا ليس منه حقيقة، بل إنما هو لتغير بعض قيود الموضوع كال موضوع الحرجي الذي لا يترب عليه محموله وهو الوجوب،

والبيع الضري الذي لا يترب للزوم عليه. وفي المقام لا بد في الحكم بالإباحة الظاهرية من إثراز جزأي الموضوع وهو الشك و عدم

تصدور النهي، فلو شك في صدور النهي ولم يكن طريق إلى إثراز عدمه لم يحكم عليه بالإباحة الشرعية الظاهرية، لقصور هذه المرسلة عن بيان حكم هذا الموضوع، فلا بد في إثراز حكم الواقع من الرجوع إلى سائر أدلة البراءة.

وبالجملة: لا يلزم تخلف حكم عن موضوع أصلا، لما عرفت من عدم كون الموضوع عنوان (المشكوك) المجامع للشك في صدور النهي أيضا حتى يترب المحذور.

نعم ما أفاده (قده) من محدود تخلف الحكم عن موضوعه التام يتوجه على صاحب الكفاية وغيره من يجعل (مطلق) بمعنى المباح الظاهري والورود بمعنى الصدور بناء على كون (حتى يصدر) غاية للحكم بالإباحة لا قيداً لموضوعها، ضرورة أن الموضوع هو ذات المشكوك المجامع للشك في تشريع النهي، وحيثند فاللازم الحكم بالإباحة رعاية لاقتضاء الموضوع، والتوقف عنه بمقتضى الشك في تحقق الغاية أعني صدور النهي.

ومنها: ما أفاده في إجراء الأصل، فنقول: إن أريد بإجرائه إثبات الإباحة بالمعنى الشخصي، فهو مثبت، لأنه من إثبات أحد الضدين بمعنى الصد الآخر وهو الحرمة، أو لأنه من إثبات ذي الغاية بعدم غايتها. وإن أريد به إثبات الجواز بمعنى اللا حرج فهو غير جار، لعدم كون الجواز حكماً شرعاً ولا موضوعاً لحكم شرعاً. وإن أريد إجراء الأصل في نفس الإباحة فهو وإن كان سليماً عن مناقشته قدس سره، لما عرفت من إمكان إرادة الإباحة من الحديث، ولكنه مبني على القول بجريان الاستصحاب في الأحكام الكلية.

وأما ما أفاده في المحدود الثالث فهو متين لا غبار عليه. ومنها: ما استبعده من حمل الخبر على بيان الإباحة العقلية، لاستقلال عقل كل عاقل باللا حرج قبل الشرع. إذ فيه: أن عدم مناسبة بيان هذه الإباحة لمقام الإمام عليه السلام منوط بأمررين غير ثابتين: أحدهما: أن يكون مرادهم بالقبيلية في مسألة (أن الأشياء قبل الشرع

على

الحظر أو الإباحة) القبلية الزمانية يعني: أن الافعال قبل بعثة الأنبياء عليهم السلام أو قبل التشريع محظورة أو مباحة، فيكون بيان الإمام عليه السلام أنها على الإباحة بعيداً عن مقامه، لكونه بياناً لأمر لا فائدة

فيه أصلاً، لأن الأحكام قد شرعت وبينها النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام، ولا يترتب ثمرة على بيان الإباحة قبل الشرع حينئذ. وأما إذا أريد بالقبلية، القبلية الرتبية كما يساعدك عنوان هذه المسألة وأدلة القائلين بالحظر والإباحة والوقف، بمعنى (أن الأشياء بنظر العقل مع الغض عن الشرع هل هي محظورة أم مباحة) فليس بيان الإمام عليه السلام: (كل شيء مطلق) بعيداً عن مقامه، لأنه يرشد إلى أنها على الإباحة فتصلح المرسلة للاستدلال بها على أصالة الإباحة في مسألة الحظر والإباحة.

ثانيهما: أن إباحة الأشياء قبل الشرع لو كانت مما يستقل بها عقل كل عاقل كان لما أفاده من الاستبعاد وجه، لأنه بيان لما هو بدائي. ولكن الظاهر خلافه فان نزاع الحظر والإباحة مما تضاربت فيه آراء أعلام العلم والتحقيق، فالسيد المرتضى على الإباحة، وجماعة على الحظر، والشیخان على الوقف، فلو كانت اللام حرجة العقلية كاستحالة اجتماع النقيضين في البداهة والضرورة لم يبق مورد لذلك النزاع، وعليه فلا مانع من حمل (مطلق) على الإباحة المالكية قبل الشرع وكون المرسلة رداً على أصالة الحظر والوقف.

ومنها: ما أفاده من أن مقتضى كون الورود من الأمور المتضایفة إرادة الوصول منه دون الصدور، إذ لا يعقل تحقق أحد المتضایفين دون الآخر، والمورود هنا ليس إلا المكلف دون متعلق الحكم. إذ فيه: أن استظهار الوصول من الورود بالتضایف المختص بهذا المعنى كما هو مفروض كلامه (قده) دون معناه الآخر وهو الصدور غير ظاهر، ضرورة أنه لا مجال للبناء على التضایيف إلا بعد إثبات كون الورود بمعنى الوصول، وإثباته مع استعمال الورود في كلا المعنيين وهم الصدور والوصول وفرض اختصاص التضایيف بالثاني مشكلاً، بل إثبات ذلك

بالتضایف محال، لاستلزم الدور، بداعه توقف التضایف على كون الورود بمعنى الوصول، والمفروض توقفه على التضایف. نعم لو أريد إثبات معنى الوصول للورود بكلة موارد الاستعمالات، وأن الورود لم يستعمل غالبا إلا في الوصول الذي يحتاج إلى المورود بحيث لا يتبارد منه عند الإطلاق إلا هذا المعنى كان ذلك وجها، ولم يرد عليه إشكال الدور، لكن ظاهر كلامه (قده) استظهار كون الورود بمعنى الوصول من التضایف، بحيث يكون التضایف بنفسه من الأدلة.

وكيف كان، فلو ثبت شیویع استعمال الورود بمعنى الوصول كما هو الظاهر بحيث يتبارد منه هذا المعنى بلا قرینة صح الاستدلال بالمرسلة على البراءة كما استدل بها عليها شيخنا الأعظم (قده) وإن لم يصح الاستدلال بها لمكان الاجمال. وان لم يثبت الشیویع المزبور أو ادعى ظهوره في الصدور، لأن ظاهر الحديث هو بيان الورود في نفسه المساوی للصدور، فكأنه قيل: كل شئ مطلق حتى يصدر فيه نهي، فيراد بالاطلاق حينئذ اللا حرج العقلی، لأنه المناسب لأن يغایا بتصدور فيه النهي فيه (فيكون) دليلا على الإباحة في مسألة الحظر والإباحة وليس دليلا لمسألة البراءة. كما أنه ليس دليلا على الإباحة الشرعية الواقعية لكل شئ إلى أن يصدر فيه نهي، إذ لازمه تعدد التشريع للموضوع الواقعی، وذلك لأن المجموع الشرعي الواقعی أولاً لكل شئ على ما يظهر من الحديث هو الإباحة، ثم الحرمة و

النهي طار عليها، فكل ما نهي عنه كان مباحا ثم عرض عليه النهي. مع أنه ليس كذلك، لأن كل شئ بحسب مقتضى ملائكة يجعل له أحد الأحكام الشرعية، لا أنه يجعل فيه أولاً الإباحة ثم الحرمة مثلا، فتدبر.

بحكمه بالنهاي (١) عنه وان (٢) صدر عن الشارع ووصل إلى غير واحد، مع أنه ممنوع (٣)، لوضوح صدقه على صدوره عنه (٤) سيمـا (٥)

بعد بلوغه إلى غير واحد وقد خفي على من لم يعلم بصدوره.

(٢٨٣)

لا يقال: نعم (١) ولكن بضميمة أصالة العدم صح [لصح] الاستدلال
به وتم.
فإنه يقال (٢): وإن تم الاستدلال به

(٢٨٤)

بضميتها (١) ويحكم بإباحة مجهول الحرمة وإطلاقه (٢)، إلا أنه (٣) لا بعنوان أنه مجهول الحرمة شرعاً، بل بعنوان أنه (٤) مما لم يرد عنه النهي واقعاً (٥).
لا يقال (٦):

(٢٨٥)

نعم (١) ولكنه لا يتفاوت فيما هو المهم من الحكم (٢) بالإباحة في مجهول الحرمة كان (٣) بهذا العنوان أو بذلك العنوان.
فإنه يقال (٤):

(٢٨٦)

حيث إنه (١) بذلك العنوان لاختص (٢) بما لم يعلم ورود النهي عنه أصلاً، ولا يكاد يعم (٣) ما إذا ورد النهي عنه في زمان وإباحة في آخر واشتبها (٤) من حيث التقدم والتأخر.

(٢٨٧)

لا يقال: هذا (١) لو لا عدم الفصل بين أفراد ما اشتبهت حرمتها.
فإنه يقال: وإن لم يكن بينها (٢) الفصل، إلا أنه إنما يحدى

(٢٨٨)

فيما كان المثبت للحكم بالإباحة في بعضها الدليل لا الأصل [١] ففهم .(١)

[١] لا يقال: ما الفرق بين المقام وبين ما تقدم في حديث الحل، حيث إنه

(٢٨٩)

ظاهر في البراءة في الشبهة التحريمية، وقد التزم المصنف بالبراءة في الشبهة الوجوبية بعدم الفصل، فليكن المقام كذلك، ولو كان الدليل هناك حديث الحل، فالدليل هنا استصحاب عدم ورود النهي. فإنه يقال: قد ذكر بعض المدققين الفرق بما حاصله: أن الاستدلال بعدم الفصل في حديث الحل تام، لكون الثابت في كل من الشبهة التحريمية والوجوبية هو البراءة وهو حكم واحد، بخلاف عدم الفصل بين ماله حالة سابقة تجري فيها الإباحة الظاهرية بالاستصحاب،

وما ليس له حالة سابقة، فإن إثبات الإباحة الظاهرية له يكون بعنوان أنه مجهول الحل والحرمة، وبعد اختلاف منشأ الإباحة الظاهرية بالاستصحاب فيما له حالة سابقة وبعنوان مجهول الحل والحرمة فيما ليس له حالة سابقة لا مجال لدعوى عدم الفصل. ولكن يمكن أن يقال: إن موضوع الإباحة المستفادة من هذه المرسلة هو عنوان (ما لم يرد فيه نهي) وهذا العنوان وان كان مغايراً عنوان المشتبه الذي لا يجري فيه استصحاب عدم ورود النهي، لكنه ملحق به حكماً بالأجماع المركب، والحكم فيهما متعدد، إذ لم يثبت الإباحة في العنوان الأول باستصحاب عدم صدور النهي حتى تكون الإباحة التبعدية الثابتة بالاستصحاب مغایرة للإباحة الظاهرية التي يراد إثباتها لعنوان (مجهول الحرمة والحل) بل الأصل ينفع موضوع الحديث، والا لخرج عن الاستدلال بالحديث للإباحة إلى الاستدلال لها بالاستصحاب، وعليه فالثابت بالمرسلة هو الإباحة الظاهرية وان كان

وأما الأجماع (١)

[١] فقد نقل على البراءة، إلا أنه موهون

موضوعها محققا بأصله العدم، ولا مانع من تسرية هذه الإباحة إلى عنوان (المشتبه حله وحرمته) ببركة عدم الفصل.

[١] إذا كان الأجماع على السعة وعدم الضيق من ناحية الالزام الواقعي المجهول، كان معارضا لما دل على وجوب الاحتياط، ولا بد من معاملة أحکام التعارض معهما، لكن كلمات شيخنا الأعظم في نقل تقارير الأجماع لا تساعد على هذا المعنى، إذ ظاهرها أنه إرشاد إلى حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان، وحينئذ فأدلة الاحتياط - على فرض تسليمها - حاكمة بل واردة على هذا الأجماع فلا ينهض دليلا

على البراءة، لكن عدم نهو ضده عليها ليس لوجود المانع وهو أدلة الاحتياط فحسب، حتى تكون دلالته على البراءة - لولا الدليل الحاكم أو الوارد - تامة، بل إنما هو لقصور المقتضي فيه وهو كونه إجماعا مدركيًا لا تعبدية، وعليه فليس وزانه وزان آية: (وما كنا معدبين) بمعنى كونه للارشاد إلى قاعدة قبح العقاب بلا بيان، لعدم تماميته في نفسه حتى لو لم تكن أخبار الاحتياط في البين.

ولو قيل باعتبار الاجماع المنقول في الجملة (١)

(٢٩٣)

فإن (١) تحصيله في مثل هذه المسألة مما للعقل إليه سبيل (٢)، ومن واضح النقل (٣) عليه دليل بعيد جداً [١]

[١] مضافاً إلى عدم تحقق اتفاق الأصحاب بأجمعهم على البراءة فيما لم يرد فيه نص، لاختلاف المحدثين في الشبهة التحريرية، وتفصيل المحقق بين ما يعم به البلوى وغيره، بل الكلمات التي استظرف شيخنا الأعظم منها حكمهم بالإباحة أجنبية عن المدعى - وهي إباحة ما لم يرد فيه نص ظاهراً - إذ مقصود هم بها الإباحة التي يحكم بها العقل أي اللا حرج العقلي، أو الإباحة الواقعية التي هي من الأحكام الخمسة التكليفية، فالمحكمي عن السيد المرتضى: (أن ما لا مضره فيه عاجلاً أو آجلاً فالالأصل فيه البراءة) أي الإباحة بحكم العقل، قال في الدررية ما لفظه: (والصحيح قول من ذهب فيما ذكرنا صفتة من الفعل إلى أنه في العقل على الإباحة، والذي يدل على صحته: أن العلم بأن ما فيه نفع خالص من مضره عاجلة أو آجلة له صفة المباح، وأنه يحسن الاقدام عليه. إلخ)

(٢٩٤)

وقال الشيخ في الفصل الذي عقده للبحث عن أن الأشياء هل هي على الحظر أو الإباحة ما لفظه: (وذهب كثير من الناس إلى أنها على الوقف ويحوز كل واحد من الامررين فيه وينتظر ورود السمع بواحد منهما، وهذا المذهب كان ينصره شيخنا أبو عبد الله رحمه الله، وهو الذي يقوى في نفسيي. والذى يدل على ذلك: أنه قد ثبت في العقول أن الاقدام على ما لا يأمن المكلف كونه قبيحا مثل اقدامه على ما

يعلم قبحه. إلى أن قال بعد ذكر أدلة القائلين بالحظر والإباحة: واستدلوا أيضا بقوله تعالى: قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده وطيبات من الرزق، وأحل لكم الطيبات وما شاكل ذلك من الآيات، وهذه الطريقة مبنية على السمع، ونحن لا نمتنع أن يدل دليل من السمع على أن الأشياء على الإباحة بعد أن كانت على الوقف، بل عندنا الأمر على ذلك، وإليه نذهب، وعلى هذا سقط المعارضة بالآيات) ومن المعلوم أن المقصود من (الطيب) هو المباح الواقعي، ولا ربط له بالإباحة الظاهرية التي هي محل النزاع.

هذا مضافا إلى منع دلالة كلام الشيخ على الاجماع على الإباحة، لمعارضته لما ذكره في موضع آخر من العدة في أن الأصل في الحيوان الحرمة وفي غيره الإباحة، من ابتنائه على القول بأصلية الإباحة، قال: (وأما بناء على كون الأشياء على الحظر والمنع، فالجميع يحرم) وهذا ظاهر في اختلاف الأصحاب في عصر الشيخ وقبله في المسألة فكيف ينسب إليه الاجماع على البراءة.

وأما كلام ثقة الإسلام في ديبلجة الكافي، فالظاهر أنه أجنبي عن البراءة فيما لا نص فيه، فإنه في الخبرين المتعارضين حكم بالتخمير، لوجود الحجة عليه بقوله

وأما العقل (١)

فإنه قد استقل بقبح العقوبة والمؤاخذة على مخالفه

عليه السلام: (بأيما أخذتم من باب التسليم وسعكم) وأنه لا وجه للالتزام بالاحتياط فيهما، لاختصاص الامر بالتوقف في مقبولة عمر بن حنظلة بزمن الحضور، ورفع اليد عنه لوجود النص على التخيير، وكيف يستفاد منه أنه التزم بالبراءة فيما لا نص فيه ولا فيما لم يعلم حكمه الواقعي، ولم يظهر منشأ قول شيخنا الأعظم بعد حكاية عبارة الكليني: (فالظاهر أن كل من قال بعدم وجوب الاحتياط هناك قال به هنا).

وأما كلام الصدوق في الاعتقادات، فليس ظاهرا في الإباحة الظاهرية، كما أن استفاده الاجماع التعبدى منه لا تخلو من تأمل.

والحاصل: أن الفتوى التي استند إليها شيخنا الأعظم (قده) في تحصيل الاجماع على البراءة ليست ظاهرة في المدعى، فتدبر جيدا. [١] قد يستشكل كما في حاشية الفقيه الهمданى (قده) على الرسائل في الاستدلال بقاعدة قبح العقاب بلا بيان على حربان البراءة في الشبهات الموضوعية بما محصله: أن كلام الشيخ (قده) يوهم كون المراد بالبيان ما هو وظيفة الشارع أعني بيان الأحكام الكلية، ومن المعلوم اختصاص قاعدة القبح حينئذ بالشبهات

التكليف المجهول بعد الفحص واليأس عن الظفر بما كان

الحكمية وعدم جريانها في الموضوع المشتبه بين موضوعين معلومي الحكم، حيث إن بيانه خارج عن وظيفته وإنما هو وظيفة العرف، وهذا هو الفارق بين الشبهة الحكمية والموضوعية، ولا يأس بنقل كلامه المتضمن لأولوية تقرير القاعدة هكذا لتشمل كلتا الشبهتين: (قبح المؤاخذة على ما لا طريق للمكلف إلى العلم به بإرشاد عقله أو دلالة الشرع، فالمراد بالبيان في المقام هو مطلق طريق

(٢٩٧)

حججة عليه، فإنهما (١) بدونها عقاب بلا بيان ومؤاخذة بلا برهان،

معرفة التكليف لا خصوص الاعلام كما يوهمه العبارة، فليتأمل). توضيحة: أن بيان التكليف لا يختص بإعلام الشارع، بل يراد به كل طريق يؤدي إلى العلم به سواء كان بإرشاد العقل كقاعدة الملازمة ونحوها، أم بدلالة الشرع كالأدلة السمعية، وعليه فيمكن إزالة الجهل في الشبهة الموضوعية بإرشاد عقله الذي هو بيان كبيانية الأدلة النقلية على الأحكام الكلية، فيصح حينئذ الاستدلال بقاعدة القبح على جريان البراءة في الشبهات الموضوعية كجريانها في الشبهات الحكيمية.

أقول: ينبغي التكلم أولاً فيما أفاده شيخنا الأعظم (قده) ثم النظر في كلام الفقيه الهمданى. أما تمسك الشيخ بقاعدة القبح في الشبهات الموضوعية، فيمكن توجيهه بأن البيان في هذه القاعدة أعم من الدليل الاجتهادي الدال على الحكم الواقعى والدليل الفقاهى المتکفل للحكم الظاهري كإيجاب الاحتياط في الشبهات مطلقا حتى الموضوعية، حيث إن بيان الحكم الظاهري للمشتبه موضوعا أيضاً وظيفة

الشارع وان كان تشخيص الموضوع وظيفة العرف، لكن بيان حكم كل موضوع حتى المردود بين عنوانين معلومين حكما كالمائع المردود بين الخمر والخل انما هو وظيفة الشارع كما هو ظاهر قوله (قده): (على فعل ما يعترف بعدم إعلامه أصلاً بتحريمه). فالمحصلة: أنه بناء على التعميم المزبور للبيان المأخوذ في قاعدة القبح لا مانع من الاستدلال بها لجريان البراءة في الشبهات الموضوعية، ولا يرد عليه ما في الحاشية المتقدمة. وأما ما أفاده الفقيه الهمدانى (قده) من قوله: (قبح المؤاخذة على ما لا

وهما قبيحان بشهادة الوجدان.
ولا يخفى أنه مع استقلاله بذلك (١) لا احتمال لضرر العقوبة في

طريق للمكلف) فان أراد بالموصول الحكم الكلي الأولى، فيتووجه عليه: أنه لا يشمل الشبهة الموضوعية، وهو خلاف ما أراده من شمول القاعدة لها كما هو واضح.

وان أراد به مطلق الحكم الكلي الشامل للحكم الواقعي والظاهري ليشمل الشبهات الموضوعية، فهو عين التوجيه الذي وجهنا به كلام الشيخ (قده) لكن الظاهر أنه لم يرد هذا المعنى بقرينة قوله: (لا خصوص الاعلام) لظهوره في إعلام الشارع وهو بيان الحكم الكلي. وان أراد به مطلق الحكم حتى الجزئي منه الثابت للموضوع الخارجي، فيتووجه عليه أولاً: أن معرفة الأحكام الجزئية ليست منوطة ببيان

الشارع، بل هي منوطه بمعرفة العرف انطباق الطبائع الكلية المتعلقة للأحكام على الموضوعات الخارجية. وعليه فتكون قاعدة القبح أجنبية عن الشبهات الموضوعية، ولا يصح الاستدلال بها على جريان البراءة فيها، وهذا خلاف مرامة (قده).

وثانياً: أن مقتضى قوله: (قبح المؤاخذة على ما لا طريق للمكلف إلى العلم به. إلخ) اختصاص البراءة بالشبهات التي لا طريق إلى رفعها، مع أن المدعى أعم من ذلك، لبنيائهم على جريان البراءة في الشبهات الموضوعية مطلقاً وان أمكن إزالة الشبهة فيها، ولعله (قده) بقوله: (فليتأمل) أشار إلى بعض ما ذكرناه.

[١] ويشهد لما ذكرناه من التوجيه أمران: أحدهما: تصريحه الآتي
بقوله:

(٣٠٥)

(فلا يكون مجال هاهنا). الدال على عدم كون قاعدة الدفع بيانا على الازام المجهول. ثانيهما: كلامه في حاشية الرسائل عند الاشكال على الشيخ الاعظم

(٣٠٦)

قال في حاشيته التالية لكلامه المتقدم في التوضيح ما لفظه: (وأن وجوب دفعضرر المحمول لا يحتاج إليه في رفع قبح المؤاخذة فيما إذا قام فيه احتمالها لولاه، ولا يجدي في قيامه فيما لم يقم لولاه، ولهذا يكون قاعدة قبح العقاب بلا بيانواردة على هذه القاعدة).

(٣٠٧)

لكن مراده بالورود في آخر كلامه ليس معناه المصطلح بقرينة عبارته المتقدمتين، وصريح كلامه في المتن، حيث إنه أسقط قاعدة الدفع عن البيانية بالكلية، وأنها لا تجدي في إبداء احتمال العقوبة فيما لم يتنجز الحكم بدليل آخر، فلعل التعبير به للمماشة مع الشيخ الأعظم (قده) حيث صرخ بورود هذه على تلك.

ومنه يظهر أنه لا وجه للإيراد عليه بأن مقتضي ظاهر كلامه هنا وتصريحه بالورود في الحاشية تمامية قاعدة الدفع في نفسها وأنها بيان، لكن ورود قاعدة القبح مانع من جريانها في الشبهة البدوية بعد الفحص، إذ الورود كالحكومة فرع تمامية الدليل المحکوم أو المورود، ولذا تنتهي النوبة إلى علاج المانع بتقديم الوارد والحاكم، ومع تماميته في نفسه يشكل جريان قاعدة القبح، لاستلزمها الدور أيضا، وتقريره كما في حاشية بعض المدققين أن يقال: إن جريان قاعدة قبح العقاب فرع موضوعها وهو عدم البيان، وهو موقف على عدم بيانية قاعدة دفع الضرر، وعدم بيانيتها موقف على عدم موضوعها، وعدم موضوعها موقف على جريان قاعدة قبح العقاب الموقوفة على عدم بيانية قاعدة دفع الضرر، فعدم بيانيتها أيضا موقف على عدم بيانيتها، فكما أن بيانيتها دورية كذلك عدمها.

والوجه في عدم ورود الاشكال على كلام المصنف ما عرفته من عدم كون قاعدة الدفع بيانا بنظره حتى تصل النوبة إلى توهم توقف جريان كل منهما على الدور.

وكيف كان فالتحقيق في تمامية القاعدة وكونها مصححة للمؤاخذة على مخالفنة التكليف الواقعي المجهول يستدعي النظر في موضوع كل منها ومحموله، فموضوع قاعدة القبح (عدم البيان) ومحمولها بح العقاب من المعاقب الحكيم. و موضوع الأخرى العقاب المحتمل،

ومحمولها الوجوب، وبيانية قاعدة الدفع منوطة بالنظر في محتملات الوجوب، إذ على بعضها تصلح للبيانية، وعلى بعضها الآخر لا تصلح كما سيظهر، فنقول وبه نستعين: ان وجوب الدفع اما شرعياً نفسياً او غيري او طريقي، واما فطري، واما عقلي إرشادي. و الظاهر عدم كونه نفسياً، إذ ضابطه - وهو الوجوب المنبع عن مصلحة في المتعلق يوجب استحقاق المثوبة على موافقته والعقوبة على

مخالفته كوجوب الصلاة والصوم ونحوهما - لا ينطبق عليه، إذ فيه أولاً: أنه ليس احتمال التكليف من العناوين الموجبة لمالك ملزم يقتضي تشريع حكم إلزامي يوجب استحقاق العقوبة على مخالفته حتى يجب دفعها، وإلا لزم التصويب أو التسبيب.

وثانياً: أنه بعد تسليمه لا يكون وجوب الدفع أيضاً شرعاً نفسياً، لوقوعه حينئذ في سلسلة معلومات الأحكام، فيكون عقلياً كحكمه بحسن الإطاعة وقبح المعصية، ولذا يحمل الامر بالإطاعة والنهي عن المعصية على الارشاد إلى ما يحكم به العقل ولا يحملان على الشرعي المولوي.

وثالثاً: أن غرض المستدل بقاعدة دفع الضرر المحتمل انما هو تنجيز الحكم الإلزامي الواقعي المجهول، ورفع قبح المؤاخذة على مخالفته، وليس غرضه إثبات استحقاق العقوبة بهذه القاعدة على مخالفنة التكليف المحتمل بما هو

كذلك وان لم يكن في مورده إلزام واقعا حتى يقال: ان وجوب الدفع نفسي وان احتمله الشيخ (قده) في أخبار الاحتياط كما سيأتي إن شاء الله تعالى، بل استطهره هنا أيضا في عبارته التي نقلناها في التوضيح، فان دلالتها على إرادة الوجوب النفسي بقرينة قوله (قده): (فلو تمت عقوب على مخالفتها) في غاية الوضوح، كما وجه به أيضا في حاشية المحقق الأشتيني (قده) حيث قال: (لا معنى لها - أي للقاعدة - إلا يجعلها حكما ظاهريا وطلبا نفسيا) لكن الشيخ (قده) عدل عن الوجوب النفسي في الشبهة المحصورة إلى كونه حكما عقليا إرشاديا، هذا.

وقد ظهر مما ذكرنا: أن قاعدة دفع الضرر المحتمل على تقدير الوجوب النفسي لا تصلح لتجزئ الواقع، لعدم ارتباطها به حينئذ، وانما

هي قاعدة ظاهرية كما أفاده الشيخ (قده) وقد أشرنا آنفا إلى أن المستدل بها جعلها بيانا على الواقع ومنجزة له.
فالمحصل: أنه لا وجه لجعل وجوب دفع الضرر المحتمل شرعا نفسيا.

كما لا وجه لجعله وجوبا غيريا، إذ ليس هنا واجب نفسي يتراوح منه وجوب غيري - بناء على وجوب المقدمة شرعا - على دفع الضرر حتى يصير واجبا مقدما ويتوقف عليه امتثال الواجب النفسي حتى يجب دفع الضرر المحتمل مقدمة لامتثاله، بل الامر بالعكس، لتوقف نفي استحقاقه على امتثال التكليف الواعظ.
كما لا وجه لجعل وجوب الدفع طرقيا، حيث إن الوجوب الطرقي

- وهو المنشأ بداعي تنجيز الواقع والمنشأ لاستحقاق العقوبة على مخالفته التكليف الواقعي في صورة الإصابة كما في التعبد بخبر الثقة لا ينطبق على وجوب الدفع، إذ استحقاق العقوبة مفروض في موضوع القاعدة، فلو ترتب على وجوب الدفع لزم تنجيز المنجز، وهو محال، لكونه من تحصيل الحاصل. ولزム أيضاً استحقاق عقوبتين على مخالفته تكليف واحد، وهو محال على الحكيم.
فما في بعض الكلمات من أن وجوب الدفع طرقياً لغو لا يخلو من غموض.

فتلخص من جميع ما ذكرنا: أنه لا وجه لكون وجوب دفع الضرر المحتمل في قاعدته شرعاً مولوباً بأنحائه الثلاثة من النفسي والغيري والطريقي.

وحيث إن استحقاق العقوبة مفروض في موضوعها، فلا محالة تختص القاعدة بموردين: أحدهما: الحكم الواقعي الواصل إلى المكلف المنجز في حقه، كما في العلم الاجمالي بالنسبة إلى كل واحد من الأطراف. ثانيةهما: الحكم الواقعي الذي هو في معرض الوصول كالشبهة البدوية قبل الفحص. وأما بعد فحيث أنه لم يصل حكم المولى وخطابه بنحو من الأنحاء إلى المكلف، فلا حكم للعقل بمجرد احتمال وجود الملاك اللازم الاستيفاء بوجوب الامتنال، لعدم احتمال العقاب مع عدم إيجابه الاحتياط، إذ لو كان الغرض مهما بحيث لا يرضي المولى بتفويته لأوجهه.

وأما الاستناد في لزوم رعاية الاحتمال إلى حق الطاعة الثابت للمولى الحقيقي على العبد، فغير موجه، إذ لم يثبت حق للمولى على العبد حتى بالنسبة إلى الغرض المحتمل مع بذل العبد وسعه في الفحص مما يدل عليه وعدم

الظفر به لو لم نقل باستقرار سيرة العقلا ودينهم على تقبیح
مؤاخذته له كما اعترف به شيخنا الأعظم في الاستشهاد المتقدم في
التوضیح.

وذلك واضح، فان مدار الإطاعة والعصيان بنظر هم انما هو التکلیف
الواصل لا وجوده الواقعي، لعدم ترتب الانبعاث والانزجار على
الحكم غير الواصل، فلا ملازمة بين احتمالي التکلیف والعقاب.
فالمحصل: أن احتمال التکلیف بعد الفحص وعدم الظفر بدلیل عليه
ليس من مراتب وصوله كالعلم به أو قيام العلمي عليه حتى يكون
مساويا لاحتمال العقاب، فالجاهل القاصر معذور بمقتضى ارتكاز
العقلا، ولو فرض لزوم رعاية التکلیف المحتمل كان على الشارع
بيانه مع بنائهم على عدم رعاية الاحتمال.

وقد تحصل: أنه يدور الامر بين كون وجوب دفع الضرر المحتمل
عقلیا إرشادیا كما صرخ به شيخنا الأعظم في ثانی تنبیهات الشبهة
المحصرة بقوله:

(لان حکم العقل بوجوب دفع الضرر بمعنى العقاب المحتمل بل
المقطوع حکم إرشادی) وفطريا كما اختاره سیدنا الأستاذ قدس سره
في المستمسك.

وعلى كل منهما يختص مورد القاعدة بما أحرز موضوعها من الخارج
كما عرفت ولذا لا توارد ولا تنافي بينها وبين قاعدة القبح أصلا،
لعدم جريان كل منهما في مورد الآخر، فقاعدة الدفع تختص بما تنجز
فيه التکلیف أو أمكن تنجزه، ولا موضوع لها في الشبهة البدوية
بعد الفحص، وقاعدة القبح تجري في هذه، ولا موضوع لها في
أطراف العلم الاجمالي وفي البدوية قبل الفحص، لوجود البيان في
الأول وإمكان الظفر به في الثاني.

ومنه ظهر أنه لا تعارض بين القاعدتين، فان كل واحدة منهما حكم عقلي عملي قطعي، ولا معنى للتعارض بين القطعيين، بل كل ما يتراءى منه التعارض فليس منه حقيقة بل أحدهما رافع لموضوع الآخر.

نعم قد ينافق في كون الوجوب عقليا إرشاديا بما في حاشية بعض المدققين (قد) من قوله: (واما كونها حكما عقليا عمليا، فحيث ان العاقلة لا بعث لها ولا زجر لها، بل شأنها محض التعقل كما مر تفصيله في مبحث الظن وغيره، ومنه تعرف أنه لا معنى لحكم العقل الارشادي، فان الارشادية في قبال المولوية من شؤون الامر، وإذا لا بعث ولا زجر فلا معنى لارشادية الحكم العقلي، فلا محالة ليس معنى الحكم العقلي الا إذعان العقل بطبع الاقدام على الضرر بملك التحسين والتقبيع العقلائيين).

أقول: المستفاد من كلامه (قد) اعتبار قيدين في الارشادية: أحدهما: كون الارشاد بالأمر، والآخر كون المرشد هو الشارع. وان شئت فقل: ان الارشادية كالمولوية من وظائف الشارع وخصائصه، وان الامر ينقسم إلى المولوي والارشادي، فليس لغير الشارع الارشاد، كما أنه لا يكون الارشاد بغير الامر.

وأنت خبير بما في كليهما، إذ في الأول أن الارشادية التي هي عبارة عن الاخبار عما في الشئ من النفع والضر والصلاح والفساد من الأمور العرفية التي لا تختص بلفظ خاص، بل تتحقق الارشادية بكل ما يحكي عن صلاح الشئ وفساده ولو كان فعلا أو كتابة، ولا تختص بصيغة الامر، بل الغالب في المبرز غيرها كإخبار الطبيب وغيره من أهل الخبرة بما في الأشياء من المنافع والمضار والمصالح والمفاسد.

مخالفته، فلا يكون مجال لها (١) لقاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل كي يتوجه أنها (٢) تكون بيانا. كما أنه (٣) مع احتماله لا حاجة (٤) إلى

وفي الثاني: أن الثابت كونه من خصائص الشارع هو إعمال المولوية والسيادة، لأن المولى الحقيقي المتصرف في التفوس، وأما الارشادية التي حقيقتها الهدایة إلى المصالح والمفاسد، فلا وجه لاختصاصها بالشارع، بل كل من يرشد ويهدي إلى مصلحة شيء أو مفسدته يصدق عليه المرشد كما يصدق على دلالته عليهما عنوان الارشاد. فعليه يراد بحكم العقل إرشادا تحسين الأقدام أو تقبيحه على شيء لما أدركه فيه من الصلاح والفساد كما أفاده، وهذا مما لا يقبل الانكار.

ونظير هذا الحكم العقلي ما يصفه الطبيب للمربي من المنافع والمضار التي تكون في الأغذية والأدوية. نعم في تسمية هذه الدلالة بالحكم مسامحة.

والحاصل: أنه لا مانع من صحة حكم العقل إرشادا كما أفاده شيخنا الأعظم فالامر الارشادي هو البعد الانشائي أو الزجر كذلك بداعي الارشاد إلى الصلاح أو الفساد من دون أن يترتب على موافقته ومخالفته غير ما في نفس الفعل من الصلاح والفساد.

القاعدة، بل في صورة المصادفة استحق (١) العقوبة على المخالفه ولو (٢) قيل بعدم وجوب دفع الضرر المحتمل.
وأما (٣) ضرر غير العقوبة، فهو وان كان محتملا، الا أن المتىقн

(٣١٥)

منه فضلاً عن محتمله ليس بواحٍ للدفع (١) شرعاً ولا عقلاً، ضرورة
(٢) عدم القبح في تحمل بعض المضار ببعض الدواعي عقلاً (٣) و
جوازه شرعاً (٤).

مع أن (٥) احتمال الحرمة أو الوجوب

(٣١٦)

لا يلزم [١] احتمال المضرة وان كان ملازما لاحتمال المفسدة

[١] الأولى سوق العبارة هكذا: (لا يلزم احتمال المضرة أو المنفعة وان كان ملازما لاحتمال المفسدة أو ترك المصلحة، لوضوح إلخ).

(٣١٧)

أو ترك المصلحة، لوضوح (١) أن المصالح والمفاسد التي تكون مناطات الأحكام (٢)، وقد استقل العقل بحسن الافعال التي تكون ذات مصالح [المصالح] وقبع ما كان ذات مفاسد [المفاسد] ليست (٣) براجعة إلى المنافع والمضار،

(٣١٨)

وَكَثِيرًا مَا يَكُونُ (١) مُحْتَمِل التَّكْلِيفِ مَأْمُونَ الضَّرَرِ. نَعَمْ (٢) رَبِّا
يَكُونُ الْمَنْفَعَةُ أَوِ الْمَضَرُّ مَنَاطِلاً لِلْحُكْمِ شَرِيعًا وَعَقْلًا.

(٣١٩)

ان قلت (۱):

(۳۲۰)

نعم (١)، ولكن العقل يستقل بقبح الاقدام على ما لا يؤمن [من] مفسدته، وأنه (٢) كالاقدام على ما علم مفسدته، كما استدل به شيخ الطائفة قدس سره على أن الأشياء على الحظر أو الوقف. [١] قلت: استقلاله بذلك (٣) ممنوع، والسد شهادة الوجدان

[١] استدلال شيخ الطائفة بهذا الحكم العقلي إنما هو على الوقف لا عليه أو على الحظر، وقد تقدمت عبارته في بعض التعاليق، في صفحة ٢٩٥، فراجع.

ومراجعة ديدن العقلا من أهل الملل والأديان، حيث إنهم لا يحترزون مما [عما] لا تؤمن مفسدته، ولا يعاملون معه (١) معاملة ما علم مفسدته، كيف (٢) وقد أذن الشارع بالاقدام عليه، ولا يكاد يأذن بارتكاب القبيح، فتأمل (٣).

(٣٢٢)

واحتاج للقول بوجوب الاحتياط فيما لم تقم فيه حجة بالأدلة الثلاثة (١).
أما الكتاب، فباليآيات (٢) النافية عن القول بغير العلم، وعن الالقاء في التهلكة، و
الامرة (٣) بالتفوى.

(٣٢٣)

والجواب: أن القول بالإباحة (١) شرعاً وبالأمن من العقوبة

(٣٢٤)

عقلا ليس قوله بغير علم، لما (١) دل على الإباحة من النقل (٢) وعلى البراءة من حكم العقل (٣)، ومعهما لا مهلكة في اقتحام الشبهة أصلا، ولا فيه (٤) محالفة التقوي كما لا يخفى.

وأما الاخبار،

فبما دل على وجوب التوقف عند الشبهة معللا (٥)

(٣٢٥)

في بعضها بأن الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في المهلكة

(٣٢٦)

من الاخبار (١) الكثيرة الدالة عليه (٢) مطابقة أو التزاما [١] [٣]

[١] التعبير بالالتزام لا يخلو من مسامحة، لأن الدالة الالتزامية المصطلحة هي دلالة اللفظ على الخارج اللازم عقلاً أو عرفاً، كدلالة الشمس على الضوء وهذا المعنى أجنبى عن الروايات الامرة بالكف والتبث والت رد إلى الله ورسوله صلى الله عليه وآلها وأئمها عليهم السلام، إذ لو أريد به الالتزام النفسي، ففيه أن التوقف في العمل ليس من لوازمه العقلية أو العرفية حتى تكون الدالة عليه من الدالة الالتزامية المصطلحة. ولو أريد به نفس التوقف في مقام العمل، ففيه: أنه حينئذ مراده للتوقف، لا أنه لازم له، فتكون من الروايات الدالة عليه مطابقة لا التزاماً كما في بعض الحواشى، فتأمل جيداً.

(٣٣٠)

وبما (١) دل على وجوب الاحتياط من الأخبار الواردة بألسنة مختلفة.

(٣٣١)

والجواب: أنه (١) لا مهلكة في الشبهة البدوية مع
(٣٣٣)

دلالة النقل (١) على الإباحة، وحكم العقل بالبراءة، كما عرفت (٢).
وما دل على (٣) وجوب الاحتياط

(٣٣٤)

لو سلم (١) وان كان واردا على حكم العقل، فإنه (٢) كفى بيانا على
(٣٣٥)

العقوبة على مخالفه التكليف المجهول.
ولا يصحى إلى ما قيل (١): من (أن إيجاب الاحتياط ان كان

(٣٣٦)

مقدمة للتحرز عن عقاب الواقع المجهول، فهو قبيح (١). وان كان نفسيا فالعقاب على مخالفته الواقع (٢) لا على مخالفة الواقع (٣) و ذلك (٤) لما عرفت

(٣٣٧)

من أن إيجابه يكون طرقيا [١]

[١] هكذا أورد على كلام الشيخ الأعظم (قده) في حاشية الرسائل أيضا

(٣٣٨)

وهو (١) عقلاً مما يصح أن يحتج به على المواجهة في مخالفة الشبهة،

وأضاف هناك الاستشهاد بموارد ثلاثة من عبارات الرسائل تدل بالالتزام على أن الامر بالاحتياط طريقي أيضاً عند الشيخ، فكان الأولى جعل احتمال الامر الطريقي أحد الاحتمالات في الجواب عن الاشكال، وعدم دوران الامر بين النفسي والغيري، فراجع الحاشية.

وكيف كان، ففي تصوير الامر الطريقي بالاحتياط إشكال، وقد جزم بعض المدققين (فده) بالمنع عنه وإثبات الوجوب النفسي له، ولا يأس بالتعرض له.

أما المنع عن وجوبه الطريقي، فلما أفاده بقوله: (لكنك قد عرفت في مبحث جعل الطريق: أن الانشاء بهذا الداعي لا يخلو عن إشكال هو: أن الانشاء بأي داع كأن هو مصدق ذلك الداعي بالإضافة إلى ما يرد عليه مفاد الهيئة، فالانشاء بداعي البعث إلى الصلاة مصدق حقيقة للبعث نحو الصلاة، وبداعي الامتحان مصدق للامتحان بالمادة التي تعلقت بها الهيئة، وهكذا، ومن الواضح أن القابل للتنجز هو التكليف وللتنجيز هو الخبر أو أمارة أخرى أو اليقين السابق في الاستصحاب أو احتمال التكليف في باب الاحتياط، وما تعلق به مفاد الهيئة الموصوف بأنه تنجزي نفس مادة الاحتياط، فيما هو قابل لتعلق البعث الانشائي به غير قابل للتنجز ولا للتنجيز، وما هو قابل للمنجزية والمنجزية وهو الاحتمال والتکلیف غیر

كما هو (١) الحال في أوامر الطرق والامارات

قابل لتعلق البعث الانشائي به، فالايحاب بداعي تنجيز التكليف الواقعى في جميع الموارد غير معقول). وأما إثبات وجوبه المولوى النفسي، فلما أفاده بقوله: (فلا مناص من جعل الامر بالاحتياط هنا وجعل الامر بتصديق العادل في الاخبار لمن يريد تنجيز الواقع بهما من جعلهما نفسين لا يمعنى كون الاحتياط بما هو، او التصديق بما هو مطلوبا في حد ذاته، بل بنحو المعرفية للواجب الواقعى، فالغرض المترتب من فعل صلاة الجمعة يدعو إلى إيجاب صلاة الجمعة بعنوانها، ومع عدم وصوله بعنوانها إلى المكلف يدعو ذلك الغرض إلى إيجابها بعنوان آخر كعنوان تصدق العادل أو عنوان الاحتياط، فلا إيجاب حقيقى إلا الإيجاب بالعنوان الواسع بلسان أنه الواقع، فوصوله حقيقة وصول الواقع عرضا وتنجز الواقع عرضا وهو إنشاء بداعي جعل الداعي منبعنا عن ذلك الغرض الواقعى الباعث على الإيجاب الواقعى، ولذا يكون مقصورا على صورة موافقة الخبر ومصادفة الاحتمال، وعليه فظهور الامر بالاحتياط في معناه الحقيقى وهو إنشاء بداعي جعل الداعي محفوظ، ولا تصل النوبة إلى الارشاد إلا مع القرينة، ولا قرينة عليه في خصوص أخبار الاحتياط). ومحصله: أن موضوع الحكم الشرعي يؤخذ تارة بما هو مطلوب نفسي

لقيام الملاك به، وأخرى بما هو معرف ومشير إلى ما هو الموضوع لها وبحسب الواقع، فال الأول كقوله: (صل الجمعة يومها) حيث إن موضوع الحكم صلاة الجمعة التي تقوم المصلحة بها، ويكون وجوبها نفسياً، لقيام الملاك بهذا العنوان. والثاني كقوله: (احتظر لدينك) فان العنوان المأخذ موضوعاً معرف للأحكام الواقعية غير الوالصلة إلى المكلف بعناؤينها من وجوب الصلاة وحرمة شرب التتن ونحوهما، وحينئذ فمع إمكان إيصال الحكم بعنوانه إلى المكلف لتحصيل الغرض القائم به، فالامر واضح. ومع تعذر إيصاله كذلك فلا مانع من إيصاله بإيجاب الاحتياط المنبع عن نفس الغرض الواقعي القائم بصلاة الجمعة، الداعي إلى تشرع وجوبها بذاتها، ويكون هذا الإيجاب حافظاً لمصلحة الواجب، ومانعاً من الوقوع في مفسدة تركه. وعليه فمنشأ مطلوبية الاحتياط هو التحفظ على الواقع بعد تعذر إيصاله إلى المكلف، وهو معرف للتكليف المجهولة، ولا منافاة بين وجوبه المولوي النفسي ومعرفيته، لتعلق الطلب به وانبعاث الامر به عن الملائكة النفس الامرية الكامنة في المتعلقات.

وبالجملة: فليس الامر بالاحتياط منبعاً عن الخطاب الواقعي ومتاماً لقصور محركيته، بل هو حكم مستقل في قبال الحكم الواقعي ناش من الغرض النفس الأمري، فهو متحد مع الحكم الواقعي رتبة وفي عرضه، وكلاهما معلولاً لعلة ثلاثة وهو الملاك.

أقول: قد يختلج بالبال أن ما أفاده (قده) لا يخلو عن غموض، أما منع كون الامر بالاحتياط طرقياً، فيتوجه عليه أولاً: أن التنجيز هو جعل الواقع بمثابة يترتب على مخالفته العقوبة، والظاهر أن المنجزية - وهي المصححية

لاستحقاق المؤاخذة على المخالفه - كالمعذرية - وهي المصححية للاعتذار - لم يتعق بهما جعل شرعي، بل هما اعتباران عقليان يتزعن مما يكشف ذاتا عن الواقع كالعلم أو عرضا كالطريق العلمي الكاشف عن الواقع بمعونة تتميم الكشف، فحكم العقل بالتجيز منوط بموضوعه وهو البيان الواصل من قبل المولى، ومن المعلوم أن مفاد دليل اعتبار الامارة ليس جعل المنجز، بل إلغاء احتمال الخلاف ونحوه، فمدلول (صدق العادل) هو إيصال الواقع إلى المكلف بغير الثقة المستلزم لكون الخبر منجزا له وقطعا للعذر الجاهلي،

فمفاد أدلة الاحتياط أيضا جعل احتمال التكليف الإلزامي بعد الفحص بيانا شرعا على الواقع المحتمل ولو بعنوان آخر معرف له، كبيانية الاحتمال عقلا قبل الفحص.
وعليه فما يظهر من كلماته (قده) في مواضع من تعلق الجعل الشرعي بنفس التجيز لا يخلو من مسامحة.

وثانيا: بعد تسليم إمكان جعل المنجز، وعدم اختصاص التجيز بما يكشف عن الواقع ذاتا، أنه وإن لم يتعق الهيئة بما هو قابل للتجيز مثل الخبر واليقين السابق في الاستصحاب والاحتمال في باب الاحتياط، لكنه يمكن استكشاف جعل المنجزية إنما من أدلة اعتبار الخبر

والاستصحاب والاحتياط، فإنها توقف على اعتبار الشارع أولا وإبراز هذا الاعتبار ثانيا، وما دل عليه مطابقة أو التزاما كاف في إثبات المقصود، فان مثل قوله عليه السلام: (صدق العادل) أو (لا تنقض اليقين بالشك) أو (احتظر) لو لم يكشف بالملازمة العرفية عن منجزية الخبر واليقين السابق والاحتمال لم يكن مصححا للمؤاخذة على مخالفه المؤدى واليقين السابق والاحتمال على تقدير مصادفة الواقع.

وعليه، فما أفاده بقوله (: فما هو قابل لتعلق البعث الانشائي به غير قابل للتنجز ولا للتنجيز وما هو قابل للمنجزية والمنتجزية وهو الاحتمال والتکلیف غير قابل لتعلق البعث الانشائي به) وان كان متينا في نفسه، الا أنه لا سبيل إلى حصر الكاشف عن جعل المنجز في قابلية المادة لتعلق الطلب به، بل يكفي ما دل عليه كنایة وبالملازمة كما اعترف هو (قده) بذلك في أول بحث الامارات بالنسبة إلى منجزية الامر بتصديق العادل، فليكن الامر بالاحتياط دالا أيضا بالملازمة على منجزية الاحتمال، فكما يكون قوله عليه السلام: (صدق

العادل) إنشاء بداعي إيصال الواقع بخبر الثقة، فكذلك قوله عليه السلام: (احتفظ) إنشاء بداعي جعل الاحتمال بيانا على الواقع المجهول، فيكون منجزا.

فالنتيجة: أن تنجيز الواقع بأوامر الاحتياط - كما في المتن - صحيح ومعقول في نفسه، الا أن في تسميته بالأمر الطريقي مسامحة ظاهرة، كما تقدم في بعض التعاليق.

وأما ما أفاده (قده) من إثبات وجوب الاحتياط نفسيا، فلا يخلو أيضا من غموض، إذ فيه أولا: وجود القرينة الداخلية والخارجية على أن الامر به للارشاد، أما الداخلية فهي أمور:

أحدها: قوله عليه السلام في أخباره: (احتفظ لدينك) و (خذ بالحائطة لدينك) و نحوهما، فإنها ظاهرة بل صريحة في أن الامر به انما هو بداعي الارشاد إلى حفظ الدين المراد به الأحكام الواقعية، فالباعث على الامر به ليس الا التحفظ عليها وعدم الابتلاء بمخالفتها الاحتمالية، فهي من جهة ظهورها في الارشاد لا تتفاوت مع أخبار الوقوف التي لا ريب في كون الامر به إرشادا إلى

التحرز عن العقوبة والفسدة الواقعتين.

ثانيها: قوله عليه السلام: (أخوك دينك) حيث إن التنزيل لو كان بلاحظ الوجوب الشرعي لكان اللازم تنزيل الدين منزلة من تجب إطاعته شرعاً كالأب ونحوه لا الأخ الذي ليس هو من حيث الأخوة واجب الإطاعة.

ثالثها: قوله عليه السلام: (فاحافظ لدینک بما شئت) بتقرير: أن المتشية غير ملائمة لوجوب الاحتياط، وإنما الملائم له (بما استطعت) بدل (بما شئت) فال�性ية قرينة جليلة على عدم إرادة الوجوب المولوي من الامر بالاحتياط.

رابعها: قوله عليه السلام في المقبولة: (وهلك من حيث لا يعلم) ببيان أن الهلاكة ان كانت على مخالفته نفس الامر بالاحتياط كان اللازم أن يقال:

(وهلك من حيث يعلم) إذ المفروض العلم بوجوب الاحتياط، ومن المعلوم قبح العقاب على المشتبه الذي لم ينجز فيه التكليف كالشبهة البدوية بعد الفحص، فلا بد أن يراد ما تنجز فيه التكليف كالمقرونة والبدوية قبل الفحص، فتدبر.

وأما القرينة الخارجية، فهي: أن الاحتياط مما لا ريب في كونه من مراتب الإطاعة، ومن المعلوم أن أوامر الإطاعة إرشادية لا مولوية، فكل ما صدر من من الشرع في مرتب الامثال يحمل على الارشاد، فقوله (قدره) في آخر كلامه:

(ولا قرينة عليه في خصوص أخبار الاحتياط) لا يخلو من الغموض.

وثانية: أن فرض الامر المولوي به يستلزم أحد محذورين على سبيل منع الخلو، وهما تنجيز المنجز وإرادة المولوية والارشادية من الامر بالاحتياط في استعمال واحد، وذلك لأن (الشبهة) المأموراة موضوعاً في أخبار الاحتياط تشمل إطلاقاً أو تيقناً الشبهة المقرونة بالعلم الاجمالي، وبناء على ما هو الحق

من منجزية العلم الاجمالي كالتفصيلي، فان قلنا بشمول أخبار الاحتياط - الدالة على وجوبه النفسي - للشبهة المقرونة فلازمه تنجيز المعلوم بالاجمال ثانيا المستلزم لاستحقاق عقوبتين على المخالفه، و من المسلم أن المنجز لا يتنجز.

وان قلنا - فرارا عن هذا المحذور - بإخراج الشبهة المقرونة عن موضوع أخبار الاحتياط، فهو - مضافا إلى كونه إخراجا لما هو المتيقن من مواردها - مستلزم لجعل الامر بالاحتياط في الشبهة المقرونة والبدوية قبل الفحص إرشاديا وفي الشبهة البدوية بعد الفحص مولويا، ومن الواضح امتناع إرادتهما معا منه في استعمال واحد.

ومما ذكرنا يظهر أن ما أفاده شيخنا الأعظم من دوران الامر بالاحتياط بين الارشاد والطلب المولوي المشترك بين الوجوب والندب بقوله (فده) في الحواب عن رواية الأمالي: (فعدم دلالتها على الوجوب، فيحمل على الارشاد أو على الطلب المشترك بين الوجوب

و

الندب) لا يخلو من غموض، لما عرفت من أن أجيال أفراد الشبهة هي الشبهة المقرونة، فان التزمنا بوجوبه المولوي لزم محذور تنجيز المنجز الذي لا ريب في امتناعه. وان التزمنا باستحبابه المولوي لزم الترخيص في الارتكاب وقد استقل العقل بقبعه، فيكون الحكم بالاستحباب شرعا مناقضا لهذا الحكم العقلي، ومرجعه إلى وجوب الإطاعة وعدمه، وعليه فمع استحالة إرادة كل من الوجوب والندب لا مجال لدعوى الحمل على الطلب الجامع بينهما. فالمحصل: أنه يتبع حمل ما دل على الاحتياط مطابقة كقوله: (احتفظ لدينك) أو التزاما - كأخبار الوقوف - على الارشاد، ولا مجال لدعوى الطلب

والأصول [١] العملية (١)، الا (٢) أنها تعارض بما هو أخص و [أو] أظهر

النفسي لا الوجبي ولا الاستحبابي، ولا الجامع بينهما.

[١] الصواب أن يقال: (وبعض الأصول العملية) كما عبر به في عبارته المتقدمة التي نقلناها عن الحاشية، إذ الامر المولوي الطريقي على فرض تسليمه في الأصول العملية لا يتعلق إلا بالاستصحاب كما لا يخفى. كما أن عبارته في الحاشية (وبعض الأصول كالاستصحاب) لا تخلو أيضاً عن المسامحة، لأنها توهم أن هناك أصلاً آخر غير الاستصحاب متعلقاً للامر المولوي الطريقي، مع أنه ليس كذلك، لانحصر

ما يتعلق به الامر الطريقي من الأصول العملية في الاستصحاب، فحق العبرة أن تكون هكذا: (والاستصحاب من الأصول العملية).

(٣٤٦)

ضرورة (١) أن ما دل على حلية المشتبه أخص (٢)، بل هو (٣) في الدلالة على الحلية نص، وما دل (٤) على الاحتياط غايته أنه ظاهر في وجوب الاحتياط. [١]

[١] لكن قد يرد عليه تارة بأن النسبة بين أخبار الاحتياط وبعض عمومات البراءة هي التباین، لا الأخص مطلقا ولا من وجهه، وذلك لأن

النسبة تلاحظ بين مدلول كل من الدليلين المتعارضين لا ما يراد من اللفظ بعد ملاحظة القرائن

(٣٤٩)

المرادية، ومن المعلوم أن موضوع كل من دليلي البراءة والاحتياط عام شامل للشبهة الموضوعية والحكمية مطلقاً بدوية كانت أم مقرونة بالعلم الاجمالي، والبدوية مطلقاً أيضاً يعني قبل الفحص وبعد، لوضوح أن (ما لا يعلمنون) (وما حجب) عام كعمومية (الشبهة) وتوهم عدم صدق الشبهة على البدوية قبل الفحص، لكونها في معرض الزوال بالفحص، فلا تشملها أدلة البراءة، فتختصر بالشبهة بعد الفحص، فاسد، إذ لازمه خروجها عن دائرة أدلة الاحتياط أيضاً، لوحدة الموضوع فيما مع أنها مشمولة لها قطعاً، إذ لا ريب في وجوب الاحتياط قبل الفحص عند الكل.

و بالجملة: فالنسبة بين دليلي البراءة والاحتياط هي التباين. وأخرى بأن الأخصية لا تنفع في رفع التنافي في خصوص المقام، فإن بعض أخبار البراءة وإن كان أخص، ولكن أخبار الاحتياط آية عن التخصيص كما سيأتي اعتراف المصنف به، فيتعين تقديم أخبار البراءة بمناطق ظهريتها في حلية المشتبه.

وتحقيق المقام يقتضي بسطاً في الكلام، وللحظة النسبة بين كل من أخبار البراءة والاحتياط بأسنتها المختلفة، فنقول وبه نستعين: أما حديث الرفع فان كان المراد به رفع التكليف الواقعي في مرحلة الظاهر كما تقدم في كلام المصنف: (فهو مرفوع فعلاً) فالتنافي بينه وبين أدلة الاحتياط كما تقدم في كلام المصنف: (فهو مرفوع فعلاً) فالتنافي بينه وبين أدلة الاحتياط ظاهر، لاقتضاءه عدم فعالية التكاليف الواقعة، واقتضاء تلك الأخبار فعليتها ووصولها إلى العبد بلسان جعل الاحتياط، وهو حجة قاطعة للعذر، ومن المعلوم أن رتبة النافي للفعلية والمثبت لها واحدة، فلا ورود ولا حكمة بينهما، وحينئذ

فإن تم أظهريه حديث الرفع في الترخيص من ظهور الامر بالاحتياط في الوجوب قدم على دليل الاحتياط، وإنما فيتساقطان بالتعارض، ويحكم بالترخيص عقلاً لقاعدة قبح العقاب بلا بيان.

وان كان المراد جعل عدم التكليف الواقعي فعلياً ظاهراً كما اختاره بعض المحققين (قدره) بقوله: (نظراً إلى أن عدم فعالية التكليف بعدم المقتضي أو لوجود المانع غير مجعل، بل المجعل الذي له رفع و وضع شرعاً هو الإيجاب إنشاء، وعدهمه إنشاء، فقوله عليه السلام: رفع ما لا يعلمون - بمنزلة:

لا يجب ما لا يعلم وجوبه، ولا يحرم ما لا يعلم حرمة بمنزلة العمل والانشاء، فهو وارد على أخبار الاحتياط، لأن موضوع أخبار الاحتياط هو التكليف المجهول ودليل الرفع دليل على عدمه الواقعي فعلاً فلا موضوع كي يصير فعلياً بالذات أو بالعرض.

لكن نقول: أن عدم فعالية التكليف المجهول وان لم يكن مجعلولاً، بل كان لوجود المانع وهو الجهل به. وعدم نهوض حجة عليه، لكنه يكفي في صحة نفي فعليته شرعاً اقتضاؤه لا يجب الاحتياط، فرفع فعليته حينئذ رفع لما يقتضيه الجهل به من إيجاب الاحتياط، فيبطل ورود مثل حديث الرفع على دليل الاحتياط، بل هما متعارضان كما أشرنا إليه آنفاً.

وكيف كان، فإن أريد بقوله (قدره): (قوله عليه السلام: رفع ما لا يعلمون بمنزلة لا يجب ما لا يعلم وجوبه ولا يحرم ما لا يعلم حرمتها) رفع الوجوب والحرمة واقعاً وإخلاء لوح التشريع عنهما حال الجهل، فهو مساوق للتوصيب الذي لا نقول به. وإن أريد به رفعهما ظاهراً - وأن المرفوع لا مساس له بكرامة

الواقع - فلا ورود في البين، لاقضاء الحديث عدم فعالية الازام المجهول، واقتضاء دليل الاحتياط فعليته، فتكون النسبة تبانية، إذ المستفاد من أخبار الاحتياط ليس تكليفا نفسيا ظاهريا، بل هو لزوم التحفظ على الواقع، غايته وصوله حال الجهل بأخبار الاحتياط، ولا بد من رفع التعارض بأظهرية حديث الرفع في التوسيعة والترخيص من ظهور أخبار الاحتياط في التضييق والمنع.

وأما تقديم حديث الرفع بمناطق أخصية موضوعه من موضوع أخبار الوقوف والاحتياط، فيبانه: أنه ان أريد بالموصول الازام المجهول - كما عليه المصنف - فلا يعم الحديث الشبهة المقوونة، لكون الازام فيها معلوما بناء على ما هو الحق من منجزية العلم الاجمالي كالتفصيلي، فيختص الحديث بالشبهات البدوية مطلقا. وإن أريد به الفعل - كما اختاره بعض بلحاظ وحدة السياق - فيختص بالشبهة الموضوعية التي علم حكمها الكلي ولم يعلم عنوان هذا الفعل الخاص من أنه شرب الخل أو شرب الخمر مثلا، وهذا يحرى في الشبهة البدوية والمقوونة، أما البدوية فلوضوح أن الشك في خمرية هذا المائع مستلزم للشك في صدق عنوان (شرب الخمر) عليه، وهو مرفوع. وأما المقوونة بالنسبة إلى بعض الأطراف، فلان انطباق المعلوم بالأجمال - وهو وجود الخمر - على كل واحد من الأطراف مشكوك، فهو مرفوع.

وأما الشبهة الحكمية فإجراء البراءة فيها يحتاج إلى دليل آخر. وأما حديث الحل، فلا شبهة في كونه نصا في الترخيص، فيقدم على أخبار الاحتياط بلحاظ كون غاية الحل العلم بحرمة ذلك المشتبه، وهذه الغاية لا تتحقق

بالعلم بوجوب الاحتياط، لعدم اقتضائه تبدل الجهل بالواقع بالعلم به وصيروته معلوما، فلا بد من التصرف في دليل الاحتياط بالحمل على الفضل أو على الطلب الجامع. فحديث الحل مقدم على كل حال إما لأنصبية موضوعه وهو الشبهة التحريرمية وإما لنصوصية محموله. إلا أن الاستدلال به حينئذ غير مجد، أما في الشبهة الموضوعية فلأنها مجرى البراءة باتفاق الكل. وأما في الشبهة الحكمية التحريرية فلما عرفت من الاشكال في تعميم أخبار الحل لها، لقوة احتمال اختصاصها بالشبهات الموضوعية التي لا خلاف عند الكل في جريان البراءة فيها.

وأما حديث السعة، فهو من ناحية الموضوع عام لا يختص بالشبهة التحريرية الموضوعية وإن كان مورد السؤال في معتبرة السكوني ذلك، لكن جوابه عليه السلام ضرب لقاعدة كلية، فتشمل الوجوبية والتحريرية مطلقا، ومن ناحية المحمول وهو (سعه) لو لم يكن نصا في الترخيص، فلا أقل من كونه أظهر من أخبار الاحتياط الظاهرة في التضييق وهذا بلا فرق بين كون (ما) موصولة وظرفية، وإن كان الوارد في حديث السفرة معينا في الثاني، وحينئذ فالجهل بالشيء لا يتبدل إلا بالعلم به بالخصوص لا بمثل إيجاب الاحتياط كما ادعاه شيخنا الأعظم (قده).

نعم قد يقال بتقدم أخبار الوقوف عليه لأنصبية موضوعها وأظهريتها خصوصا بـ ملاحظة التعليل.

لكن فيه: أن أخبار الوقوف للارشاد - كما سيأتي التعرض له - فلا تلاحظ مع الحديث حتى يقال بتقدمها عليه. ولو سلم فممنع لأنصبيتها منه، بل النسبة بينهما عموم من وجه، لأن أخبار التوقف عامة للشبهة البدوية والمقرونة وخاصة

بالتحريمية، والحديث عام للشبهات الوجوبية والتحريمية وخاص بالبدوية، فلا يشمل المقرونة، لأنها مما يعلمون، فيقع التعارض في المجتمع وهو الشبهة البدوية التحريمية سواء الحكمية والموضوعية، والتقديم للحديث لأظهريته في الترخيص.

وأما حديث الحجب - فهو بعد تسليم دلالته على البراءة - ينفي اشتغال الذمة بما لا يعلم مطلقاً، ويعارض الأخبار الدالة على اشتغال الذمة بالمحظى، ويتقدم عليها بالأظهرية، ولكن يختص بالشبهات الحكمية غير المقرونة، ولا يشمل المقرونة، للعلم بالتكليف الكلي فيها، كما لا يشمل الشبهة الموضوعية لظهور الموصول بقرينة أسناد الحجب إليه تعالى في خصوص الحكم الكلي.

وأما مرسلة الصدوق فيتعين تقديمها على أخبار الاحتياط، لأنها موضوعها وهو الشبهة التحريمية الناشئة من فقد النص، وألأظهرية محمولها - أعني مطلقاً - في الترخيص من ظهور الامر بالاحتياط في الوجوب. ومناقشة شيخنا الأعظم في خصيته بقوله: (وما يبقى فان كان ظاهره الاختصاص بالشبهة الحكمية التحريمية مثل قوله عليه السلام: كل شئ مطلق حتى يرد فيه نهي، فيوجد في أدلة التوقف ما لا يكون أعم منه، فان ما ورد فيه نهي معارض بما دل على الإباحة غير داخل في هذا الخبر، ويشمله أخبار التوقف، فإذا وجب التوقف هنا وجب فيما لا نص فيه بالاجماع المركب فتأمل). مندفعه بما فيها أولاً: - مضافاً إلى منع الاجماع، لمعارضته للاجماع على التخيير في المتعارضين وعدم وجوب الوقوف، وكونه مدركياً على فرض تسليمه -

مع (١) أن هناك قرائن دالة

من كون مورد أخبار الوقوف - مع اختصاص بعضها بزمن الحضور - هو ما ورد فيه أمر ونهي لا نهي وإباحة كما هو مفروض كلام الشيخ.

وثانياً: من معارضه أخبار الوقوف لأخبار التخيير، وذهب جمع إليه. وثالثاً: من أن النهي المأذوذ غاية للمطلق والحل هو النهي المعتبر، لأن الصالح لرفع الحلية، فليس المراد وصول كل نهي ولو لم يكن معتبراً.

وعليه فتعم المرسلة بما لها من الغاية حلية كل فعل محتمل الحرمة سواء لم يصل فيه نهي أصلاً كشرب التتن أم ورد فيه خبر ضعيف غير صالح للاعتماد عليه، واسناد مؤداته إلى الشارع، أم ورد فيه خبر معتبر مبتدئ بمعارض يدل على الإباحة أو حكم آخر، أم كان محملاً بحسب الهيئة أو المادة.

والحاصل: أن المرسلة شاملة لجميع الشبهات البدوية التحريمية، لأن غاية الحل والارسال فيها وصول النهي المعتبر بناء على كون الورود بمعنى الوصول.

وفي خصوص ما ورد فيه خبران أحدهما حاضر والآخر مبيح، فإن كان أحدهما مزية أخذ به، وفي المتكاففين أما أن نقول بالتوقف أو بالتخيير أو بالتساقط لو لم تستند حكم المتعارضين من الأخبار العلاجية أصلاً، فإن أخذنا بأخبار التخيير قيدنا إطلاق المرسلة في مورد التعارض، لوجود الحجة الرافعة لموضوع الأصل، ولا مانع من العمل بالخبر المبيح، فيكون مدلوله موافقاً لمقتضى المرسلة وإن كان الخبر متقدماً عليه مرتبة، لأنه أمارة على الواقع رافع لموضوع الأصل، ولا مانع من العمل بالخبر المبيح، فيكون مدلوله موافقاً لمقتضى المرسلة وإن كان الخبر متقدماً عليه مرتبة، لأنه أمارة على الواقع رافع لموضوع الأصل. وإن لم نعمل بالأخبار العلاجية، فإنطلاق المرسلة الشمولي لصورة التعارض باق على حاله.

علی أنه (۱)

(۳۵۶)

للارشاد (۱)،

(۳۵۹)

فيختلف (١) إيجابا واستحبابا حسب اختلاف ما يرشد إليه. ويؤيد له [٢ أنه (٣) لو لم يكن للارشاد لوجب [٤ يوجب] تخصيصه لا محالة ببعض (٥) الشبهات إجماعا، مع أنه (٦) آب عن التخصيص قطعا.

[١] التعبير بالتأييد لا يخلو من مسامحة، لظهوره في أن الآباء عن التخصيص مؤيد لكون الأمر به إرشاديا لا قرینة مستقلة، مع أنه من القرائن الارشاد لو لم يكن أقواها، فكان الأولى أن يقال: (ومنها - أي و من القرائن - أنه لو لم يكن للارشاد).

(٣٦٠)

كيف (١) لا يكون قوله: (قف عند الشبهة، فان الوقوف عند الشبهة
خير من الاقتحام في المهمة) للارشاد (٢)؟ مع أن المهمة ظاهرة
[ظاهر]

(٣٦١)

في العقوبة [١] ولا عقوبة في الشبهة البدوية (١) قبل إيجاب الوقوف والاحتياط، فكيف يعلل إيجابه (٢) بأنه خير من الاقتحام في الهلكة؟

[١] لكن هذا الاستظهار - مع منافاته لما ذكره قبل أسطر بقوله:
(فيختلف)

(٣٦٢)

إيجاباً واستحباباً حسب اختلاف ما يرشد إليه) إذ لا معنى للارشاد إلى الهلكة بمعنى العقوبة مع فرض استحباب التحرز عنها - ممنوع جداً، إذ التعليل المذكور ورد في مقبولة عمر بن حنظلة بعد الأمر بالارجاء (حتى تلقى إمامك) ولا ريب في إرادة العقوبة منها هنا، وكذا في صحيحة جميل. ولكه ورد في موثقة مسعدة بن زياد للاحتراز عن نكاح المرأة التي بلغه أن لها معه رضاعاً محrama، ولا ريب في أن الهلكة فيها ليست بمعنى العقوبة قطعاً، لأنها شبهة موضوعية بدوية قد أطبق المحدثون على كونها مجرى البراءة، وهو مورد لاستصحاب عدم الرضاع، مضافاً إلى التصریح بحلیته في رواية مسعدة بن صدقة، ولا معنى لكونها بمعنى العقوبة ثم تخصيصها بما دل

على الترخيص فيها، لأنه من التخصيص بالمورد وإخراجه.
ولعله لهذا التزم شيخنا الأعظم (قده) بأن الامر به للارشاد المطلق، قال (قده) (فإن كان ذلك الهلاك المحتمل من قبل العقاب الأخروي كما لو كان التكليف متحققاً فعلاً في موارد الشبهة المحصورة ونحوها. ففي هذه المقامات ونحوها يكون التوقف لازماً عقلاً وشرعياً من باب الارشاد. وإن كان الهلاك المحتمل مفسدة أخرى غير العقاب سواء كانت دينية. أم دنيوية كالاحتراز عن أموال الظلمة، ف مجرد احتماله لا يوجب العقاب على فعله لو فرض حرمته واقعاً إلى أن قال: فخيرية الوقوف عند الشبهة من الاقتحام في الهلكة أعم من الرجحان المانع من النقيض ومن غير المانع منه، فهي قضية تستعمل في المقامين، وقد استعملها الأئمة كذلك.).

واستشهد للحمل على الارشاد بما تقدم في التوضيح من تبين حكمة طلب التوقف، وإباء السياق عن التخصيص، وتخصيص الأكثر، و عدم ترتب عقاب على مخالفة الامر بالتوقف غير ما يترتب على ارتكاب الشبهة أحياناً من ال�لاك المحتمل.

والكل لا يخلو عن غموض، أما الأول، فلان مجرد تبين حكمة الطلب لا يساوقي الارشاد، كما يظهر من ملاحظة الحكم الشرعية لبعض الاحكام مثل عدم اختلاط المياه الذي علل به تشريع العدة ووجوب الصلاة لكونها ذكرًا له تبارك وتعالى أو ناهية عن الفحشاء و المنكر، وغير ذلك، ولا أظن الالتزام بكون الامر للارشاد بمجرد بيان حكمته، بل هو لازم أعم وليس مساوياً للارشادية. وكذا الحال في تعليل قاعدة التجاوز بأنه (حين يتوضأ ذكر منه حين يشك) فان قلت: فرق بين التعليل الوارد في أخبار الوقوف وبين ما ورد من حكمة وحجب الاعتداد، فان الأول كالصريح في الارشاد، بخلاف الثاني، فالمراد بتبيين حكمة طلب التوقف هو وجود خصوصية في أخباره تقتضي حملها على الارشاد.

قلت: نعم، لكنه يتم بناء على جعل الصلة بمعنى العقوبة مطلقاً كما عليه المصنف (قدره) لا بناء على جعلها بمعنى أعم من العقوبة كما عليه

الشيخ الأعظم حيث جعلها بمعنى العقوبة تارة وبمعنى المفسدة أخرى، وحيثئذ فيشكل بما ذكرنا من أن ذكر الحكمة أعم من الارشادية.

واما الثاني، فلان التخصيص يرد على الشبهة في قوله عليه السلام: (وقفوا

عند الشبهة) القابلة له بلا إشكال، لا على التعليل الابي عنه، فان وجوب الاحتياط يستفاد من الامر الدال على مطلوبية التوقف عند كل شبهة، وما دل على الترخيص في الموضوعية صالح للترخيص، وهو لا ينافي سياق التعليل، فان الوقوف عند كل شبهة خير من الاقتحام فيها، فكأنه قال: (الوقوف عند كل شبهة واجب الا الموضوعية التي ورد الترخيص فيها) ثم علل الامر به بما ذكر. ويشهد لعدم التنافي بين الامر به والترخيص موثقة مساعدة بن زياد، فإنه عليه السلام مع فرض جواز الترويج بالمرأة المرددة بين كونها أحبوبة وأختا رضاعية علل رجحان التوقف بأنه خير من الاقتحام في الهلكة، فاعتراف شيخنا الأعظم بعدم كون الهلكة بمعنى خصوص المؤاخذة الأخروية يوجب النقض عليه بأن مجرد الترخيص لا ينافي سياق أخبار الوقوف، ولا يهدم عموم التعليل الجامع بين المانع من النقيض وغيره.

وأما الثالث، فبالمنع من لزوم تخصيص الأكثر في القضايا الحقيقة، حيث إن موضوع الحكم فيها هو العنوان لا الأفراد، فالمحنور مختص بالقضايا الخارجية كما إذا قال: (أكرم من في المسجد) فيما إذا كان (من في المسجد) عنواناً مشيراً ثم أخرج زبداً وعمراً وغيرهما من الأفراد منه إلى أن يبقى واحد أو اثنان تحت العام. هذا. مضافاً إلى أن التخصيص إذا كان بعنوان (ما ورد فيه ترخيص) فلا مورد للمحنور المتقدم، مع تصريح الشيخ في قاعدة لا ضرر بعدم قدحه، حيث قال:

(وقد تقرر أن تخصيص الأكثر لا استهجان فيه إذا كان بعنوان واحد جامع لأفراد هي أكثر من الباقي، كما إذا قيل: أكرم الناس ودل دليل على اعتبار

العدالة خصوصاً إذا كان المخصوص مما يعلم به المخاطب حال الخطاب) فـكأنه عليه السلام قال: (قف عند الشبهة إلا ما ورد الترخيص

فيها) فـان الخارج عنوان واحد وـان كانت مصاديقه أكثر مما بـقي. وأما الرابع، فـلأن عدم ترتيب العقوبة على مخالفـة الامر غير مـساوـق للارشـاد، إذ الأوامر الطـريقـية أـيضاً كذلك مع أنها مـولـوية، فـمخـالـفة خـبر العـادـل مع فـرض الإـصـابـة لـلوـاقـع لا تستـبيـع عـقـابـين أحـدـهما عـلـى عـصـيـان الـوـاقـع وـالـثـانـي عـلـى عدم تـصـديـق العـادـل عـمـلاً، بل يـسـتحق عـقوـبة وـاحـدة عـلـى التـمـرـد عـن الـطـلـب الـفـسـي فيـ المؤـدـي، وـعـلـيهـ، فـاستـكـشـاف إـرـشـادـيـة أوـامـر الـوـقـوف من عدم تـرـتـيب العـقوـبة عـلـى مـخـالـفتـها غـيرـ تـامـ.

كـما أنـ ما أـفادـه الشـيخ الأـعـظـم (قدـهـ) من استـحـباب التـحرـز إـذـ كانـ غـيرـ العـقـابـ - الشـاملـ بـاطـلاقـهـ لـلـاضـرارـ بـالـنـفـسـ - يـنـافـي ما تـقـدـمـ منهـ فيـ ردـ كـلامـ الـحـاجـبـيـ فيـ أولـ أدـلةـ اـعـتـبارـ مـطلـقـ الـظـنـ بـقولـهـ: (ـثـمـ إنـ ما ذـكـرـناـ مـنـ اـبـتـاءـ الـكـبـرـيـ عـلـىـ التـحـسـينـ وـالتـقـيـعـ الـعـقـلـيـنـ غـيرـ ظـاهـرـ، لـأـنـ تـحرـيمـ تـعرـيـضـ النـفـسـ لـلـهـلـاكـ وـالـمـضـارـ الـدـنـيـوـيـ وـالـأـخـرـوـيـةـ مـمـاـ دـلـ عـلـيـهـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ مـثـلـ التـعـلـيلـ فـيـ آـيـةـ الـنـبـأـ، وـقـولـهـ تـعـالـىـ: لـاـ تـلـقـواـ بـأـيـدـيـكـمـ إـلـيـ الـنـهـلـكـةـ).ـ

فالـحقـ فيـ إـثـبـاتـ إـرـشـادـيـةـ أوـامـرـ الـوـقـوفـ كـأـوـامـرـ الـاحتـيـاطـ أـنـ يـقـالـ:ـ انـ تـطـبـيقـ الـهـلـكـةـ فـيـ مـوـثـقـةـ مـسـعـدـةـ بـنـ زـيـادـ عـلـىـ خـصـوصـ الـمـفـسـدـةـ وـ عـدـمـ إـرـادـةـ الـعـقـوبـةـ مـنـهـاـ قـرـيـنةـ عـلـىـ عـدـمـ كـوـنـ الـأـمـرـ بـالـوـقـوفـ فـيـهـاـ لـلـوـجـوبـ الـمـوـلـوـيـ،ـ لـوـضـوـحـ أـنـ مـورـدـهـ مـجـرـىـ الـأـصـلـ الـمـرـخـصـ،ـ وـعـدـمـ التـزـامـ أـحـدـ بـوـجـوبـ التـوقـفـ فـيـهـ،ـ فـإـرـادـةـ الـوـجـوبـ الـمـوـلـوـيـ مـنـهـ تـوـجـبـ خـروـجـ مـوـرـدـ الـمـوـثـقـةـ عـنـهـ،ـ وـاسـتـهـجـانـ ذـلـكـ

لا يقال (١):

بديهي . وكذا الحال في الامر بالوقوف في المقبولة وصحىحة جميل مع كون المراد بالهلكة فيما العقوبة، حيث إن الوجوب المولوي فيما يوجب تنجز المتنجز، إذ التكليف في الشبهة المقرونة والبدوية قبل الفحص قد تنجز بمنجز سابق وهو العلم الاجمالي والاحتمال، فلا معنى لتنجزه ثانياً بوجوب التوقف مولويا . فالنتيجة: أنه لا بد من حمل أوامر التوقف على الارشاد، فلا تدل على الوجوب المولوي حتى تعارض أدلة البراءة وتصل النوبة إلى علاج التعارض.

(٣٦٧)

نعم (١)، ولكنه يستكشف منه [٢ عنه] على نحو الان (٣) إيجاب الاحتياط من قبل (٤) ليصح به (٥) العقوبة على المخالفه.
فإنه يقال: ان مجرد إيجابه (٦) واقعاً ما لم يعلم [١] لا يصح

[١] هذا الجواب لا يدفع الاشكال، لأن المستشكل لا ينكر قبح العقاب على المجهول وإن كان ذلك إيجاب الاحتياط، وإنما يدعى العلم إنما بوجوب الاحتياط الذي هو بيان على المجهول ورافع لقبح العقاب عليه، فدفع الاشكال منحصر بإنكار البرهان الآني في المقام كما يظهر من حاشيته على الرسائل.

(٣٦٩)

العقوبة ولا يخرجها عن أنها (١) بلا بيان ولا برهان، فلا محيسن (٢)
عن اختصاص مثله (٣) بما يتتجر فيه المشتبه قبل الفحص مطلقا
(٤)، أو الشبهة المقرونة بالعلم الاجمالي، فتأمل جيدا.

(٣٧١)

وأما العقل،
فلاستقلاله (١) بلزوم فعل ما احتمل وجوبه وترك ما احتمل حرمته [١]

[١] لكن شيخنا الأعظم (قده) قرر هذا الدليل العقلي بوجه آخر يختلف
عما في المتن، قال (قده): (وأما العقل فتقريره من وجهين:
أحدهما:

أنا نعلم إجمالا قبل مراجعة الأدلة الشرعية بمحرمات كثيرة يجب
بمقتضى قوله تعالى: وما نهاكم عنه فانتهوا ونحوه الخروج عن عهدة
تركها على وجه اليقين بالاجتناب أو اليقين بعدم العقاب. إلخ).

ومن المعلوم مغاييرته لما في المتن من وجهين:
الأول: افتراقهما في متعلق العلم الجمالي، حيث إن شيخنا الأعظم
(قده) جعل متعلق العلم الجمالي خصوص الشبهات التحريرية، و
وجهه
واضح،

حيث (١) علیم إجمالاً بوجود واجبات ومحرمات كثيرة فيما اشتبه

لأنه عقد المطلب الأول من الشك في التكليف للبحث عن حكم الشبهة التحريرية، والمطلب الثاني منه للشبهة الوجوبية، والثالث للدوران

بين المحذورين، فكان اللازم جعل المتعلق خصوص الشبهات التحريرية. هذا مضافاً إلى أن أصحابنا المحدثين - الا القليل منهم - لم

يلتزموا بالاحتياط في الشبهات الوجوبية، وعمدة النزاع معهم في بحث البراءة والاحتياط انما هو في الشبهات التحريرية الناشئة من فقد النص، فلا جدوى في إدراج الشبهة الوجوبية في محل النزاع. والمصنف (قده) جعل متعلق العلم الاجمالي مطلقاً التكاليف الالزامية لا خصوص الشبهات التحريرية. والوجه في هذا التعميم: أنه عقد

فصلاً واحداً للبحث عن البراءة والاحتياط وجعل الموضوع (ما لم تقم فيه حجة على التكليف) وهذا شامل للشبهات الموضوعية و الحكمية مطلقاً من التحريرية والوجوبية سواء كان منشأ الشك في الحكم الكلي فقد النص أم إجمالاً أم تعارضه، ومن المعلوم أن إقامة الدليل على هذه الدعوى تستدعي تقرير الدليل العقلي بما يلائم معها، فلذا عدم المتعلق لما يشتمل على الشبهة الوجوبية كما عمه صاحب

الفصول أيضاً، حيث قال: (أما الأول - أي دلالة العقل على الاحتياط - فللقطع بثبوت الاشتغال بالأحكام الشرعية، فيجب أن لا يحكم بالبراءة إلا بعد اليقين بها، ولا يقين إلا مع الاحتياط). وما ذكرنا ظهر متانة تقرير شيخنا الأعظم، إذ لا جدوى في إدراج الشبهة الوجوبية في محل النزاع ثم دعوى انحلال العلم الاجمالي بالنسبة إليها بالظفر

وجوبه أو حرمتة مما (١) لم يكن هناك حجة على حكمه

باليامارات القائمة عليها.

الثاني: أن تقرير المصنف للدليل العقلي متمحض في بيان ما يقتضيه العقل ضرورة أن الكبرى - وهي تنجيز العلم الاجمالي ولزوم مراعاة الاحتياط في الأطراف استنادا إلى قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل - من المستقلات العقلية. بخلاف تقرير شيخنا الأعظم، لأنه استشهد على وجوب الانزحاج عن المحرمات بالأية الشريفة. وللمناقشة فيه مجال، أما أولا، فلان قوله تعالى: (وما نهاكم عنه فانتهوا) شامل للنهي التنزيفي، إذ المكرهات منهياته تعالى أيضا كالمحرمات، ومقتضى الامر بالاجتناب عنها تركها وكف النفس عنها، وهذا

مما لا يلتزم به أحد. ودعوى اختصاص وجوب الاجتناب بالمحرمات للانصراف أو غيره مجازفة. وأما ثانيا: فلان الامر بالانهاء عن المحرمات ان كان مولويا لزم الخلف وصيغة الدليل - المتکفل للكبرى - نقليا لا عقليا. وان كان إرشاديا - كما هو الحق - نظير الامر بالإطاعة كان المناسب أن يقال في تقرير دلالة العقل هكذا:

(يجب بحكم العقل المرشد إليه أو المؤكّد بقوله تعالى. إلخ) ففي تعبير الشيخ ب (يجب بمقتضى قوله تعالى) مسامحة ظاهرة، هكذا قيل.

لكن هذا الاشكال - وان أورده غير واحد على كلام الشيخ الأعظم - مندفع بما تقطن له المحقق الهمданى في حاشية الرسائل بقوله: (وجه الحاجة إلى الاستدلال بالأية الشريفة في مثل المقام مع كون مضمونها من المستقلات العقلية دفع ما قد يتواهم: من عدم استقلال العقل بوجوب الاجتناب عمما عدا ما علم

تفریغاً (١) للذمة بعد اشتغالها، ولا خلاف (٢) في لزوم الاحتیاط في أطراف العلم الاجمالی إلا من بعض الأصحاب (٣).

حرمتہ تفصیلاً، ولا يتمشی هذا النحو من التوهم في الآية الشریفه، حيث إن مفادها وجوب الاجتناب عن جميع المحرمات الواقعیه، وبعد

أن علم هذا الخطاب تفصیلاً يجب الخروج عن عهده بالانتهاء عن جميع ما نهى الله تعالى عنه في الواقع، لقاعدة الاشتغال).

وحاصله: أن انتصار الشیخ للمحدثین بذكر هذه الآیة في الدلیل في محله، لأن قوله تعالى: (وما نهَاكم عنہ) یشمل المحرمات المشتبهه أيضاً، إذ مقتضی وضع الألفاظ للمعانی الواقعیه وجوب الاجتناب عن المحرم الواقعی وان لم يكن معلوماً فعلاً. ولعل هذا المعنی أجنبي بزعم الأصولی عن حکم العقل، لاختصاص حکمه على زعمه بالمحرم الذي نھض الحجۃ المعتبرة عليه، فلا یشمل مورد النزاع وهو الشبهة

الحكمة التحریمية، ولكن المحدث یدعی استقلال العقل بلزوم الاحتراز عن الشبهة، ویؤکد ذلك بالآیة الشریفه بالتقریب المذکور. و

عليه فانتصار الشیخ للمحدثین بذكر الآیة الشریفه في محله.

الا أنه یبقى على المحدثین التخلص عن إشكال التزامهم بالبراءة في الشبهة الموضوعیة التحریمية، مع وجود احتمال النھی الواقعی فيها أيضاً.

والجواب: أن العقل وان استقل بذلك (١)، الا أنه (٢) إذا لم

(٣٧٦)

ينحل العلم الاجمالي إلى علم تفصيلي وشك بدوي، وقد (١) انحل هنا هنا [١] فإنه (٢) كما علم بوجود تكاليف إجمالا كذلك علم

[١] والوجه في الانحلال واضح، لوجود ضابطه - وهو عدم كون المعلوم إجمالا في العلم الاجمالي الصغير أقل عددا من المعلوم إجمالا

في العلم الاجمالي الكبير - في المقام، إذ لو كان عدد المعلوم الاجمالي الكبير مائة حكم مثلاً كان هذا العدد موجودا أيضا في العلم الاجمالي الصغير بحيث يتحمل انتباق المعلوم الاجمالي الكبير عليه، ولا يبقى معه علم إجمالي بحكم أصلا. وحيث انتهى الكلام إلى

انحلال العلم الاجمالي فلا بأس بالتعرف أولاً لكون هذا الانحلال في موارده حقيقة أو حكميا، وثانياً لما يوجب الانحلال، فنقول وبه نستعين: إذا علم إجمالا بوجوب أحد شبيئين كالقصر والاتمام مثلا في المسافة التلفيقية مع كون الذهاب أقل من أربعة فراسخ، ثم علم تفصيلا بوجوب أحدهما المعين كالقصر مثلاً فلا إشكال ظاهرا في عدم وجوب الاحتياط بالجمع بينهما ولزوم العمل على مقتضى هذا العلم التفصيلي، إنما الكلام في أن العلم الاجمالي المزبور هل ينحل حقيقة بمعنى تبدل الصورة العلمية الاجمالية بالعلم التفصيلي أم

ينحل حكما بمعنى ارتفاع تنجز المعلوم إجمالا مع بقاء نفس الصورة على حالها؟ قد يقال: إن انحلاله حقيقي، ولعله إما للعلم الوجданى بوجوب

فرد خاص والشك في وجوب غيره، نظير القطع باشتغال ذمته بعشرة دنانير مثلا والشك في اشتغالها بأزيد منها.

وإما للزوم اجتماع المثلين - أعني العلمين - حيث إن الطبيعة المهملة المعلومة إجمالاً عين الطبيعة الخاصة المعلومة تفصيلاً في الخارج و

متحددة معها، واتحاد المعلومين يوجب اجتماع العلمين، وهو من اجتماع المثلين الممتنع كامتناع اجتماع الضدين.

ولا يندفع هذا الاشكال بفرض أطراف الشبهة أكثر من اثنين، بأن يقال: انه بعد خروج المعلوم التفصيلي عن طرفيته للعلم الاجمالي يمكن قيامه بسائر الأطراف. وجه عدم الاندفاع: أنه بعد عزل ما يساوي المعلوم بالاجمال ينتفي العلم الاجمالي في سائر الأطراف، وإنما كان خلاف الفرض، هذا.

وأنت خبير بما في كلام الوجهين، إذ في الأول: أن زوال العلم الاجمالي خلاف الوجdan الحاكم بوجود العلمين في مثل العلم بنجاسة الإناء الأبيض تفصيلاً والعلم بنجاسة إناء زيد المردد بيته وبين وإناء الأحمر.

وفي الثاني: أن الاتحاد المزبور مبني على تعلق العلم بالأمور الخارجية دون الصور الذهنية، إذ يتعدد الموضوع حينئذ، لمعايرة الصورة الحاكمة عن المعلوم بالتفصيل للصورة الحاكمة عن المعلوم بالاجمال، فموضوع كل واحد من العلمين غير موضوع الآخر، فلا يلزم محدود اجتماع المثلين.

ويظهر مما ذكرنا: فساد قياس الانحلال بباب الأقل والأكثر، وذلك للعلم التفصيلي بوجوب الأقل من أول الامر، وكون الشك في وجوب الزائد عليه بدوياً بشهادة عدم صدق القضية التعليقية المقومة للعلم الاجمالي عليه، إذ لا يصح أن يقال: (الواجب هو الأقل أو الأكثر) بحيث لو كان الواجب هو الأكثر لم يكن الأقل واجباً كما هو الحال في المتبادرتين، ضرورة أن الأقل واجب على

كل تقدير، ولو كان الواجب هو الأكثر، فالاجمال انما هو في حد القلة والكثرة مع العلم بوجوب ذات الأقل مطلقاً. عليه فالعلم الاجمالي في الأكثر مفقود حقيقة لا حكماً، فقياس المقام بذلك فاسد جداً.

فالنتيجة: أن العلم الاجمالي باق على حاله، فلا محالة يكون الانحلال حكمياً - أي رافعاً لتنحيزه - لا حقيقياً. تقرير الانحلال الحكمي: أن العلم الاجمالي كان منجزاً مستقلاً لمعلومه القابل للانطباق على كل واحد من طرفيه أو أطرافه على البدل، وبعد قيام منجز من علم أو علمي أو أصل في أحد طرفيه أو أطرافه خرج عن الاستقلال في التنجيز بالنسبة إلى هذا الطرف، لعدم قابلية تكليف واحد لتنحizين، وخروج هذا الطرف عن قابلية التنجيز بالعلم الاجمالي مستقلاً يخرج المعلوم بالاجمال - وهو الجامع أيضاً - عن قابلية التنجيزية، فلا محالة يسقط العلم الاجمالي عن التأثير، إذ معنى منجزيته هو كونه سبباً مستقلاً في تنجيز متعلقه، وهو غير معقول، لوضوح أن الجامع المطلق لا ينطبق على الطرف الخارج من أطراف العلم الاجمالي، لما عرفت من استحالة اجتماع تنجيزين على تكليف واحد، فلا يبقى إلا تأثير العلم الاجمالي على تقدير خاص وهو انطباق المعلوم الاجمالي على الطرف الآخر، وهو مشكوك من أول الامر، إذ لم يكن ذلك التقدير بالخصوص متعلقاً للعلم، بل كان تعلق العلم به من جهة كونه أحد الأطراف التي كان المعلوم الاجمالي قابل الانطباق عليه، فالجامع المطلق الصالح للانطباق غير قابل للتنجز من ناحية العلم الاجمالي مستقلاً، وما هو القابل للتنجز - أعني المعلوم المقيد بانطباقه على الطرف الآخر - غير معلوم من الأول، إذ المتنجز أولاً بالعلم الاجمالي بالاستقلال هو المطلق القابل للانطباق على

كل واحد من الأطراف، وقد سقط ذلك عن النجس وإن كانت صورته الذهنية باقية لبقاء الشك في الطرف الآخر، وهذا هو المراد بالانحلال الحكمي، وعليه استقرت سيرة العقلاء، إذ لا يعنون بغير المعلوم تفصيلاً من سائر أطراف العلم الاجمالي.

وبعد وضوح معنى الانحلال يظهر أنه لا فرق في ذلك بين كون العلم التفصيلي والاجمالي حقيقين كالعلم الاجمالي بنجاسة أحد الإناءين والعلم التفصيلي بنجاسة أحدهما، وبين كونهما تنزيلاً كقيام بينة على نجاسة أحد الإناءين إجمالاً وأخرى على نجاسة أحدهما المعين، وبين كونهما مختلفين كقيام بينة على نجاسة أحد الإناءين لا بعينه وعلم تفصيلي على نجاسة أحدهما بعينه.

وبالجملة: فالمثبت للتکلیف في طرف بعينه وإن كان أصلاً - كما إذا فرض أن أحد الإناءين اللذين علم إجمالاً بوقوع قطرة دم في أحدهما مستصحب النجاسة يوجب انحلال العلم الاجمالي وسقوطه عن التأثير، فلا يجب الاجتناب عن الطرف الآخر.

هذا إذا كان المثبت للتکلیف في واحد معين من أطراف العلم الاجمالي - سواء كان علماً أم علمياً أم أصلاً - مقارنا للعلم الاجمالي، وكذا

إذا كان متقدماً عليه، كما إذا قام علم وجداً أو بينة أو أصل على نجاسة إناء معين، ثم علم إجمالاً بوقوع قطرة دم بول فيه أو في إناء آخر، فيحدث العلم الاجمالي غير مؤثر، لحدوده في ظرف وجود منجز قبله، ويمتنع اجتماع منجزين على الطرف المعين الذي ثبت فيه التکلیف.

وإذا كان المثبت للتکلیف في طرف معين متأخراً عن العلم الاجمالي،

فعلى القول بتنجز المعلوم بالاجمال بحدوث العلم إلى الأبد، فالعلم الاجمالي باق على تنجيزه، ولا يرفع العلم التفصيلي أثره. وعلى القول بإمكانية تنجيز المعلوم بالاجمال بوجود العلم في كل آن، لعدم كون حجيته تعبدية يجري عليها حين حدوث العلم التفصيلي حكم التقارن، فيسقط العلم الاجمالي عن التنجيز، ويختص وجوب الاجتناب بالمعلوم تفصيلاً، فلو علم إجمالاً بنجاسة أحد الإناءين، ثم علم

تفصيلاً بنجاسة أحدهما المعين لم يجب الاجتناب إلا عن ذلك المعين، إذ لا منجز لوجوب الاجتناب عن الطرف الآخر على تقدير نجاسته واقعاً.

ثم انه لا فرق في انحلال العلم الاجمالي حكماً بالعلم التفصيلي بين اتفاق التكليفين المعلومين إجمالاً وتفصيلاً صنفاً كالنجاسة، وبين اختلافهما كذلك كالنجاسة والغصبية، فإذا علم إجمالاً بنجاسة أحد الإناءين وعلم بغضبية أحدهما المعين وجوب الاجتناب عن المقصوب

بترك الشرب والوضوء وسائر التصرفات المحرمة في مال الغير بدون اذنه، وجاز التصرف في الإناء الآخر بالشرب والوضوء، لأن المدار في التنجيز هو العلم بالتكليف الفعلي المفقود في الطرف الآخر المشكوك فيه.

نعم يعتبر في الانحلال الحكمي أن لا يتعرض العلم التفصيلي لتعيين المعلوم بالاجمال، إذ لو كان متعرضاً له كما إذا علم تفصيلاً بأن النحس المعلوم إجمالاً الصالح للانطلاق على الإناء الأبيض والأحمر هو خصوص الأبيض، فلا إشكال في انحلال العلم الاجمالي حيث إن حقيقة بالعلم التفصيلي اللاحق، دون السابق والمقارن، لأنهما مانعان عن حصول العلم الاجمالي رأساً، فيشترط في الانحلال الحكمي قيام العلم التفصيلي على ثبوت الحكم في بعض الأطراف من دون

تعرض لتعيين المعلوم بالاجمال. هذا إذا كان العلمان حقيقين. أما إذا كانوا تنزيليين، كما إذا قامت بينة على نجاسة أحد الإناءين و أخرى على أن النجس هو الأبيض مثلاً، أو كان الاجمالي حقيقياً و التفصيلي تنزيلياً كما إذا علم إجمالاً بنجاسة أحد الإناءين و قامت بينة على أن النجس هو الإناء الأحمر، فدليل حجية البينة يجعل تعبداً موضوعها بدلاً عن النجس المردد والثابت بالبينة أو العلم الاجمالي، لأنه مقتضى حكمته على دليل حجية البينة الأخرى. وعليه فلا يجب الاجتناب عن الآخر، فالعلم الاجمالي مع البينة وان كان باقياً، لكنه لا أثر له في وجوب الاجتناب عن الطرف الآخر.

وإذا كان الاجمالي تنزيلياً والتفصيلي حقيقياً كما إذا قامت بينة على نجاسة أحدهما إجمالاً، وعلم تفصيلاً بأن النجس هو الإناء الأبيض مثلاً، فلا مجال لحجية البينة حينئذ في وجوب الاجتناب عن الآخر، للعلم بعدم انطباق النجس المردد الثابت بالبينة عليه.

فقد ظهر: أن الانحلال الحقيقي في موردين: أحدهما: أن يكون العلمان حقيقين، والآخر أن يكون العلم الاجمالي الأول تنزيلياً والثاني تفصيلياً حقيقياً مع تعرض العلم التفصيلي لتعيين المعلوم إجمالاً. كما ظهر أيضاً أن جعل البدل في موردين: أحدهما: كون العلمين تنزيليين، والآخر كون الاجمالي حقيقياً والتفصيلي تنزيلياً. والمراد بجعل البدل هو التصرف في ناحية الفراغ عما اشتغلت به الذمة باكتفاء الشارع بما جعله مصداقاً للمعلوم بالاجمال وبدلاً عنه في مقام الخروج عن عهدة التكليف، ومن المعلوم مغايرته للانحلال الذي هو عبارة عن منع تأثير العلم الاجمالي في تنجيز معلومه

وإشغال الذمة به.

فتلخص مما ذكرناه أمران:

الأول: أن الانحلال في جميع موارده حكمي إلا في العلم التفصيلي

اللاحق المترعرع لتعيين المعلوم بالاجمال، دون العلم التفصيلي

المقارن

والسابق، لأنهما يمنعان عن حصول العلم الاجمالي.

الثاني: أن جعل البدل غير الانحلال، لأن الانحلال يمنع عن تنحiz

العلم الاجمالي وتأثيره في معلومه المطلق القابل للانطباق على كل

واحد من أطراfe، ويثبت التكاليف في طرف معين، وجعل البدل هو

جعل المفرغ عمما اشتغلت به الذمة، فالانحلال في مقام إثبات

التكاليف، وجعل البدل في مقام إسقاطه بعد الفراغ عن ثبوته. ولا

يختص جعل البدل بالتكاليف الثابتة بالعلم الاجمالي، بل يجري في

التكاليف الثابتة بالعلم التفصيلي أيضا كموارد الأصول الجارية في

وادي الفراغ كما لا يخفى.

ثم انه بعد بيان بعض ما يتعلق بالانحلال يقع الكلام في تطبيقه على

المقام فنقول وبه نستعين: لا ينبغي الاشكال في عدم تأثير العلم

الاجمالي في تنحiz معلومه، بل هو منفي حقيقة بالالتفات إلى العلم

بصدور روایات متضمنة لاحکام إلزمانية بمقدار المعلوم بالاجمال،

لانتفائه بعد عزل الروایات عن أطراfe حقيقة، بشهادة تبدل القضية

المنفصلة المانعة الخلو الازمة للعلم الاجمالي وتبدلها بقضيتين

حمليتين إحداهما معلومة، والأخرى مشكوكه، إذ يصح أن يقال:

التكاليف في الروایات معلومة وفي غيرها من الامارات والواقع

المتشبهة مشكوكه، ولا يصح أن يقال: التكاليف إما في الروایات و

إما في غيرها، فلو كانت منتشرة في

الجميع لصدق هذه القضية المنفصلة.

نعم يقع الكلام في تقرير الانحلال مع اختلاف الأقوال في كيفية حجية الاخبار، فعلى القول الصحيح من حجيتها ببناء العقلا يتضح حال

الانحلال، وأنه حقيقي ان كان لسان دليل اعتبارها تعين الواقعيات في مؤدياتها كما هو ظاهر بعض الاخبار الارجاعية، مثل ما دل على أن (العمري وابنه عني يؤديان) باداهة أنه كالتصريح في كون مؤدى خبره هو الواقع، وذلك لأن المعلوم إجمالا وهي الأحكام الواقعية ينطبق حقيقة على الروايات الصادرة. وحكمي ان كان لسانه أن مؤدياتها أحكام إلهية، نظير العلم التفصيلي بشبورة الحكم لطرف معين من أطراف العلم الاجمالي من دون تعرض لتطبيق المعلوم بالاجمال عليه.

وعلى القول بحجيتها بعيدا من باب تتميم الكشف أو وجوب العمل بها كما عن شيخنا الأعظم (قده) يكون الانحلال حكما أيضا، لأن الصورة العلمية الاجمالية باقية، غایة الامر أن بعض الأطراف تنجز بمنجز تعبدى، نظير قيام بينة على تعلق تكليف بطرف معين من أطراف العلم الاجمالي.

وكذا الحال على القول بكون المجموع في الروايات هي المنجزية ومعذرية، وعلى القول بالسببية وكون مؤديات الامارات أحكاما فعلية ناشئة من قيام الامارات عليها الموجب لحدوث ملاكات فيها تستتبع أحكاما فعلية، لاشتراك هذين المسلكين في تنجز بعض أطراف العلم الاجمالي، وسقوط تأثيره في معلومه المطلق القابل للانطباق على جميع الأطراف.

فتلخص مما ذكرنا: أن العلم الاجمالي ينحل بالظفر بالروايات المتکملة للأحكام الالزامية بمقدار المعلوم بالاجمال من غير فرق في ذلك بين الأقوال في حجية

إجمالاً [١] بثبوت طرق وأصول معتبرة مثبتة لتكاليف بمقدار تلك التكاليف المعلومة (١) أو أزيد (٢)،

الروايات إلا في كيفية الانحلال كما عرفت، فإن قيام الامارات المعتبرة على الأحكام يكشف عن تنجز التكليف في بعض الأطراف من أول الأمر قبل حصول العلم الاجمالي.

بل يمكن إنكار العلم الاجمالي، ودعوى أن العلم بالأحكام انما نشأ عن الظفر بالامارات المعتبرة، فلا علم بها قبل العثور عليها حتى يبحث عن أصل انحلاله، أو كفيته، فيسقط البحث عن العلم الاجمالي في المقام وانحلاله من أصله، فتأمل جيداً.

[١] الأولى تبديله بـ(تفصيلاً) بقرينة تصريحه بذلك في موضوعين من كلامه، أحدهما قوله: (إلى علم تفصيلي وشك بدوي) وثانيهما في عبارته الآتية في (إن قلت) مضافاً إلى أنه صرح به في حاشية الرسائل مستشكلاً على شيخنا الأعظم، بقوله: (إلا إذا انقلب الاجمالي بالتفصيلي وأنطبق ما علم إجمالاً بما علم تفصيلاً) وهذا هو الصحيح، لأن المدعي انحلال العلم الاجمالي إلى تفصيلي وشك بدوي بعد الظفر بالطرق والأصول المثبتة، لا انحلاله بالعلم الاجمالي بمؤديات الطرق والأصول، فإنه خارج عن مفروض كلامه وهو الانحلال إلى علم تفصيلي وشك بدوي، إذ لازمه وجود أمر آخر موجب لانحلال العلم الاجمالي بالمؤديات إلى أحكام معلومة تفصيلاً.

وحيئذ (١) لا علم بتكاليف أخرى غير التكاليف الفعلية في موارد [١]
[الموارد] المثبتة من (٢) الطرق والأصول العملية.
ان قلت (٣):

[١] كان الأولى أن يقال: التكاليف الفعلية المثبتة بالطرق والأصول.
إلخ.

(٣٨٦)

نعم (١)، لكنه إذا لم يكن العلم بها (٢) مسبوقاً بالعلم بالتكليف [بالواجبات].

[١] ثم إن الظاهر أن ما أورده المصنف هنا بقوله: (إن قلت) تعرِّض بكلام شيخنا الأعظم، فإنه بعد أن ذكر الانتحال من جهة احتمال انطباق المعلوم بالأجمال على مؤديات الطرق، صرَّح بأنه لا فرق في الاقتصرار على المؤديات بين العلم بها قبل العلم الاجمالي وبعده، قال (قده) بعد عبارته المتقدمة في ذيل الجواب عن الدليل العقلي: (سواء كان ذلك الدليل سابقاً على العلم الاجمالي كما إذا علم نجاسة أحد الإناءين تفصيلاً فوقع قدرة في أحدهما المجهول، فإنه لا يجب الاجتناب عن الآخر، لأن حرمة أحدهما معلومة تفصيلاً، أم كان لا حقاً كما في مثل الغنم المذكور، فإن العلم الاجمالي غير ثابت بعد العلم التفصيلي بحرمة بعضها بواسطة وجوب العمل بالبينة) وحاصله: أنه لا عبرة بالعلم الاجمالي بالتكليف بين أطراف محصورة مع العلم التفصيلي بالتكليف في بعض الأطراف، سواء كان العلم

(٣٨٧)

قلت (١): إنما يضر السبق إذا كان المعلوم اللاحق

التفصيلي قبل الاجمالي أم بعده، والوجه في سقوطه عن التأثير هو: أن التنجيز حكم عقلي مترب على موضوعه وهو العلم الاجمالي الواحد لشرائط التنجيز ومع ارتفاع نفس العلم الاجمالي وزواله عن صنع النفس لا معنى لبقاء حكمه وهو التنجيز.

هذا وقد أورد عليه المصنف هنا وفي حاشية الرسائل بالمنع من إطلاق حكمه بسقوط العلم عن التأثير، واحتراصه بما إذا كان العلم التفصيلي بالتكليف في هذا الطرف الخاص أو الاضطرار إليه أو خروجه عن الابتلاء ونحو ذلك قبل العلم الاجمالي. وأما إذا كان بعده كما هو المفروض فالعلم الاجمالي - وهو تردد التكليف بين الأطراف على نحو القضية الحقيقة - وإن لم يق بنفسه، ولكن أثره وهو التنجيز باق، فيجب مراعاة التكليف فيسائر الأطراف، وعمل هذا الوجوب في حاشية الرسائل بقوله: (وذلك لأن العلم الاجمالي بعد تأثيره في التنجيز والاشغال لا عبرة ببقاءه وارتفاعه في لزوم تحصيل الفراغ اليقيني من ذاك التكليف ولذا لو فقد بعض الأطراف أو اضطر إليه أو خرج عن مورد الابتلاء كان باقيها على ما كان عليه من وجوب مراعاة جانب التكليف المحتمل فيه بظرو واحدتها كما سيصرح به في الشبهة المحسورة. نعم لو كان طرو أحدتها أو التكليف ببعضها قبل العلم الاجمالي لكان مانعا من أصل تأثيره).

(٣٨٨)

حادثاً [آخر) ١ ([] وأما إذا لم يكن كذلك (٢) بل مما ينطبق [أنطبق]
عليه ما علم أولاً، فلا محالة قد انحل العلم الاجمالي إلى التفصيلي و
الشك البدوي.

ان قلت (٣): إنما يوجب العلم بقيام الطرق المثبتة له بمقدار

(٣٩٠)

المعلوم بالاجمال ذلك (١) إذا كان قضية [١] قيام الطريق على تكليف موجبا لثبوته (٢) فعلا.

[١] لا يخفى احتلال العبارة، والصواب اما حذف (قضية) بأن يقال: إذا كان قيام الطريق على تكليف موجبا لثبوته) واما حذف (موجبا) بأن يقال: (إذا كان قضية قيام الطريق على تكليف ثبوته فعلا) وامر سهل بعد وضوح المطلب. ثم إن ظاهر العبارة تسليم المستشكل الانحالل بناء على كون مؤديات الطرق أحکاما واقعية فعلية كما هو مقتضى حجيتها بنحو السببية، وأن إشكال الانحالل مبني على حجيتها على نحو الطريقة. مع أنه ليس كذلك، لورود إشكال الانحالل على كلا المبنيين في حجية الطرق، ضرورة أنه يمكن مغايرة الاحکام المجعلة بسبب قيام الامارات للتكليف الواقعية المعلومة أولا بالعلم الاجمالي، ومع إمكان المغايرة لا يحصل العلم الانطابق الذي هو مناط الانحالل، بل لا بد في إسقاط العلم الاجمالي الأولى عن الحجية - من دعوى بدلية مؤديات الطرق عن الاحکام الأولية، وتسمية البدل انحاللا مسامحة، فحجية الطرق تجعل مؤدياتها أبدا عن الاحکام المعلومة إجمالا في مقام الفراغ، فتدبر.

(٣٩١)

وأما (١) بناء على أن قضية حجيته واعتباره شرعاً ليس (٢) إلا ترتيب ما للطريق المعتبر عقلاً - وهو (٣) تنجز ما أصابه والعذر عما أخطأ عنه - فلا (٤) انحلال لما علم بالاجمال أولاً، كما لا يخفى. قلت (٥): قضية الاعتبار على اختلاف الأسنة

(٣٩٢)

أدله (١) وان كانت [كان]

(٣٩٣)

ذلك (١) على ما قويناه في البحث (٢)، الا أن (٣) نهوض الحجة على ما ينطبق [١] عليه المعلوم بالاجمال في (٤) بعض الأطراف يكون عقلا

[١] الأولى أن يقال: (على ما يمكن أن ينطبق عليه المعلوم بالاجمال) حيث إن ظاهر قوله: (ينطبق) هو تسلم الانطباق، فالانحلال حينئذ يصير حقيقة لا حكميا، وهو ينافي قوله: (يكون عقلا بحكم الانحلال).

الا أن يقال: ان مراده (قده) هو إمكان الانطباق بقرينة قوله بعد ذلك:

(٣٩٤)

بِحَكْمِ الْإِنْهَالِ، وَصِرْفٌ (۱) تَنْجِزُهُ إِلَى مَا إِذَا كَانَ فِي ذَاكَ الْطَّرْفِ،

(هذا إذا لم يعلم بشروط التكاليف الواقعية في موارد الطرق المثبتة.)

حيث إن هذه العبارة كالتصريح في أن مفروض البحث هو عدم العلم بانطباق المعلوم بالاجمال على مؤديات الامارات، لعدم العلم بكون التكاليف الواقعية المعلومة بالاجمال في موارد الطرق المثبتة للأحكام.

أو يقال - وإن كان بعيداً - أن مراده بقوله: (أن ينطبق) هو الانطباق من حيث العدد، فالإنهايل الحكمي ينطوي بأمرتين: أحدهما: توافق المعلوم إجمالاً مع موارد الطرق عدداً، والآخر إمكان انتسابه عليها، لاحتمال كون مواردتها أحكاماً واقعية، إذ مع العلم بكونها أحكاماً كذلك يكون الإنهايل حقيقة لا حكمياً كما لا يخفى.

(٣٩٥)

والعذر (١) عما إذا كان فيسائر الأطراف، مثلاً (٢) إذا علم إجمالاً بحرمة إناء زيد بين الإناءين، وقامت البينة على أن هذا إناؤه [١] فلا ينبغي الشك في أنه (٣) كما إذا علم أنه إناؤه في عدم لزوم الاجتناب إلا عن خصوصه دون الآخر، ولو لا ذلك (٤) لما كان

[١] ولا يخفى مغایرة المثل للممثل له، ضرورة أن الطرق والأصول المثبتة لا تتعرض للمعلوم بالاجمال أصلاً، ولا تعينه في مؤدياتها ومواردها، وإنما تثبت الواقع من غير نظر إلى انطباق المعلوم بالاجمال عليها وعدم انطباقه - كما في مثالنا المتقدم - حيث لم تشهد البينة بأن الإناء المعلوم إجمالاً خمريته هو هذا الأبيض، وإنما شهدت بأن هذا الإناء الأبيض خمر. وهذا بخلاف مثال المتن، فإنه فرض فيه تعين البينة الشاهدة للمعلوم بالاجمال، وأن إناء زيد المعلوم حرمته إجمالاً هو هذا الإناء المعين. الا أن يقال بانطباق المعلوم بالاجمال على مؤديات الطرق انطباقاً قهرياً، إذ لا ميز له في نظر العالم إلا كونه واقعياً.

يُجدي القول بأن قضية اعتبار الامارات هو كون المؤديات أحکاماً
شرعية فعلية، ضرورة (١) أنها تكون كذلك بسبب حادث وهو
كونها

(٣٩٧)

مؤديات الامارات الشرعية (١).

هذا (٢) إذا لم يعلم ثبوت [ثبوت] التكاليف الواقعية في موارد الطرق
المثبتة بمقدار (٣) المعلوم بالاجمال،

(٣٩٨)

والا (١) فالانحلال إلى العلم بما في الموارد وانحصر أطرافه (٢)
بموارد تلك الطرق بلا إشكال كما لا يخفى.
وربما استدل بما قيل: من استقلال (٣) العقل بالحظر في الافعال

(٣٩٩)

غير الضرورية قبل (١) الشرع، ولا أقل من الوقف وعدم (٢) استقلاله
لا به ولا بالإباحة، ولم يثبت (٣) شرعاً إباحة ما اشتبه حرمتها،

(٤٠٢)

فإن (١) ما دل على الإباحة معارض بما دل على وجوب التوقف أو الاحتياط.

وفيه أولاً (٢): أنه لا وجه للاستدلال بما هو محل الخلاف (٣) و الأشكال، وإلا لصح (٤) الاستدلال على البراءة بما قيل من كون تلك الأفعال (٥) على الإباحة.

(٤٠٣)

وثانياً (١): أنه تثبت الإباحة شرعاً، لما عرفت من عدم صلاحية ما دل على التوقف أو الاحتياط للمعارضة لما دل (٢) عليها.
وثالثاً (٣): أنه لا يستلزم القول بالوقف في تلك المسألة للقول [١]

[١] الأولى حذف اللام، لأنه مفعول (يستلزم) ولا يحتاج الفعل في عمله إلى لام التقوية.

(٤٠٤)

بالاحتياط في هذه المسألة، لاحتمال (١) أن يقال معه بالبراءة، لقاعدة
[٢) قبح العقاب بلا بيان.]

[١] الحق أن يقال: انه لا وجه لهذا الاستدلال أصلاً بعد أجنبية كل واحدة من المماليك عن الآخر، واختلافهما من وجوه:
الأول: من ناحية الموضوع، حيث إن الموضوع في مسألة الحظر والإباحة هو ذات الفعل مع الغرض عن تشريع حكم له مما يستفاد من الأدلة الاجتهادية، والموضوع في مسألة البراءة والاشغال هو الفعل بلحاظ الشك في حكمه.

وبعبارة أخرى: المبحث عنه في مسألة الحظر والإباحة هو الحكم العقلي من دون نظر إلى الحكم الشرعي، وفي مسألة البراءة والإحتياط هو الحكم الظاهري المترب على الشك في الحكم الواقعي، فيمكن للقائل بالحظر في تلك المسألة اختيار الإباحة في مسألة البراءة والإحتياط وبالعكس، فلا تلازم بين المماليك، ولا وجه للاستدلال بإحداهما على الآخر.

(٤٠٥)

الثاني: من ناحية الملاك، حيث إن ملاك الحظر عقلًا في مسألة الحظر والإباحة هو أن العبد بما أنه مملوك إذا تصرف فيما لم يأذن له مالكه خرج بذلك عن رسوم العبودية وارتکب قبيحاً عقلاً، وملاك الإباحة فيها أن تصرف العبد فيما لم يمنع عنه المولى - من حيث كونه مالكاً - ليس خروجاً عن زyi العبودية حتى يحكم العقل بقبحه وحسن مؤاخذته، فليس ملاك الإباحة عدم وصول التكليف، إذ المفروض عدم لحاظ التكليف بل الملحوظ عدمه. وملاك البراءة عدم تنجز التكليف الواقعي بعدم وصوله إلى المكلف، وملاك الاحتياط

تنجزه باحتماله أو بإيجاب الاحتياط شرعاً، فالملحوظ في مسألة البراءة والاحتياط تنجز التكليف واستحقاق العقوبة على مخالفته وعدم تنجزه المانع عن استحقاق العقوبة على المخالفة لقاعدة قبح العقاب بلا بيان.

الثالث: من ناحية الآخر، حيث إن الحظر في مسألة الحظر والإباحة لما كان لأجل الخروج عن زyi العبودية، إذ المفروض عدم الإذن من المالك في التصرف في ملكه أوجب ذلك استحقاق العقوبة على كل حال، بخلاف الاحتياط في مسألة البراءة والاحتياط، فإن استحقاقها على الفعل فيها إنما هو من جهة تنجز التكليف الواقعي باحتماله، فالاستحقاق يدور مدار مصادفة الاحتمال للواقع، فلا استحقاق مع عدمها.

وأما ما قبل: (من الفرق بينهما بكون مسألة الحظر والإباحة ناظرة إلى حكم الأشياء قبل الشرع كما في المتن وغيره، ومسألة البراءة والاحتياط ناظرة إلى حكم الأشياء بعده) ففيه: أن القبلية الرمانية مفقودة هنا، لعدم خلو زمان عن

وما قيل (١) من (أن الاقدام على ما لا تؤمن مفسدته كالاقدام على

التشريع. وكذا سائر أقسام القبلية، فإن شيئاً منها من الطبيعي والرتبى و العلى والشرفى وغيرها لا يناسب المقام، فعلل المراد حكم العقل في مسألة الحظر والإباحة مع الغض عن الشرع وإن كان خلاف الظاهر.

وكيف كان فالمسألتان متغايرتان موضوعاً وملاكاً وأثراً ولا تتحدا، فلا يغنى البحث في إحداهما عن البحث في الأخرى. مضافاً إلى أن مسألة الحظر والإباحة من المسائل الخلافية فلا يصح الاستدلال بها على البراءة كما لا يخفى.

(٤٠٧)

ما تعلم فيه المفسدة) ممنوع (١) ولو قيل (٢) بوجوب دفع الضرر المحتمل، فان (٣) المفسدة المحتملة في المشتبه ليس بضرر غالبا، ضرورة (٤) أن المصالح والمفاسد التي هي مناطات الاحكام ليست براجعة إلى المنافع والمضار، بل ربما يكون المصلحة فيما فيه الضرر، والمفسدة فيما فيه المنفعة، واحتمال (٥) أن يكون في المشتبه ضرر

(٤٠٨)

ضعيف غالبا لا يعني به قطعا.

مع أن (١) الضرر ليس دائما مما يجب التحرب عنه عقلا، بل يجب ارتکابه (٢) أحيانا فيما كان المترتب عليه أهم في نظره مما في الاحتراز

(٤٠٩)

عن ضرره مع القطع به فضلاً عن احتماله. [١]

[١] ولا يخفى ما في هذه العبارة من التعقيد وكثرة الضمائر مع اختلاف مراجعتها وعدم وجود بعضها في العبارة وخلو صلة الموصول في (مما) عن العائد، فالأولى سوق العبارة هكذا: (بل قد يجب ارتكابه - مع القطع به فضلاً عن احتماله - إذا كان ما يترب عليه أهم في نظر الشارع مما يترب على الاحتراز عنه).

(٤١٠)

بقي أمور مهمة لا بأس بالإشارة إليها:

الأول (١)

: [١] أنه انما تجري أصالة البراءة شرعاً وعقلاً فيما

[١] لا يخفى أنه لما كان أكثر ما أفاده المصنف هنا ناظراً إلى ما تعرض له شيخنا الأعظم، فينبغي أولاً التعرض لبعض كلماته، ثم توضيح المتن، فنقول وبه نستعين: انه (قده) ذكر اشتراط جريان أصالة البراءة بما إذا لم يكن أصل موضوعي حاكم عليها في موضعين من بحث البراءة ثم فرع على الاشتراط

(٤١١)

المذكور عدم جريان أصالة الحل في لحم الحيوان المشكوك قابليته للتدكية لحكومة أصالة عدم قابليته للتدكية على أصالة البراءة وغيرها من الأصول الفاقدة لجهة الاحراز.

قال في خامس تنبهات الشبهة الحكومية التحريرية: (ان أصالة الإباحة في مشتبه الحكم انما هو مع عدم أصل موضوعي حاكم عليها، فلو شك في حل أكل حيوان مع العلم بقبوله التذكية جرى أصالة الحل، وان شك فيه من جهة الشك في قبوله للتدكية فالحكم الحرمة، لأصالة عدم التذكية).

وقال في أول تنبهات الشبهة الموضوعية التحريرية: (ان محل الكلام في الشبهة الموضوعية المحكومة بالإباحة ما إذا لم يكن أصل موضوعي يقضي بالحرمة. إلى أن قال: ومن قبيل ما لا يجري فيه أصالة الإباحة اللحم المردود بين المذكى والميتة، فإن أصالة عدم التذكية المقتضية للحرمة والنجاسة حاكمة على أصالتى الإباحة والطهارة).

وتعرض بعض ما يرتبط بأصالة عدم التذكية في موضعين آخرين من بحث الاستصحاب.

الأول: في استصحاب الكلي، فإنه - بعد نقل رد الفاضل التونسي تمسك المشهور باستصحاب عدم التذكية لاثبات نجاسة الجلد المطروح بقوله:

(.). فعدم المذبوحة لازم أعم لمحاجة النجاسة. إلخ) - قال (.

أقول:

ولقد أحاد فيما أفاد من عدم جواز الاستصحاب في المثال المذكور ونظيره، الا أن نظر المشهور في تمسكهم على النجاسة إلى أن النجاسة انما رتبت في الشرع على مجرد عدم التذكية) إلى أن قال: (و

الحاصل أن التذكية

سبب للحل والطهارة فكلما شك فيه أو في مدخلية شيء فيه فأصالة عدم تحقق السبب الشرعي حاكمة على أصالة الحل والطهارة) إلى آخر ما قال، فراجع.

الثاني: في تعارض الاستصحابيين عند بيان تقدم الأصل السببي على المسيحي، حيث تعرض (قده) لمحكي كلام العالمة في بعض كتبه: (الحكم بطهارة الماء القليل الواقع فيه صيد مرمي لم يعلم استناد موته إلى الرمي) ثم رد بقوله: (أنه إذا ثبت بأصالة عدم التذكرة موت الصيد جرى عليه جميع أحكام الميتة التي منها انفعال الماء الملقي له).

هذا ما ظفرنا عليه من كلمات شيخنا الأعظم حول أصالة عدم التذكرة، وأشارنا إلى مواضعها تسهيلاً للطالب، ولعل المتتبع يقف على تعرضه له في موارد أخرى.

وكيف كان، فلا بد قبل بيان صور المسألة وما يجري فيه استصحاب عدم التذكرة وما لا يجري فيه من توضيح أمرين: أحدهما في معنى الأصل الموضوعي في المقام كما في المتن وبعض عبارات الشيخ الأعظم.

ثانيهما: في أن تقدم أصالة عدم التذكرة على أصالة البراءة والإباحة وطهارة هل هو بالورود كما في المتن، أم بالحكومة كما عبر بها شيخنا الأعظم (قده)، فنقول:

أما الامر الأول، فتقريريه: أن الأصل الموضوعي يطلق بحسب الاصطلاح على الأصل الجاري في الموضوع لحرار حكمه كاستصحاب

خمرية مائع شك في انقلابه خلا، فإنه رافع لموضوع أصالة الحل فيه، وكاستصحاب عدم ذهاب ثأري العصير العنبي المغلي إذا شك في ذهابهما، وكاستصحاب

عدالة زيد لاحراز الاحكام المترتبة عليها من جواز الاقتداء به، ونفوذ شهادته وغيرهما. وفي قباله الأصل الجاري في نفس الحكم الشرعي كاستصحاب حرمة مباشرة الحائض بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال، وكاستصحاب نجاسة الماء المتغير الزائل تغيره من قبل نفسه، واستصحاب نجاسة الشوب المعلوم نجاسته سابقاً، وغير ذلك. ولا ريب في تقدم رتبة الأصل الموضوعي بهذا المعنى على الأصل الحكمي، لتقديم الموضوع على الحكم رتبة، حيث إنه بالنسبة إلى الحكم كالعلة بالنسبة إلى المعلوم، فلا يجري الأصل في الحكم

مع

جريانه في الموضوع سواء كان الأصلان بحسب المفad متنافيين كما إذا اقتضى الأصل الموضوعي حرمة شيء والأصل الحكمي إياحته كما تقدم من مثال استصحاب خمرية المائع المشكوك انقلابه خلا المقتضي لحرمتة وأصالة الحل المقتضية لحلية شربه، أم متافقين كما في استصحاب عدالة زيد واستصحاب جواز تقليده.

والوجه في تقديم الأصل الموضوعي على الأصل الحكمي هو تسبب الشك في الحكم عن الشك في الموضوع، لأن الشك في الموضوع

أوجب الشك في الحكم، فالأصل الموضوعي لكونه منقحا للموضوع يرفع الشك عن حكمه، ومعه لا يبقى مجال للأصل الحكمي كما هو الحال في كل أصل سببي ومسببي.

وهذا المعنى الخاص المصطلح من الأصل الموضوعي ليس مرادهم في المقام، بل المراد به هنا ما هو أعم منه، فكل أصل تنزيلاً وإن كان حكمياً يقدم على أصالة البراءة كما يشهد بذلك ما أفاده شيخنا الأعظم (قدره) في مقام التفريع على الشرط المذكور أعني عدم وجود أصل حاكم على أصالة البراءة بقوله: (فمثل

فيما لم يكن هناك أصل

المرأة المترددة بين الزوجة والأجنبية خارج عن محل الكلام، لأن أصالة عدم علاقة الزوجية المقتضية للحرمة، بل استصحاب الحرمة حاكمة على أصالة الإباحة). والوجه في هذا التعميم هو: أن أصالة الإباحة من الأصول غير التنزيلية، وكل أصل تنزيلي وإن كان حكميا يقدم على الأصل غير التنزيلي على ما سيأتي في مبحث الاستصحاب إن شاء الله تعالى.

وأما الامر الثاني، فقد جعل شيخنا الأعظم (قده) الوجه في تقدم أصالة عدم التذكرة على أصالة الإباحة والحل هو الحكومة، ولكن المصنف (قده) اختار ورود استصحاب الحكم على البراءة العقلية التي هي مقتضى قاعدة قبح العقاب بلا بيان، والبرأة الشرعية التي هي مقتضى حديث الرفع ونحوه. أما وروده على البراءة العقلية فواضح، لأن موضوعها عدم البيان العقلي والشرعى على الحكم الواقعى

والظاهري، فمع العلم بالوظيفة بأحد الطرق ولو بالاستصحاب لا يقتضي مورد للقاعدة.

وأما وروده على البراءة الشرعية، فلان مشكوك الحكم إذا جرى فيه الاستصحاب للعلم بحالته السابقة صار معلوم الحكم بعنوان كونه مشكوك البقاء، ومعه لا مجال لجريان أصالة البراءة فيه، لأن موضوعها الحكم المجهول من جميع الجهات يعني حدوثا وبقاء، و

من الواضح أن الاستصحاب يرفع الشك - الذي هو موضوع البراءة - بقاء ويجعل الحكم معلوما كما كان في السابق. وعليه فتعبير المصنف بالورود هنا لا يخلو من تعريض بكلام شيخنا الأعظم حيث جعل الاستصحاب حاكما على أصالة الحل ونحوها. وانتظر لتفصيل الكلام في خاتمة الاستصحاب إن شاء الله تعالى.

موضوعي [١] مطلقا ولو [٢] كان موافقا لها، فإنه [٣] معه لا مجال لها أصلا، لوروده عليها كما يأتي تحقيقه [٤]، فلا تجري [٥]

[١] لعل وجه التعبير بالأصل الموضوعي في المتن وفي كلام شيخنا الأعظم هو عدم التسالم على جريان الاستصحاب في الأحكام ووقوع الخلاف فيه، أو إرادة الأصل التنزيلي من الموضوعي كما عن المحقق النائيني (قده)

(٤١٦)

مثلاً (١) أصلية الإباحة في حيوان شك في حلية مع الشك في قبوله

لكنه بعيد، وأبعد منه احتمال كون التعبير بالموضوعي لأجل رافعية الأصل التنزيلي لموضوع البراءة، وبشاعتته غنية عن البيان، إذ ليس مؤدي نفس الأصل موضوعاً حتى يتصف بالموضوعية، ورافعيته لموضوع أصل آخر وهو المحكوم لا تصح توصيفه بالموضوعية.

(٤١٧)

التذكية (١)، فإنه إذا ذبح مع سائر الشرائط المعتبرة في التذكية،

(٤١٨)

فأصالة عدم التذكية تدرجها [١] تدرجها فيما لم يذكر، وهو (٢) حرام إجماعاً [١] كما إذا مات حتف أنفه، فلا حاجة (٣) إلى إثبات

[١] بل هو مقتضى مفهوم قوله تعالى: (الا ما ذكيرتكم) ويدل عليه أيضاً معتبرة أبي بكر الحضرمي، قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد الزيارة والصقور والكلب والفهد، فقال: لا تأكل صيد شيء من هذه إلا ما ذكيرتموه إلا الكلب المكلب) لدلالة مفهوم (الا ما ذكيرتموه) على حرمة أكل ما لم يذكر بال المباشرة أو بإرسال الكلب المعلم، ونحوها كثير من روایات الباب، وفيها ما هي معتبرة أيضاً، فراجع.

(٤٢٠)

أن الميّة تعم غير المذكى

(٤٢١)

شرع (١)، ضرورة (٢) كفاية كونه (٣) مثله حكما، وذلك (٤) بأن التذكير إنما هي عبارة عن فري الأوداج

(٤٢٢)

الأربعة (١) مع سائر شرائطها عن خصوصية في الحيوان التي [١] ٢] بها يؤثر فيه الطهارة وحدها أو مع الحلية، ومع الشك في تلك الخصوصية، فالأصل عدم تحقق التذكية بمجرد الفري

[١] الظاهر زيادتها، لتمامية المعنى بدونها، وإن فرض بقاؤها فاللازم تعريف (خصوصية) لتطابق الصفة موصوفها. وحق العبارة أن تكون هكذا (عن خصوصية في الحيوان بها يؤثر فيه الطهارة وحدها. إلخ).

(٤٢٣)

بسائر شرائطها (١) كما لا يخفى .
نعم (٢) لو علم بقبوله التذكير وشك في الحلية فأصالة الإباحة

(٤٢٤)

فيه محكمة، فإنه حينئذ (١) إنما يشك في أن هذا الحيوان المذكى حلال أو حرام، ولا أصل فيه إلا أصالة الإباحة [١] كسائر ما شك (٢)
في
أنه من الحلال أو الحرام.

[١] الا أن يقال: ان هنا أصلا حاكما على أصالة الإباحة وهو استصحاب حرمته قبل التذكية إما لحرمة أكل الحيوان ذاتاً أو عرضاً لعدم التذكية، ومن المعلوم حكمة هذا الاستصحاب على أصالة الإباحة، فيحکم في هذا الفرض بظهور الحيوان وحرمة لحمه كما قيل. ولا يقاس المقام بمثل شرب التن مما شك في حكمه الكلي، لأنحصر الأصل فيه بأصالة الإباحة، وعدم أصل حاكم عليه بخلاف المقام كما عرفت.

اللهم الا أن يدعى جريان أصالة الإباحة في الحيوان القابل للتذكية الموجبة لظهوره قطعا المشكوك كونه حلالا ذاتا، فيحکم بأنه مما يحل

أكله، فإذا جرى هذا الأصل في الحيوان كان حاكما على استصحاب حرمته، لتقدم رتبته على الاستصحاب، حيث إن مجرى أصالة الإباحة هو ذات الحيوان، فإذا ثبتت حليةه بالأصل وأنه من الحيوانات المحللة كانت التذكية لا محالة واقعة على الحيوان المحلل الأكل، ومعه لا مجال لاستصحاب حرمته قبل التذكية، لعدم الشك في الحرمة لأجل عدم التذكية.

هذا (١) إذا لم يكن هناك أصل موضوعي آخر مثبت لقبوله

فإن كان هذا مراد المصنف (قدره) بقوله: (ولا أصل فيه إلا أصالة الإباحة) فلا بأس به، وإلا فيرد عليه أن مقتضى الاستصحاب في هذا الحيوان المذكى هو الحرمة لا أصالة الإباحة، وهذا الاستصحاب من قبيل القسم الثاني من الاستصحاب الكلي، إذ لو كانت حرمة الحيوان ذاتية، فهي باقية بعد التذكرة وإن كانت عرضية، فهي مرتفعة بالتذكرة، فتدبر.

(٤٢٦)

التذكية، كما إذا شك (١) مثلا في أن الجلل في الحيوان هل يوجب
ارتفاع قابليته لها أم لا (٢)؟

(٤٢٧)

فأصالة قبوله (١) لها معه محكمة، ومعها (٢) لا مجال لأصالة عدم تحققا، فهو (٣) قبل الجلل كان يطهر [١] ويحل بالفرى بسائر شرائطها، فالأسأل أنه (٤) كذلك بعده.

[١] لا يخفى أن مقتضى الشك في بقاء القابلية هو استصحاب نفس القابلية التي هي قيد موضوع الحكم التجيزي وهو الطهارة والحلية الفعليتان، فإن استصحاب قيد الموضوع يثبت فعليّة الحكم، كما إذا شك المقلد في بقاء عدالة مجتهده، فإن استصحاب عدالته يثبت فعليّة جواز تقليده.

(٤٢٨)

ولم يظهر وجه لعدول المصنف (قده) عن استصحاب القابلية إلى الاستصحاب التعليقي، ولعل وجده هو كون التذكية عبارة عن الأثر المترتب على فري الأوداج وغيره، واستصحاب القابلية لا يثبت التذكية بهذا المعنى إلا على القول بالأصل المثبت. لكنه لو كان كذلك، فيتوجه عليه أولاً: أن التذكية عنده على ما صرخ به قبيل هذا هي فري الأوداج مع سائر شرائطها عن خصوصية في الحيوان، وعليه فالقابلية من قيود التذكية، ومن المعلوم صحة جريان الاستصحاب في نفسها وترتبط الحكم التنجيزي عليه من دون لزوم إشكال المثبتية.

وثانياً: أن الجاري بعد فرض كون التذكية هي الأثر هو الاستصحاب التعليقي الموضوعي لا الحكمي، ضرورة أنه مع إمكان جريان الأصل الموضوعي لا تصل النوبة إلى الأصل الحكمي، فيقال في تقريب الاستصحاب التعليقي الموضوعي:
كان هذا الحيوان قبل الحلل إذا قطعت أوداجه بالشروط المخصوصة يصير ذكياً، وهو باق على ما كان، ومعه لا يحرى الاستصحاب الحكمي التعليقي، فتأمل جيداً.

ومما ذكرنا (١) ظهر الحال فيما اشتبهت حلية وحرمه بالشبهة
(٤٣٠)

الموضوعية من الحيوان، وأن (١) أصالة عدم التذكية محكمة فيما شك فيها لأجل الشك في تحقق ما اعتبر في التذكية شرعا، كما أن (٢) أصالة قبول التذكية محكمة إذا شك في طرؤ ما يمنع عنه (٣)، فيحكم بها (٤)

(٤٣١)

فيما أحرز الفري بسائر شرائطها عداه (١) كما لا يخفى [١] فتأمل جيدا.

[١] لا يخفى أن مسألة التذكية لما كانت من المسائل المهمة المبتلى بها و اشتملت على الجهات التي اختلفت فيها أنظار الأصحاب ولم يتعرض المصنف لأكثرها، فلا بأس بالتعرض لجملة منها، فنقول وبه نستعين: ان في هذه المسألة مباحث:

الأول: أن موضوع حكم الشارع بالطهارة وحدها أو مع الحلية هو المذكى كما أن ما يقابله موضوع حكمه بالحرمة والنجاسة، ولا بد من ملاحظة النسبة بين هذين الموضوعين حتى يتضح جريان الأصل فيما وعده، أو في أحدهما دون الآخر، فاعلم: أن الميّة تطلق تارة على الحيوان الذي زهر روحه بأي وجه اتفق ولو بالذكية الشرعية، فالنسبة بينهما حينئذ هي العموم والخصوص، إذ كل مذكى ميّة ولا عكس، فالمذكى وعدم المذكى وصفان لما زهر روحه، ولا يتصرف الحيوان الحي بشئ منهما.

وآخرى على الحيوان غير المذكى مما له قابلية التذكية، والميّة بهذا المعنى تقابل المذكى تقابل العدم والملكة، وعليه فتطلق الميّة بلا عنابة على الجنين الذي لم تلحه الروح، وهذا الوجه مع سابقه يشتراك في كون المذكى والميّة وصفين للحيوان غير الحي، وعدم اتصاف الحي بشئ منهما، ويفترقان في صدق الميّة على المذكى في الوجه السابق، لكونه من أفرادها، بخلاف هذا الوجه، فإنها لا تصدق على المذكى، بل هما متقابلان تقابل العدم والملكة كما مر آنفا.

وثلاثة على الحيوان الذي لم يذك شرعا وان لم يكن له شأنية التذكية، والميّة بهذا المعنى تقابل المذكى تقابل السلب والإيجاب لا تقابل العدم والملكّة وهذا ظاهر حاشية بعض المحققين (قده) على المتن، حيث قال: (وان كانا متقابلين بـ مقابل السلب والإيجاب بمعنى أن عدم التذكية وان كان عدم ما شأنه أن يكون مذكى وهو ما زهق روحه، لكنه لم يؤخذ العدم هكذا موضوعا للحكم بل أخذ ما يصدق حال الحياة وهو ليس بمذكى، وذلك كعدم البصر يؤخذ تارة بنحو عدم ما من شأنه أن يكون بصيرا، فيساوق العمى، فلا يصدق إلا على الحيوان، وأخرى بنحو السلب المقابل لـ الإيجاب، فيقال: الجدار ليس بـ بصير كما أنه ليس بأعمى، فإذا سلب المذكى عن الحيوان في حال حياته فقد صدق السلب المقابل لـ الإيجاب وان لم يصدق العدم المضاف إلى ما من شأنه أن يكون مذكى).

ورابعة على الحيوان الذي زهق روحه على وجه خاص وهو الموت حتف الانف، فما خرج روحه بأسباب خارجية وان لم تكن موجبة لذاته ليس ميّة فمثل الموقوذة والمتردية لا ميّة ولا مذكاة. وعليه فالميّة أمر وجودي، لأنها خرج روحه على الوجه المعهود، و التقابل بينهما تقابل التضاد، ومبني اعتراف بعض الأصحاب كالفضل التونسي (ره) على المشهور القائلين بجريان أصالة عدم التذكية لـ ثبات الحرمة والنجاسة في الحيوان الذي شك في تذكّيته هو الميّة بهذا المعنى أي ما مات حتف أنفه. توضيح الاعتراف هو سقوط أصالة عدم التذكية بـ معارضتها بأصالة عدم الموت حتف الانف، و الرجوع إلى قاعدي الحل

والطهارة، وسيأتي تفصيل البحث فيه إن شاء الله تعالى.

إذا عرفت إطلاقات الميّة، فاعلم: أنه بناء على الاطلاق الأول يجري استصحاب عدم التذكرة بلا مانع، إذ الموت بمعنى زهوق الروح من دون اعتبار كونه حتف الانف محرز وجданاً، فلا يجري فيه الأصل بأن

يقال: الأصل عدم كونه ميتاً حتى يعارض أصالة عدم التذكرة. و

كذا يجري أصالة عدم كونه مذكى على الاطلاق الثاني والثالث بلا

مانع، لعدم جريان أصالة عدم كونه ميتاً. ومنع جريان أصالة عدم

التذكرة استناداً إلى عدم كون عدم التذكرة حال الحياة موضوعاً لحكم

حتى يستصحب، إذ المفروض كون المذكى وغير المذكى

وصفين للحيوان غير الحي، ممنوع، لكافية ترتيب الأثر على

المستصحب بقاء في جريان الاستصحاب، وعدم توقف جريانه على

ترتباً

الأثر على المستصحب حدوثاً وبقاء معاً، فأصالة عدم التذكرة في

جميع إطلاقات الميّة جارية بلا مانع إلا في الاطلاق الرابع كما أشرنا

إليه آنفاً.

الثاني: أن عدم المذكى الذي هو موضوع الحرمة والنجاسة تارة يؤخذ

بنحو العدم المحمولى وأخرى بنحو العدم النعمى، فعلى الأول

يكون الموضوع مركباً من أمرين وجودي وهو زهوق الروح، وعدمي

وهو عدم التذكرة، فكانه قيل:

الحيوان الذي زهق روحه ولم يذكر حرام ونجس، فإذا أحرز زهوق

روح حيوان ولم يحرز ذكائه فلا مانع من إحراز عدمها بأصالة

عدم التذكرة، حيث إن ذكائه كانت معروفة حال حياته، فيستصحب

عدمها إلى زمان زهوق روحه، فيتم موضوع الحرمة والنجاسة بضم

الأصل إلى الوجدان، كسائر الموضوعات المركبة التي يحرز بعض

أجزائها بالوجدان وبعضها بالبعد، نظير استصحاب عدم اذن

المالك حين استيلاء الغير على ماله، فان الاستيلاء المحرز بالوجدان بعد ضم عدم اذن المالك بالتصريف فيه إليه يوجب ضمان المستولي عليه، إذ موضوعه مركب من الاستيلاء وعدم اذن المالك، فمع الشك في اذنه لا مانع من استصحاب عدمه.

وعلى الثاني يكون الموضوع مقيداً، بمعنى أنّ الموضوع الحرام والنجاسة هو الزهوق المقيد بعدم كونه عن تذكرة شرعية، ومن المعلوم أنّ هذا الموضوع المقيد لا حالة سابقة له، فلا يجري فيه الأصل.

فتحصل: أنه بناء على العدم المحمولى تجري أصالة عدم التذكرة وثبت بها موضوع الحرام والنجاسة، لكونه من الموضوعات المركبة، وبناء على العدم النعمي الموجب لكون الموضوع من الموضوعات المقيدة لا تجري، لأن العدم النعمي لا حالة سابقة له، وإثباته بإجراء الأصل في العدم المحمولى منوط بحجية الأصول المثبتة.

الثالث: الظاهر أنّ الموضوع شرعاً هو عدم المذكى وان لم يكن ذلك معنى لغوياً ولا عرفياً للميتة كما هو ظاهر الآية الشريفة، حيث إن الميتة جعلت فيها في قبال الموقوذة والمتردية وغيرهما، فلا بد أن تكون الميتة غيرها وهو ما مات حتف أنفه، إلا أن المراد بها في غير الآية هو عدم المذكى وان لم يصدق عليه الميتة بمعناها اللغوي، فكل ما لم يذك فهو ميتة. ويشهد بذلك جملة من النصوص، كمضمرة سماعة:

(إذا رميت وسميت فانتفع بجلده، وأما الميتة فلا) فان الميتة جعلت في مقابل المذكى المستفاد من قوله عليه السلام: (إذا رميت وسميت) فيراد بالميتة

حيئنـد عدم المذكـى . وصـحـيـحـ ابنـ الحـجـاجـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السلامـ ، قالـ :

(ما أخذـتـ الحـبـالـةـ فـقـطـعـتـ مـنـهـ شـيـئـاـ فـهـوـ مـيـتـ [مـيـتـةـ] وـمـاـ أـدـرـكـتـ مـنـ سـائـرـ جـسـدـهـ حـيـاـ فـذـكـهـ ثـمـ كـلـ مـنـهـ) فـانـ إـطـلاـقـ الـمـيـتـ عـلـىـ الشـئـ المـقـطـوـعـ مـعـ دـمـ خـرـوجـ الرـوـحـ عـنـهـ بـالـمـوـتـ حـتـفـ الـأـنـفـ اـمـاـ حـقـيـقـيـ كـمـاـ يـظـهـرـ مـنـ مـحـكـيـ الـمـصـبـاحـ، حـيـثـ فـسـرـ الـمـيـتـ بـ (مـاـ لـمـ تـلـحـقـهـ الـذـكـاـةـ

سواءـ مـاتـ بـحـتـفـ أـنـفـهـ اوـ قـتـلـ وـذـبـحـ بـغـيرـ الـوـجـهـ الشـرـعـيـ) وـفـيـ الصـحـاحـ وـعـنـ الـقـامـوسـ (أـنـهـ مـاـ لـمـ تـلـحـقـهـ الـذـكـاـةـ) وـاـمـاـ تـنـزـيلـيـ، وـعـلـىـ التـقـدـيرـيـنـ يـدـلـ هـذـاـ اـطـلـاقـ عـلـىـ كـوـنـ مـاـ زـهـقـ رـوـحـهـ بـغـيرـ التـذـكـيـةـ مـيـتـاـ اوـ بـحـكـمـهـ، وـكـذـاـ غـيـرـ مـاـ ذـكـرـ مـنـ النـصـوصـ الدـالـةـ عـلـىـ ثـبـوتـ ماـ لـمـ تـلـحـقـهـ الـذـكـاـةـ للـمـيـتـ - مـنـ الـأـحـكـامـ الـأـرـبـعـةـ وـهـيـ النـجـاسـةـ وـعـدـمـ صـحـةـ الـصـلـاـةـ فـيـهـاـ وـ حـرـمـةـ الـأـنـتـفـاعـ بـهـاـ وـلـوـ فـيـ الـجـمـلـةـ وـعـدـمـ جـوـازـ الـأـكـلـ - لـغـيرـ المـذـكـىـ تـذـكـيـةـ شـرـعـيـةـ، هـذـاـ.

مضـافـاـ إـلـىـ مـاـ اـدـعـيـ مـنـ التـسـالـمـ وـالـاـنـفـاقـ عـلـىـ كـوـنـ الـمـوـضـوـعـ لـلـأـحـكـامـ الـأـرـبـعـةـ الـمـتـقـدـمـةـ عـدـمـ المـذـكـىـ لـاـ خـصـوصـ الـمـيـتـةـ وـانـ تـغـاـيـرـاـ مـفـهـومـهـ، فـلـاـ جـدـوـيـ فـيـ إـثـبـاتـ اـتـحـادـهـمـاـ مـفـهـومـهـ وـتـغـاـيـرـهـمـاـ كـذـلـكـ. وـمـنـ هـنـاـ يـظـهـرـ ضـعـفـ مـاـ عـنـ الـفـاضـلـ التـونـيـ (رـهـ) (مـنـ سـقـوطـ أـصـالـةـ عـدـمـ التـذـكـيـةـ لـمـعـارـضـتـهـاـ بـأـصـالـةـ عـدـمـ الـمـوـتـ حـتـفـ الـأـنـفـ وـالـرـجـوعـ إـلـىـ قـاعـدـتـيـ الـحـلـ وـالـطـهـارـةـ) وـذـلـكـ لـاـنـ مـوـضـوـعـ الـحـرـمـةـ وـالـنـجـاسـةـ لـيـسـ عـنـوـانـ الـمـيـتـةـ حـتـىـ يـقـالـ: اـنـهـ أـمـرـ وـجـودـيـ، فـيـجـريـ فـيـهـاـ أـصـالـةـ الـعـدـمـ، بـلـ مـوـضـوـعـهـمـاـ كـمـاـ عـرـفـتـ هـوـ عـدـمـ المـذـكـىـ فـلـاـ يـجـريـ الـأـصـلـ فـيـ الـمـيـتـةـ حـتـىـ يـعـارـضـ أـصـالـةـ عـدـمـ التـذـكـيـةـ، بـلـ الـأـصـلـ الـجـارـيـ بـلـاـ مـانـعـ هـوـ أـصـلـ عـدـمـ التـذـكـيـةـ، وـهـوـ يـنـقـحـ مـوـضـوـعـ الـنـجـاسـةـ وـالـحـرـمـةـ، فـلـاـ وـجـهـ

للحكم بالحلية والطهارة من هذه الناحية.

لكن قد يستدل لهما من ناحية أخرى، وهي: أن الطهارة والحلية كما تنشأ عن خصوصية في الحيوان، كذلك الحرمة، فإنها تنبئ عن مفسدة وجودية قائمة بخصوصية وجودية، والنجاسة تنشأ مما يوجب تنفر الطبع، فأصلية عدم التذكرة معارضة بأصلية عدم ثبوت تلك

الخصوصية المقتضية للحرمة والنجاسة فيرجع حينئذ إلى قاعديتي الحل والطهارة.

لكن في هذا الاستدلال أولاً ما قيل من: (أن التضاد بين المذكى وما يقابلها لا يقتضي نشوء الحرمة والنجاسة عن خصوصية وجودية في الحيوان، لامكان أن يكون المقتضي لهما نفس زهوق الروح، وفري الأوداج وشرائطه مانعة عن تأثيره في الحرمة والنجاسة، والمفروض أن زهوق الروح محرز بالوحidan وعدم التذكرة بالأصل، فيحرز تمام موضوع الحرمة والنجاسة) وثانياً: أن المراد

بالخصوصية هو المالك، وليس هي حكماً شرعاً ولا موضوعاً لحكم شرعياً حتى يصبح جريان الأصل فيها وجوداً أو عدماً، حيث إن الملوك دواع للأحكام لا نفس الأحكام ولا موضوعاتها. وثالثاً: - بعد تسليم اقتضاء التضاد ذلك - أنه بعد تعارض الأصلين تصل النوبة إلى استصحاب الحرمة والطهارة الثابتتين حال الحياة دون قاعديتي الحل والطهارة، لحكمته عليهما، فلا بد من الحكم بالحرمة والطهارة لا الحل والطهارة هذا.

ثم انه يحتمل أن يكون منشأ توهّم كون الميتة أمراً وجودياً - أعني به خصوص ما مات حتف الأنف - استعمالها في الآية الشريفة في هذا المعنى، فان كان

كذلك، ففيه: أن استعمالها فيه إنما هو بالقرينة، وهي اجتماع الميّة في الآية الشريفة مع الموقوذة والمتردية والنطیحة، إذ العطف يقتضي المعاير. وأما إفراد الميّة وإطلاقها مجردة عن المذکورات، فلا ينبغي الارتياب في إرادة غير المذکى منها، فليس الميّة بنفسها ظاهرة في خصوص ما مات حتف أنفه.

بل يمكن أن يقال: - بعد تسلیم كون الميّة لغة خصوص ما مات حتف أنفه - ان المعنى العرفي يقدم على اللغو عند التعارض، فيحمل الميّة فيما عدا الآية المتقدمة وغيرها - مما ذكر فيه مع الميّة غيرها من الموقوذة والمنحنقة ونحوهما مما زهد روحه بأسباب خارجية غير ما يوجب ذکاة الحيوان - على معناها العرفي العام، وهو غير المذکى.

مضافاً إلى أنه فسر قوله تعالى: (الا ما ذکيتم) في بعض الروايات بإدراك ذکاة المحرمات المذکورة مما يقبل منها التذکية، فتنقسم المحرمات في الآية باعتبار إمكان ذکاتها بذبحها مع الشرائط إلى المذکى وغيره، والمدار في الحرمة على غير المذکى منها. ووجه ذکر المنحنقة والموقوذة وغيرها مع شمول الميّة لجميعها على ما في مجمع البيان هو: أن جماعة من العرب كانوا يأكلون جميع ذلك ولا يعلوّنه ميتاً، إنما يعلوّن الميت الذي يموت من الوجع، فأعلمهم الله تعالى أن حکم الجميع واحد، وأن وجه الاستباحة هو التذکية فقط.

فالمحصل: أن موضوع الأحكام المتقدمة هو عدم المذکى، ولا دخل لخصوص الموت حتف الأنف فيها أصلاً.

الرابع: الوجوه المحتملة في التذكرة كثيرة:

منها: أن تكون بسيطة متحصلة من فري الأوداج الأربع بالحديد إلى القبلة مع التسمية وإسلام الذابح وقابلية الحيوان، كالطهارة الحديثة المترتبة على الغسلتين والمسحتين بناء على كون المأمور به هي الطهارة لا الأفعال المحصلة لها.

ومنها: أن تكون مركبة خارجية من تلك الأفعال مع القابلية المذكورة أو بشرطها، كنفس الغسلتين والمسحتين بناء على تعلق الامر بهما كما هو مقتضى قوله تعالى: (إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق).

ومنها: أن تكون مقيدة بجعل التذكرة نفس الامر المتحصل من الأمور المعهودة مقيدا بقابلية المحل.

ثم إن القابلية يحتمل أن يراد بها المصلحة الموجبة لتشريع الحل و الطهارة أو الطهارة فقط للحيوان، فالقابلية حينئذ من الملائكة الداعية إلى تشرع الأحكام.

ويحتمل أن يراد بها خصوصية ذاتية مقتضية للحكم بالحل والطهارة كخصوصية الغنمية والبقرية والإبلية ونحوها.

وقد اختار المصنف أن التذكرة فعل المذكى وهو الفري مع الشرائط التي منها قابلية المحل، ووافقه المحقق العراقي (قده) على ما في تقرير بحثه الشريف (لاستناد التذكرة في قوله تعالى: (الا ما ذكيتم) إلى الفاعلين الظاهر في أنها من فعلهم، ولما ورد في موثقة ابن بكير من قوله عليه السلام: ذakah

الذبح ألم يذكره، ولقوله عليه السلام في خبر علي بن أبي حمزة بعد قول السائل: أو ليس الذكي ما ذكي بالحديد؟ بلى إذا كان مما يؤكل لحمه إذ لا ريب في أن أسناد التذكرة إلى المذكى ظاهر في كونها فعلا له، ولا وجه لحمل اللفظ على معناه المجازي وهو المسبب.

أقول: إن المناقشة في دلالة الموثقة على المدعى ظاهرة، إذ لو كانت التذكرة بمعنى الذبح لكان المعنى (ذبحه الذبح) وهو مما لا محصل له، إلا أن يكون الذبح بمعنى اسم الفاعل، لكنه لا قرينة عليه، أو يعتمد في الاستدلال على النسخة الأخرى وهي (ذakah الذابح) فيكون كسائر الروايات الدالة على المقصود مثل قوله عليه السلام في السmek: (ان ذكاته إخراجه من الماء ثم يترك حتى يموت من ذات نفسه)،

وقوله عليه السلام: (انما صيد الحيتان أخذها)، وقوله عليه السلام (في ثور تعاصي فابتدره قوم بأسيافهم وسموا فأتوا عليا عليه السلام، فقال: هذه ذكاة وحية ولحمه حلال)، وغيرها من الروايات التي أسننت التذكرة فيها إلى المكلف الظاهر في كونها فعلا له. ولو نوّقش في استظهار ما ذكرناه بإمكان إرادة المعنى البسيط المتحصل من فري الأوداج بالشرائط مع قابلية المحل، حيث إن الفعل التوليدي يصح أسناده إلى الفاعل كصحة أسناد الفعل المباشر إليه، فيصح أن يقال: (ألقاه

في النار فأحرقه) كما يصح أن يقال: (أحرقه بالنار) وعليه فمجرد اسناد التذكية في الآية المباركة إلى الفاعلين، وكذا الامر بها في بعض الاخبار كقوله عليه السلام: (فذاك ثم كل منه) والنهي عن التذكية بغير الحديد بقوله عليه السلام: (لا تذك إلا بحديدة) لا يكشف عن أنها فعل المذكى لا مسبب عن فعله، فاحتمال كونها أمرا بسيطاً متاحصلاً لم يندفع بما ذكر (أمكן دفعه) بأن اسناد المسبب التوليدى إلى الفاعل وإن كان صحيحاً، إلا أن انطباقه على المقام محل تأمل، لوضوح أن ضابطه عدم توسيط إرادة فاعل مختار بين الفعل وأثره كالاحراق المترتب على الالقاء في النار، وصدقه على ما نحن فيه منوط بكون التذكية بمعنى الامر البسيط أثراً تكوينياً وخصوصية في الحيوان مترتبة على الذبح بشرائطه قهراً من دون توسيط إرادة فاعل مختار بين الذبح مع شرائطه والأثر المترتب عليه كترتباً للحرق على الالقاء في النار بحيث لا يترب ذلك الامر البسيط على الحيوان إذا زهر روحه بغير الذبح كالنطح والخنق وغيرهما، وليس الامر كذلك، لأن ترتباً ذلك الامر البسيط على الذبح وشرائطه إنما هو بحكم الشارع، وليس قهرياً كالاحراق المترتب على الالقاء في النار.

والحاصل: أنه بناء على كون التذكية بمعنى الامر البسيط بحكم الشارع لا ينطبق ضابط المسبب التوليدى عليها.
الآن يقال: إن التذكية بهذا المعنى من الأمور الواقعية التي كشف عنها

الشارع كما قيل بذلك في الطهارة والنجاسة أيضاً. لكنه في كلام المقامين محل تأمل بل منع. فالحق أن التذكية فعل المذكي، والأثر المترتب عليه حكم وضعى مجعلو كسائر الأحكام الوضعية كالملكية والزوجية والحرية وغيرها، فيكون حكم الشارع بحصول الذكاة بالذبح مع الشرائط نظير حكمه بملكية الحائز للمباحثات، والترتب إنما هو بجعل الشارع، وفعل المكلف موضوع لحكمه، الذي هو كسائر الأحكام الشرعية من أفعاله الاختيارية، ففعل المكلف كإنشاء البيع وحيازة المباحثات وفري الأوداج الأربع بالشرائط موضوع، والملكية والذكاة حكمان وضعيان شرعيان متربنان عليه، وبهذا يندرج المقام في ضابط الحكم والموضوع ويتصحّح أحجنته عن باب المسبب التوليدى المترتب قهراً على سببه.

ومع تسليم صغر وتهنئ المسبب التوليدى، فدعوى ظهرية إطلاق التذكية في الاخبار في نفس فعل المكلف - باعتبار إسنادها إليه - من ظهورها في المسبب قريبة جداً.

ويؤيده قوله عليه السلام في ما رواه درست عن أبي عبد الله عليه السلام: (قال: ذكرنا الروس من الشاة، فقال: الرأس موضع الذكاة). فإنه كالتصريح في أن التذكية هي نفس الذبح لا ما يتحصل منه، إذ موضعها بذلك المعنى جميع أعضاء الشاة لا خصوص الرأس، وإنما الرأس موضع فري الأوداج الذي هو فعل المذكي، وموضع حكم الشارع بالذكاة. والحاصل: أن التذكية في لسان الشارع ظاهرة في نفس الذبح والنحر

وسائل ما يوجب حكم الشارع بحلية لحم الحيوان وطهارته كإخراج السمك من الماء وإرسال الكلب المعلم ونحوهما، وهو معناها العرفي وإن كانت في اللغة بمعنى الذبح وحده أو مع النحر كما ستقف عليه.

ومما ذكرنا يظهر غموض ما اختاره بعض المحققين في حاشيته على المتن بقوله: (وربما يقال: ان التذكرة عرفاً بمعنى الذبح، وما اعتبر فيها من التسمية والاستقبال شرائط تأثير الذبح في الحلية والطهارة، الا أن ظاهر الاستعمالات العرفية والشرعية أنها بمعنى الطهارة والتزاهة وما أشبههما، وإطلاقها على الذبح أو على إرسال الكلب المعلم أو على أخذ الحراد والحيتان وأشباه ذلك لأنها أسباب طيب اللحم للأكل وسائل الاستعمالات أو لما عدا الأكل من الاستعمالات، وذلك لأن التذكرة والزكاة بمعنى الطيب والتزاهة مفهوم مبادر لمفهوم الذبح المطلق والذبح الخاص. إلى أن قال: فاتضح أن الأقوى أن التذكرة من الاعتبارات الشرعية الوضعية المتحققة

بأسباب خاصة، لا أن الذبح تذكرة) وحاصل ما يستفاد من كلامه في الاستدلال على دعواه أمران: الأول: أن التذكرة لو كانت نفس الذبح، فلازمه صدق الوصف الاستفتائي من التذكرة على الذبح، بأن يقال: الذبح طيب ونزاهة، مع أن المتصرف بـ(الطيب) هو اللحم، فإنه الموصوف بأنه ذكي أو مذكى، فلا قيام للزكاة بالذبح.
الثاني: أن الحلية والطهارة متواتنان شرعاً بالتذكرة لا غير، فلو كانت بمعنى الذبح لزم التفكير بين الحكم وموضوعه، لصدق (المذكى) على

الحيوان المذبوح فاقدا لبعض الشرائط، فهو مذكى، ولكنه ليس بحلال ولا ظاهر.

أقول: ما أفاده (قده) من عدم اتصف الذبح بأنه نزاهة وطيب وإن كان صحيحا في نفسه، إلا أن الكلام في اتحاد التذكية والزكاة معنى وهو الطهارة ومتغيرتهما، وقد زعم هذا المحقق تراد فهما ورتب عليه ما ذكره، لكن الظاهر أن التذكية ليست بمعنى الطهارة لا لغة ولا عرفا ولا شرعا، وما يكون بمعناها هو الزكاة، ففي لسان العرب: (وأصل الزكاة في اللغة النماء والطهارة والبركة. والتذكية الذبح والنحر) وفي الصحاح: (التذكية الذبح) وفي المجمع: (والتذكية الذبح والنحر) وفي مفردات الراغب: (وذكية الشاة ذبحتها، وحقيقة التذكية إخراج الحرارة الغريزية، لكنه خص في الشرع بإبطال الحياة على وجه دون وجه) وقال في الزكاة: (أصل الزكاة النمو الحاصل عن بركة الله تعالى) ولا أثر في كتب اللغة من كون تذكية الحيوان بمعنى التطهير، بل بمعنى الذبح كما في الصحاح أو مع النحر كما في غيره وإن فسره الراغب بما هو أعم منهما. وعليه فالذكية لغة نفس فعل المذكى لا ما يتحصل منه. كما أن الزكاة بمعنى الطهارة، والتذكية بمعنى التطهير، ومنه قوله تعالى: (يذكى لهم ويعلمهم الكتاب) أي يطهرون من رذائل الأخلاق وذمائم الصفات. هذا بحسب اللغة.

والظاهر أنه كذلك عرفا، فليست التذكية بمعنى التطهير والذكاة بمعنى الطهارة حتى يراد منه شرعا المسبب من فعل المذكى بدعوى عدم صحة حمل الطهارة والطيب على الذبح وأن المتصرف بالطيب لحم الحيوان لا فعل المذكى، لابتناء ذلك كله على كونها بمعنى الطهارة والنزاهة، مع أنها لم نظرف عليه في

اللغة كما لم يكن كذلك عرفا.

وأما بحسب الشرع فقد عرفت ظهور طائفة من الاخبار في كون التذكية بمعنى الذبح أو النحر أو غيرهما مما يذهب الحياة، ولا يقتدح في ذلك إطلاقها على أخذ الجراد، وإخراج السمك من الماء حيا، وإرسال الكلب المعلم، ورمي الصيد وغير ذلك، إذ الجامع الانتزاعي وهو زهوق الروح على وجه خاص موجود في هذه الموارد.

وأما قوله عليه السلام: (الجراد ذكي والحيتان ذكي) و (الحوت ذكي حيه وميته حيث إن المراد أنه ظاهر، فهو من باب الاطلاق لا الاستعمال، فلا ينافي كون هذه المادة بمعنى الذبح والنحر لا الطهارة. وأما الوجه الثاني فالاشكال فيه واضح جدا، إذ لم يتلزم أحد من القائلين بأن التذكية هي الذبح بصدق المذكى على الحيوان المذبوح بأى

وجه اتفق حتى يلزم التفكير بين الحكم والموضع، ضرورة أن الذبح الخاص موضوع الأثر لا الذبح المطلق، ومع عدم تتحققه فالحيوان

ميتة وغير مذكى، لوضوح انتفاء المشروط بانتفاء شرطه.

الخامس: أنه اختلف الأصحاب رضوان الله تعالى عليهم فيما يقبل التذكية من الحيوان وما لا يقبلها على أقوال، ومجمل الكلام فيه: أن الحيوان أما مأكول كالغنم والبقر والجاموس وغيرها من البري و البحري، ولا إشكال ولا خلاف في قبوله للتذكية، وأما غير مأكول، وهو على أقسام:

الأول: نجس العين كالكلب والخنزير، وهو لا يقبل التذكية بمعنى عدم

تأثير الذبح في طهارته وحلية لحمه، بل هو باق على نجاسته وحرمته بلا إشكال ولا خلاف، بل الاجماع بقسميه عليه، بل الضرورة كما في كتاب الصيد والذبابة من الجواهر.

الثاني: طاهر العين الادمي، وهو أيضا لا يقبل التذكية المنشورة في الحيوانات الموجة للطهارة والحلية أو الطهارة فقط إجماعاً أو ضرورة كما في الجواهر.

الثالث: الحيوان الطاهر غير الادمي، وهو على قسمين:
أحدهما: ما لا نفس سائلة له، ولا تؤثر التذكية في طهارته، لكونه طاهرا في نفسه، كما لا تؤثر في حلية لحمه أيضا، لأنها من غير المأكول كالسمك الذي لا فلس له، كما قيل. لكن فيه: أنه بناء على حرمة الانتفاع بالمية ولو في الجملة تترتب الشمرة على تذكيته، لأنها تخرج عن المية التي يحرم الانتفاع بها وإن لم توجب حلية لحمه.
ثانيهما: ما له نفس سائلة من السباع كالأسد والنمر والشلوب ونحوها، والمشهور المنصور وقوع التذكية عليها، بل عن السرائر الاجماع عليه.

ويدل عليه مضمرة سماعة المقدمة: (سألته عن جلود السباع أينتفع بها، قال إذا رميت وسميت فانتفع بجلده، وأما المية فلا).
وأما المسوخ كالفيل والدب والقرد وغيرها مما تضمنته النصوص من الجريث والضب وغيرهما، وكذلك الحشرات التي تسكن باطن الأرض كالفارأة وابن عرس ونحوهما، فالمشهور عدم وقوع التذكية عليهم، وتفصيل البحث في ذلك وتنقيحه موكل إلى محله.

والذي يختلج بالبال عاجلاً واستفاده أيضاً صاحب الجواهر (قده) من مجموع النصوص التي تعرض لها في لباس المصلحي هو: أن كل حيوان ظاهر العين حال الحياة وإن لم يكن مأكولاً للحم قابل للتذكرة، ولكن لا يصلح فيه عدا ما استثنى. وعن صاحب الحدائق (الخلاف بين الأصحاب فيما أعلم أن ما عدا الكلب والخنزير والأنسان يقع عليه الذكارة).

واختاره شيخنا الأعظم (قده) في طهارته في رد كلام شارح الروضة من حصر المحلات بأن الأصل قبول كل حيوان للتذكرة، قال: (فإن أصالة الحل الثابتة بالكتاب في قوله تعالى: قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً. إلى أن قال:

مضافاً إلى قولهم عليهم السلام: كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي. لا يندفع بمثل هذا الاستقراء الضعيف غير الثابت أصله فضلاً عن اعتباره).

لكن ضم مرسلة الصدوقي إلى الاستدلال بالآية الشريفة كتعبيره بأصالة الحل لا يخلو عن مسامحة ظاهرة، لدلالة الآية على حلية كل حيوان بالحلية الواقعية إلا ما خرج، وهذا لا يجامع عدم قبوله للتذكرة، فهو حكم واقعي، فكان الأولى التعبير بالعموم لا بأصالة الحل، كما أن مدلول المرسلة حكم ظاهري، لأخذ الشك في موضوع الحلية، إلا أن يزيد بالاطلاق الإباحة الواقعية بأن يراد بالورود الصدور و التشريع، لكنه جعلها أظهر أدلة البراءة في الرسائل، وهو ينافي إرادة الإباحة الواقعية المترتبة على كون الورود بمعنى الجعل لا الوصول والعلم:

وكيف كان، فيدل على العموم قول مولانا الصادق عليه السلام لزرارة في موثقة ابن بكر: (يا زرارة فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاحة في وبره وبوله وشعره وروشه وألبانه وكل شيء منه جائزة إذا علمت أنه ذكي قد ذakah الذابح

وان كان غير ذلك مما نهيت عن أكله وحرم عليك أكله فالصلاحة في كل شيء منه فاسدة ذakah الذبح أو لم يذكّه) لظهوره في كون الذبح تذكية لكل حيوان نهي عن أكله وإن لم تصح الصلاة في جلده لكونه غير مأكول، ويخصّص هذا العموم بما دل على عدم قابلية الحيوان النجس العين والمسوخ والحشرات للتذكية.

ثم إن في بعض كتب الحديث (ذakah الذبح) بدل (الذابح) والظاهر صحة الاستدلال به على التقديرين، لأنّه في مقام اعتبار المأكولة في لباس المصلي علّوة على ظهارته بالتذكية، فما حرم أكله من الحيوان لا تجوز الصلاة في جلده سواء وقع عليه التذكية - وهي الذبح - أم تقع عليه. واستناد التذكية إلى الذابح إنما هو لأجل الذبح، فالمراد أنه وقع الذبح على غير المأكول أو لم يقع.

فالمحصل مما ذكرنا: أن مقتضى الجمع بين النصوص قابلية كل حيوان للتذكية التي هي مانعة عن عروض النجاسة التي يقتضيها الموت،

فالموت مقتضى للنجاسة والتذكية مانعة عنها.

إذا تحقق ما ذكرناه من الأمور، فليعلم: أنه - بناء على قابلية كل حيوان ظاهر العين غير مأكول اللحم من ذي النفس للتذكية إذا كان له جلد صالح للبس - لا يتصور شبهة حكمية من ناحية قابلية الحيوان لها حتى تجري فيها أصالة عدم التذكية، إذ المفروض قابلية كل حيوان لها عدا ما خرج من نجس العين والحشرات والمسوخ، فالحيوان المتولد من حيوانين أحدهما محلل كالغنم والآخر محروم كالثعلب غير التابع لأحد هما في الاسم محكوم بقبوله للتذكية.

نعم يتصور الشبهة الحكمية من غير ناحية القابلية، كما إذا شك في اعتبار اليمان أو طهارة المولد أو الذكورة في المتضدي للتذكية. فإن كان لأدلة التذكية إطلاق لفظي كما هو الأظهر بدعوى كون التذكية من الأمور العرفية المتعارفة بين الناس قديماً وحديثاً وأن

الشارع لم يتصرف في مفهومها بل زاد فيه قيوداً، فلا إشكال في الرجوع إليه ورفع الشك به، وإن فالمرجع هو الاطلاق المقامي، لأنه مع تضدي الشارع لبيان موضوع حكمه بماليه من الأجزاء والشروط يكون سكوته بعد ذلك وعدم بيان غيرها كاشفاً عن عدم دخل أمر آخر في موضوع حكمه، ومع هذا الاطلاق لا تصل النوبة إلى أصالة عدم التذكية. ومع عدم تسليم شيء من هذين الاطلقين اللفظي والمقامي يكون المرجع في كل من الشبهة الحكمية والموضوعية الأصول العملية، فيقع الكلام في مقامين: الأول في الشبهة الحكمية، والثاني في الشبهة الموضوعية.

أما المقام الأول، فتفصيل الكلام فيه: أن الشبهة الحكمية تارة تكون من جهة القابلية بمعنى المصلحة المقتضية لتشريع الحليمة والطهارة أو الطهارة فقط للحيوان بالتذكية، أو بمعنى الخاصوصية القائمة بالحيوان بعد فرض تصوّر الشبهة الحكمية من ناحية القابلية والغضّ عما ذكرناه من قابلية كل حيوان للتذكية عدا ما خرج. وأخرى تكون للشك في حليمة لحم الحيوان، لعدم الدليل على حليته أو إيجامه أو تعارضه، أو لاحتمال دخل شيء في تحقق تذكيره كإيمان الذابح ونحوه، أو منع شيء عنها كالحلل بعد إحرار قابلية الحيوان لها. وثالثة تكون للشك في تركب التذكية وبساطتها بعد إحرار القابلية أيضاً، فهنا مسائل:

الأولى: أن تكون الشبهة من ناحية القابلية بمعنى المصلحة المقتضية لتشريع

الحل والطهارة أو الطهارة فقط بالتذكية، وقد تقدم أن أصالة عدم القابلية لا تجري فيها وإن قلنا بجريان الاستصحاب في الإعدام الأزلية، وذلك لعدم الترتيب الشرعي بين الأحكام وملائكتها المقتضية لتشريعها، بل الترتيب إنما يكون بين الموضوع وحكمه، فلا يجدي في ثبوت الحكم الشرعي استصحاب ملاكه.

وبالجملة: علل الأحكام وملائكتها ليست أحكاما ولا مما يترتب عليها الأحكام ترتبا شرعا حتى يصح جريان الأصل فيها.

ولا فرق فيما ذكرناه من عدم جريان استصحاب العدم في القابلية بمعنى المصلحة والملاك بين كون التذكية أمرا بسيطا ومركبا كما هو واضح.

هذا كله بالنسبة إلى القابلية. وأما بالإضافة إلى التذكية، فإن كانت بسيطة فلا مانع من جريان أصالة العدم فيها، لأنه مع الشك في القابلية بمعنى الملاك يشك في تتحقق التذكية التي هي أمر بسيط، فيجري استصحاب عدمها ويترتب عليه حكم عدم المذكى. وإن كانت

مركبة من الأمور المتقدمة أو كانت عبارة عن فري الأوداج الأربع مقيدة بإسلام الذابح والتسمية والاستقبال وكون آلة الذبح من الحديد فلا تجري أصالة عدم التذكية في الحيوان، إذ المفروض تتحققها، بل يحكم بظهوره لصيورته مذكى، وحرمته لاستصحابها، ولا ضير في اختلاف منشأ الحرمة حالي حياته وموته بعد صدق وحدة القضية المتيقنة والمشكوكـة عرفا، نظير الجلوس في المسجد بداعي البحث مثلا، فإذا شك فيبقاء جلوسه إلى الظهر بداعي الصلاة مثلا فلا مانع من استصحابه مع اختلاف دواعي الحدوث والبقاء،

لوحدة الجلوس الحدوـثي والبقاءـي عرفا، ومع هذا الاستصحاب لا مجال لقاعدة الحل، لحكمـته عليها.

لا يقال: ان اختلاف الموضوع - حيث إن الحيوان الحي غير الميت عرفا - مانع عن جريان الاستصحاب كما هو الحال في زوال كل وصف من أوصاف الموضوع.

فإنه يقال: لا مانع من جريان الاستصحاب في اللحم والجلد، لأن الموت والحياة بالنسبة إليهما من الحالات المتبادلة، فيجري فيه الاستصحاب.

المسألة الثانية: أن تكون الشبهة من ناحية القابلية بمعنى الخصوصية الذاتية كالغمبية والبرقية لا الخصوصية الخارجية القائمة بالحيوان، فلا يجري الاستصحاب أيضا في القابلية، بل عدم جريانه هنا أولى من الفرض السابق، إذ مع كون الخصوصية ذاتية لا ينحل الموجود إلى معلوم الوجود ومشكوك الوجود حتى يجري فيه الاستصحاب كما كان هذا الانحال متحققا في القابلية بمعنى المصلحة، لصحة أن يقال: ان هذا الحيوان حين لم يكن موجودا لم يكن ذا مصلحة أيضا، وبعد حصول العلم بوجوده يشك في وجود مصلحته، فيستصحب عدمها،

و

هذا بخلاف الخصوصيات الذاتية، فلا يصح أن يقال: ان هذا الغنم الموجود حين كونه معذوما لم تكن الغمبية المترتبة عليها الحالية و الطهارة موجودة فيه، وبعد وجوده يشك في وجود غمبيته، فتستصحب، بل هذا المعلوم وجوده إما غنم فهو بذاته قابل للحالية و الطهارة، وإما أربن فهو بذاته غير قابل لهماء، ولا أصل يعين أحدهما، لأن شأن الاستصحاب إثبات استمرار المستصحب وبقائه في عمود الزمان لا تعين الحادث المردد بين شيئين، فلا يجري الاستصحاب في القابلية بهذا المعنى وان سلمنا جريانه في الاعدام الأزلية، لأنه يجري في لوازم الوجود دون الأمور الذاتية ولوازم الماهية.

(٤٥١)

والحاصل: أن الاستصحاب لا يجري في عدم القابلية بهذا المعنى و هو الخصوصية الذاتية، كما لم يجر فيه بمعناها الأول المتقدم في المسألة الأولى.

وأما التذكية فان كانت مركبة من فري الأوداج مع إسلام الذابح و التسمية والاستقبال وكون الذبح بالحديد مع قابلية المحل، فلا تجري أصالة عدم التذكية إذ المفروض تحققها، فيحکم بطهارته، لصيورته مذکى، وحرمة استصحابها.

وتوهم جريان أصالتى الطهارة والحل، لعدم جريان أصالة عدم التذكية لتحققها حسب الفرض، ولعدم جريان الأصل في عدم القابلية،

مندفع بأنه لو انتهى الامر إلى الأصل لكان الجاري هو الأصل الحاكم على هذين الأصلين وهو استصحاب الطهارة والحرمة الثابتين للحيوان حال حياته.

واختلاف منشئهما - لكون الطهارة المتيقنة لأجل الحياة والحرمة لأجل عدم وقوع قطع الأوداج مع الشرائط عليه حال الحياة، وبعد الموت تستند الحرمة إلى عدم القابلية - لا يقدح في جريان الاستصحاب، لعدم اثلام ما هو المدار في جريانه من وحدة القضية المتيقنة و المشكوكه عرفا بذلك كما تقدم في المسألة الأولى.

ونقول هنا توضيحا لوجه القدح: ان المستفاد من قوله تعالى: (إلا ما ذكيتم) ومثل قوله عليه السلام في بعض النصوص: (إذا علمت أنه ذكي قد ذakah الذابح) كون غير المذکى هو الحيوان الذي زهد روحه ولم يذك، ومن المعلوم أن كلًا من الزهوق والذكاة عرض قائم بالحيوان وليس أحدهما نعتا للآخر، فهو من صغريات كبرى التركيب لا التقييد، وزهوق روحه

محرز وجданا ووقوع التذكية كلاً أو بعضاً عليه مشكوك، فيستصحب عدمه، فيتم الموضوع وهو عدم المذكى بضم الأصل إلى الوجدان، ويتربّ عليه حكمه وهو الحرمة، فيصح أن يقال: إن هذا الحيوان لم يقع عليه التذكية إلى أن زهد روحه، فيثبت بالاستصحاب عدم وقوع التذكية عليه من دون أن يكون مثباً.

وان كانت التذكية بسيطة أو مقيدة، فلا مانع من جريان أصله عدمها، للعلم بعدم التذكية حينئذ حال حياة الحيوان، فيجري استصحابه.

المسألة الثالثة: أن تكون الشهادة الحكمية من جهة الشك في حلية الحيوان مع العلم بقبوله للتذكية، ويكون منشأ الشك فيها عدم الدليل على حليته أو حرمتها، أو تعارضه أو إجماله، والمرجع في جميع ذلك هو استصحاب الحرمة الثابتة للحيوان حال حياته، إذ لا مانع من جريانه بعد وقوع التذكية عليه، وعدم القدر في اختلاف منشأ الحرمة في حياته وبعد تذكيته كما تقدم في المسألة الثانية.

وان شئت فقل: ان الشك في ثبوت حلية الحيوان مع العلم بقبوله للتذكية ووقعها عليه من الشك في رافعة الموجود، لاحتمال كون التذكية الواقعية عليه رافعة لحرمتها الثابتة حال حياته، فتستصحب تلك الحرمة، ومع هذا الاستصحاب الحكمي لا تصل التوبة إلى قاعدة الحل، لحكمته عليها.

وربما قيل بعدم جريان هذا الاستصحاب الحكمي، وحاصل ما يقال في وجهه أمران:

أحدهما: عدم تسليم حرمة أكل الحيوان الحي حتى يصح استصحابها.
ثانيهما: أن حرمة أكله حيا على تقدير تسليمها كانت ثابتة للحيوان المتقوم

بالحياة، وما يشك في حلية انما هو اللحم، وذلك مغاير للحيوان، فلا يمكن جريان الاستصحاب فيه.
وفي كليهما ما لا يخفى، إذ في أولهما: أن حرمة أكله قبل وقوع التذكية عليه مسلمة.

ويدل عليه موثقة عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث (أنه سأله عن الشاة تذبح فيماوت ولدها في بطنهما، قال: كله فإنه حلال، لأن ذكاته ذكاة أمه، فان هو خرج وهو حي فاذبحة وكل، فان مات قبل أن تذبحة فلا تأكله، وكذلك البقر والإبل)، فان الامر بذبح الولد الخارج حيا ظاهر في حرمة أكل الحيوان الحي غير المذكى.

ومنه يعلم أن الاستشهاد على الجواز بما دل على جواز أكل السمك الصغير حيا أجنبى عن المدعى، إذ المفروض أن ذكاة السمك تتحقق بإخراجه من الماء حيا ولا دليل على اعتبار زهوق روحه في جواز أكله. وهذا بخلاف مثل الشاة، فان الامر بالذبح الذي يتعقبه زهوق الروح عادة ظاهر في حرمة أكلها قبل زهوق روحها.
نعم لا يعتبر أن يستند موطها إلى التذكية، فلو أقيمت بعد الذبح من شاهق مثلاً وماتت بذلك لم تحرم.

وعليه، فلا مانع من استصحاب الحرمة بعد وقوع التذكية عليها خصوصاً بناء على عدم إطلاق المذكى على الحيوان إلا بعد زهوق روحه.

وفي ثانيهما: أن موضوع الحرمة هو اللحم، ومن المعلوم أن الموت والحياة من حالاته المتبادلة، فلا مانع من استصحاب حرمتها.

وبالجملة: فالحيوان القابل للتذكرة المشكوك حل لحمه شرعاً محكوم بعد وقوع التذكرة عليه بالطهارة والحرمة.
الا أن في استصحاب الحرمة منعاً تقدم التبيه عليه في ص ٤٢٥
فلاحظ.

المسألة الرابعة: أن تكون الشبهة الحكمية من جهة الشك في حلية لحم الحيوان، ويكون منشأ الشك فيها احتمال دخل شيء في التذكرة كإيمان الذابح وعدم تولده من الزنا وذكورته وبلوغه، كما إذا ذبح صبي غنماً وشك في حلية لحمه، لاحتمال دخل البلوغ في الذابح، فلا بد حينئذ بعد منع إطلاق أدلة التذكرة لفظياً ومقامياً كما هو المفروض من الرجوع إلى الأصل العملي وهو أصلة عدم التذكرة، وهذا

من غير فرق بين احتمال دخل البلوغ مثلاً في نفس التذكرة أو في محصلتها، وذلك لسبق العلم بعدمها على كل تقدير، فإذا جرت أصلة عدم التذكرة ترتب عليها جميع الأحكام المترتبة على الميّة من النجاسة وبطلان الصلاة وغيرهما، لما عرفت في الامر الثالث من أن الميّة هي عدم المذكى موضوعاً أو حكماً، فلا وجه لما عن الفاضل التراقي وغيره من الأصحاب (قدس سرهم) من سقوط أصلة عدم التذكرة بمعارضتها لأصلة عدم الموت حتف الانف والرجوع إلى قاعديتي الحل والطهارة المقتضيتين لطهارة الحيوان وحلية لحمه. مضافاً إلى أنه بعد تسليم التعارض يكون المرجع استصحاب الحرمة وطهارة الثابتتين حال حياة الحيوان، لا قاعديتي الحل والطهارة، لحكومة الاستصحاب عليهما.
كما لا وجه لما في تقريرات بعض أعلام العصر من (أن التحقيق جريان

الأصلين وهما أصالة عدم الموت حتف الانف، لعدم لزوم مخالفة عملية من جريانهما، ومجرد ملازمة عدم التذكية وأصالة عدم الموت حتف الانف، لعدم لزوم مخالفة عملية من جريانهما، ومجرد ملازمة عدم التذكية للموت لكونهما ضدين لا ثالث لهما غير مانع عن جريانهما، لأن التفكيك بين اللوازم في الأصول العملية غير عزيز كما في التوضي بالمائع المردد بين الماء والبول، حيث إنه يحكم بطهارة البدن وبقاء الحدث، ففي المقام يحكم بحرمة الأكل، لأصالة عدم التذكية وبالطهارة لأصالة عدم الموت) وذلك لما مر في بعض المقدمات من أن عدم المذكى ليس غير الميتة، بل هو الميتة حقيقة أو حكما، فليسا متغيرين حتى يجري فيهما الأصل.

وبالجملة: فالأصل الجاري في الشك في اعتبار شيء في التذكية هو أصالة عدم التذكية دون قاعدي الحل والطهارة، ودون استصحاب الطهارة والحرمة ودون أصالتى عدم التذكية وعدم الموت المثبتتين للحرمة والطهارة.

فتلخص من جميع ما ذكرناه في المقام الأول أمور:

الأول: عدم جريان الأصل في الشك في القابلية بكلام معنيها.

الثاني: قابلية كل حيوان للتذكية عدا ما استثنى.

الثالث: إطلاق أدلة التذكية الرافع لاعتبار كل ما يحتمل دخله في التذكية.

الرابع: جريان أصالة عدم التذكية بعد منع إطلاق أدلة التذكية والقابلية فيما إذا كانت الشبهة الحكمية ناشئة من إجمال مفهوم التذكية شرعا من حيث كونها أمرا بسيطا أو مقيدا، أو من حيث احتمال شرطية شيء كبلغ الذابح فيها. وأما إذا كانت الشبهة ناشئة من القابلية مع وضوح حدود مفهوم التذكية فالأصل الجاري في الحيوان حينئذ استصحاب الطهارة والحرمة دون

قاعدتي الحل والطهارة.

وأما المقام الثاني وهو الشبهة الموضوعية، فله صور أيضاً نذكر
أحكامها في طي مسائل:

الأولى: أن يكون الشك في حلية لحم لدورانه بين كونه من حيوان
مأكول اللحم كالغنم وحيوان محرم اللحم كالأسد مع العلم بقبوله
للتذكرة وقوعها بجميع شرائطها عليه، والظاهر جريان أصالة الحل
فيه كسائر الشبهات الموضوعية من دون توقف على الفحص، و
معه لا مجال لاستصحاب حرمة لحمه الثابتة له حال حياة الحيوان،
لان قاعدة الحل تثبت كون الحيوان محلل الأكل، والمفروض وقوع
التذكرة عليه أيضاً، لأن مرجع الشك حينئذ إلى أن الحيوان المذكى
حلال أو حرام، والأصل الحاربي فيه أصالة الحل، فما عن الشهيد
(قدره)

من أن الأصل في اللحوم مطلقاً هو الحرمة لا يمكن المساعدة عليه في
هذا الفرض.

وتوجيهه باستصحاب حرمة أكله الثابتة قبل زهوق روحه غير وجيه،
لأنه ان أريد بها حرمتها الناشئة من عدم التذكرة فقد ارتفعت
بالتذكرة، وان أريد بها حرمتها الأصلية، فلا علم بها سابقاً حتى
تستصحب، ولذا حكم بعدمها بقاعدة الحل كما أشرنا إليه آنفاً.
وكذا تجري قاعدة الحل فيما إذا تردد اللحم بين كون من الحيوان
المحلل كالغنم والمحرم كالقرد مع فرض الشك في قبوله للتذكرة،
إنه من الشبهات الموضوعية التي تجري فيها أصالة الحل بدون
النecessity إلى الفحص.

الا أن يقال: ان أصالة عدم التذكرة في غير صورة العلم بقابلية الحيوان
للتذكرة مع وقوعها خارجاً محكمة، ومقتضاهما الحرمة، وفي
صورة العلم بقابلية الحيوان للتذكرة وحصولها خارجاً تجري قاعدة
الحل، وعلى كل حال

ليس هنا أصل يقتضي حرمة اللحم في جميع الشبهات كما هو ظاهر كلام الشهيد والسيد في العروة وغيرهما قدس الله تعالى أسرارهم، فلاحظ.

المسألة الثانية: أن يكون الشك في الحلية لاحتمال عدم قبوله للتذكرة ذاتاً مع العلم بوقوع الذبح الجامع للشروط عليه كتردد الحيوان المذبوح لظلمة مثلاً بين الغنم والكلب، فعلى القول الصحيح من قابلية كل حيوان للتذكرة إلا ما استثنى مع البناء على جريان الاستصحاب

في الاعدام الأزلية حتى في العناوين الذاتية كعنوان الكلبية مثلاً لا مانع من التمسك بعموم ما دل على قابلية كل حيوان للتذكرة بعد إجراء استصحاب عدم تتحقق العنوان الخارج لاحراز كونه مما يقبل التذكرة، فيحکم بظهوره لكونه مذکى، من غير فرق في ذلك بين كون التذكرة أمراً بسيطاً ومركباً، ضرورة أنه بعد إثبات قابلية للتذكرة بالاستصحاب المذبور ووقوع الذبح مع الشرائط عليه كما هو المفروض يصير مذکى وظاهراً وحالاً، لقاعدة الحل التي تجري في كل مشكوك الحل والحرمة، ومنه هذا الحيوان المذکى. ولا مجال لاستصحاب حرمته الثابتة له قبل التذكرة، لأنه بعد ثبوت حلية الذاتية بقاعدة الحل ووقوع التذكرة عليه لا يبقى شك في حرمتة مطلقاً، أما الحرمة الذاتية بقاعدة الحل، وأما العرضية فلا رتفاعها بالتذكرة.

هذا كله بناء على جريان الاستصحاب لاحراز كون الحيوان مما يقبل التذكرة. وأما بناء على عدم جريانه فيه لمنع جريان الاستصحاب في الاعدام الأزلية مطلقاً أو في خصوص العناوين الذاتية، فيجري أصلة عدم التذكرة بناء على بساطة التذكرة وتبسيتها عن الذبح بشرطه كتسبب الطهارة عن الغسلتين

والمسحتين على أحد الوجهين، فيحكم بحرمتة ونجاسته، وبناء على كون التذكية نفس فري الأوداج مع الشرائط تجري قاعدة الحل، إذ

المفروض العلم بتحقق التذكية بهذا المعنى.
فالنتيجة: أن المرجع في هذه المسألة إما أصالة عدم التذكية وإما
قاعدة الحل.

المسألة الثالثة: أن يكون الشك في الحلية ناشئاً من احتمال عروض عنوان مانع عن تذكيته كالجلل بعد العلم بقابليته لها كالشاة مثلاً إذا احتمل طرو جلل عليها، لا ينبغي الاشكال في جريان استصحاب عدم المانع، فإذا ذبح على الوجه الشرعي حكم بحليته، لتحقق قيد موضوع الحلية وهو عدم الجلل بالأصل ونفس التذكية بالوجودان، وهذا من غير فرق بين كون التذكية المقيد بإسلام الذابح والتسميمية وغيرهما وبين كونها بسيطة ومركبة، فإن وقوع التذكية بأى معنى كانت على حيوان أحرز قابليته لها بالأصل يكون كوقوعها على حيوان أحرزت قابليته للتذكية بالوجودان.
 وبالجملة: فالحكم في هذه الصورة من الشبهة الموضوعية هو الطهارة والحلية.

المسألة الرابعة: أن يكون الشك في الحلية للشك في وقوع أصل الذبح أو في جامعيته للشرائط، كما إذا شك في إسلام الذابح أو في كون الذبح بالحديد مع العلم بقبول الحيوان للتذكية، والمرجع فيها أصالة عدم التذكية المقتصدية للنجاسة وحرمة الأكل وعدم جواز الصلاة في أجزائه. نعم إذا كان الذابح مسلماً وشك في تحقق بعض ما يعتبر في التذكية، فلا مانع من جريان أصالة

الصحة في فعله، فيحكم بوقوع التذكية على الوجه الشرعي، فيكون طاهراً ويحل أكله.

ثم إن هنا أموراً ينبغي التبيه عليها:

الأول: أنه قد أورد على أصالة عدم التذكية في موارد جريانها تارة بمعارضتها بأصالة عدم الموت حتف الانف، فيرجع بعد تساقطهما إلى قاعدة الطهارة كما عن الفاضل النراقي (ره) وأخرى بعدم اليقين السابق، توضيحة: أن موضوع الحرمة والنجاسة ليس مطلقاً عدم التذكية حتى يستصحب، بل خصوص عدمها حال خروج الروح، طهارة الحيوان الحي قبل التذكية، فلا يقين بالموضوع وهو عدم التذكية حين الزهوق ليستصحب.

وثالثة بأن أصالة عدم التذكية لا تثبت إلا الحرمة، لأن النجاسة متربة على الميّة دون عدم المذكى.

والكل كما ترى، إذ في الأول: ما تقدم من أن عدم المذكى هو الميّة حقيقة أو حكماً، فليسَا متباينين حتى يجري فيهما الأصل. وفي الثاني ما سبق أيضاً من أنه لا مانع من استصحاب عدم التذكية إلى زمان الزهوق، فالموت معلوم وجданاً وعدم تذكيره إلى زمان الزهوق محرز تعبداً، وهذا من الموضوع المركب الذي يحرز كلاً أو بعضاً بالطبع، لا من الموضوع المقيد الذي لا يحرز بالأصل إلا على القول بحجية الأصول المثبتة.

وفي الثالث: ما مر أيضاً من أن الحرمة والنجاسة ثابتتان لغير المذكى مطلقاً وإن لم يمت حتف أنفه.

والحاصل: أنه إذا جرت أصالة عدم التذكية ترتب عليها كل من النجاسة

والحرمة. والتفكك بينهما كما عن الشهيد (قده) وفي تقرير بعض الأعظم نظراً إلى (أن الحرمة بمقتضى قوله تعالى: إلا ما ذكرتكم أنيطت بعدم التذكرة، وأما النجاسة فقد علقت على الميّة التي هي الحيوان الذي مات حتف أنفه، فمع الشك في نجاسة غير المذكى تجري

فيه قاعدة الطهارة) غير سديد، لما مر من أن عدم المذكى ميّة حقيقة أو حكماً، ويتربّ عليه جميع أحکام الميّة التي منها النجاسة، فغير المذكى حرام ونجس وتبطل الصلاة فيه.

نعم مع عدم جريان أصلّة عدم التذكرة في مشكوك القابلية يستصحب طهارة الحيوان وحرمتة المعلومتان حال حياته، ففي هذه الصورة لا مانع من التفكك بين الطهارة والحلية.

ومنع جريان استصحابهما بدعوى مغايرة الحيوان حياً وميّاً، فتجري فيه قاعدتاً الحل والطهارة، في غير محله، لأن موضوع الاستصحاب هو اللحم والجلد، والحياة والموت من حالاتهما المتبادلة عرفاً كما أشرنا إليه سابقاً.

وقد اتضح مما ذكرنا: ثبوت الملازمة بين النجاسة والحرمة في كل حيوان تجري فيه أصلّة عدم التذكرة إذا كان مما له نفس سائلة، وأما مع عدم جريانها يجري الاستصحاب الحكمي في طهارته وحرمتة، فلا ملازمة حينئذ بين الحرمة والنجل، بل يحكم بالطهارة والحرمة، بما في تقريرات المحقق النائي رفع في الخلد مقامه: (فالأقوى ثبوت الملازمة بين الحل والطهارة في جميع فروض المسألة)

مما لا يمكن المساعدة عليه، لأن وجه الملازمة عند (قده) فيما لا تجري فيه أصلّة عدم التذكرة هو جريان قاعدتي الحل والطهارة دون استصحاب الحرمة والطهارة، لاختلاف الموضوع في نظره زيد في علو درجته،

حيث إن للحياة دحلا في الحكم بالحرمة والطهارة، فيكون الحيوان الحي غير الحيوان الذي زهر روحه، فتنشل وحدة الموضوع في القضية المتيقنة والمشكوكة.

لكن قد عرفت عدم وجاهة هذا الوجه، بإجراء الاستصحاب الحكمي مما لا محذور فيه، ومقتضاه الطهارة والحرمة.

الامر الثاني: أن جريان أصالة عدم التذكرة وكذا استصحاب الطهارة والحرمة موقوفان على عدم أمارة على التذكرة من يد مسلم أو سوق، حيث إنهمما أمارتان عليها حاكمتان على أصالة عدم التذكرة واستصحاب الطهارة والحرمة. ويدل على ذلك بعد الاجماع بل

الضرورة وسيرة المتشرعة نصوص معتبرة:

منها: صحيح البزنيطي، قال: (سألته عن الرجل يأتي السوق، فيشتري جبة فراء لا يدرى ذكية هي أم غير ذكية أ يصلى فيها؟ فقال: نعم ليس عليكم المسألة، إن أبا حعفر عليه السلام كان يقول: إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم ان الدين أوسع من ذلك) وقرب منه صحيحة الآخر وصحاح الحلبي وسليمان بن جعفر الجعفري وإسحاق بن عمار وغيرها مما يدل على جواز ترتيب آثار التذكرة في موارد خاصة مع اشتمال بعضها على رجحان ترك الفحص والسؤال عن تذكيتها.

وبهذه النصوص يجمع بين ما يدل على جواز ترتيب آثار التذكية مطلقاً ما لم يعلم بعدها كموثق سماعة: (سأله أبا عبد الله عليه السلام عن تقليد السيف في الصلاة وفيه الفراء والكيمخت، فقال عليه السلام: لا بأس ما لم تعلم أنه ميتة) قوله عليه السلام في رواية علي بن أبي حمزة: (ما علمت أنه ميتة فلا تصل فيه) وبين ما يدل على المنع من ترتيب الأثر مطلقاً حتى يعلم أنه مذكى، كقوله عليه السلام في موثق ابن بكير الوارد في المぬع عن الصلاة فيما لا يؤكل لحمه: (فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاحة في وبره وبوله وشعره وروشه وآلبه و كل شيء منه جائزة إذا علمت أنه ذكي قد ذakah الذبح).

ونتيجة لهذا الجمع العرجي البناء على عدم التذكية مع الشك فيها، وترتيب آثار عدمها إلا مع وجود إمارة عليها من بيع المسلم أو صلاته فيه أو غيرهما من التصرفات الدالة على تذكيره، وهذا جمع موضوعي يقيد كلاً من إطلاقي الجواز والمنع، ومعه لا تصل النوبة إلى الجمع الحكمي بأن يؤخذ بإطلاق الجواز ويحمل إطلاق المنع على الكراهة مع عدم الإماراة، فان المحقق في محله تقدم الجمع الموضوعي على الحكمي، فليست الشبهة في المقام كسائر الشبهات الموضوعية التي تجري فيها قاعدة الحل كما عن صاحب الحدائق (تمسكاً بعموم كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال، ولذا لم يفرق في الحكم بالحلية بين يد المسلم والكافر) فان ما ذكره (قده) يهدم أساس حكومة بعض الأصول على بعضها الآخر، فكل شبهة موضوعية يكون فيها أصل حاكم لا تصل

النوبة معه إلى أصل محكوم، كتردد المرأة بين الزوجة والأجنبية، فإنه يحرم ترتيب آثار الزوجية عليها وإن لم نقل بانقلاب الأصل في الموارد الثلاثة، وذلك لاستصحاب الأجنبية، ومعه لا تجري فيها قاعدة الحل أصلا.

ثم إن هنا فروعاً لا بأس بالتعرف لها إجمالاً:

الأول: أن المراد بالسوق خصوص سوق المسلمين، لقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح الفضيل ووزارة محمد بن مسلم: (كل إذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه) ويقيد به إطلاق السوق فيسائر النصوص. مضافاً إلى انصراف السوق إليه. كما أن المراد

باليد مطلق الاستيلاء ولو كان غصباً أو كان المتتصدي للبيع ونحوه كافراً وكالة عن مسلم إذ ليس لليد حقيقة شرعية، ومن المعلوم أن معناها العرفي هو مطلق الاستيلاء وإن لم يكن مشروعاً.

الثاني: أن الظاهر اعتبار اليدين والسوق وأرض الإسلام من حيث الطريقة والكشف عن الاستعمال الدال على التذكرة من دون أن يكون لها موضوعية، فلو لم يكن هناك استعمال كالجلد المطروح في أرض الإسلام، أو كان ولكن لم يكن كاشفاً عن التذكرة كما إذا صنع الجلد قربة لنقل التجassات، فلا عبرة حينئذ باليد والسوق وأرض الإسلام. والمراد بالاستعمال أعم من الفعلى كوضع المأكول أو المشروب فيه، ومن الأعدادي كتعريفه للبيع أو للصلوة فيه. ويشهد له - مضافاً إلى الانصراف، وأن اعتبار مثل اليدين والسوق إنما هو لأجل الكشف والطريقة غالباً لا الموضوعية - خبر الأشعري، قال: (كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: ما تقول في الفرو يشتري من السوق؟ فقال

عليه السلام: إذا كان مضموننا فلا بأس) والظاهر إرادة المستعمل فيما يشترط فيه الطهارة من قوله عليه السلام: (مضموننا) إذ إرادة ظاهره خلاف الأجماع.

وقول أبي الحسن عليه السلام في خبر إسماعيل بن عيسى: (وإذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألو عنده).

كما أن الظاهر أيضاً إرادة مطلق محل التكسب والتجارة من السوق وإن لم يكن هو السوق العام الذي تقع فيه أنواع التجارات و المعاملات، والتعبير بالسوق في النصوص مبني على ما هو الغالب من وقوع التكسبات فيه. والظاهر أيضاً مرجوحة الفحص والسؤال عما في السوق، لقوله عليه السلام في صحيح البزار المتقدم أحدهما: (ليس عليكم المسألة).

الثالث: أن المراد بالمسلم في سوقه وأرضه ويده كل من يظهر الشهادتين ولم يحكم بكفره كالنواصب والخوارج والغلاة، فيشمل جميع فرق المسلمين عدا من حكم بكفره سواء اتفقوا في شرائط التذكرة أم اختلفوا فيها، وسواء استحلوا طهارة الميئنة بالدبح أم لا، و ذلك لاطلاق (ال المسلم في النصوص، وعدم تقديره بالولاية أو غيرها، و لقيام سوق المسلمين في عصر صدور الروايات بغير أهل الولاية، فالمراد بسوق المسلمين ما يقابل سوق الكفار.

نعم الأحوط الأولى الاجتناب عن الجلوود المشترة ممن يستحل الميئنة بالدبح، لخبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام: (كان علي بن الحسين عليهما السلام رجلاً صرداً لا يدفعه فراء الحجاز، لأن دباغها بالقرظ، فكان يبعث إلى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو، فيلبسه، فإذا حضرت الصلاة ألقاه

وألقى القميص الذي يليه، فكان يسأل عن ذلك، فقال عليه السلام: إن أهل العراق يستحلون لباس جلود الميادة ويزعمون أن دباغه ذكائه) و قريب منه خبر ابن الحجاج. وحملهما غير واحد على الكراهة، لضعف سنهما، لكنه مبني على قاعدة التسامح، وهي في موردها أعني المستحبات محل تأمل، بل منع فضلاً عما ألح به من المكرهات. نعم لا بأس بجعلهما منشأ للاح提اط الاستحبابي بالاجتناب.

الرابع: أن يد المسلم تكون تارة مستقلة وأخرى مشتركة، وعلى الأول إما يعلم بسبق يد الكافر عليه وإما يعلم بعدمه وإنما يشك في ذلك، لا إشكال في أمارية اليد على التذكرة في الصورتين الأخيرتين كما هو واضح.

وأما الصورة الأولى، فالحكم فيها النحاسة، أما للنصوص المتقدمة التي قد عرفت أن محصل الجمع بينها البناء على عدم التذكرة إلا مع قيام الامارة من يد المسلم أو سوقه على التذكرة، وإنما لكون يد الكافر أمارة على عدم التذكرة كما ذهب إليه في الجواهر، كأمارة يد المسلم على التذكرة، وإن كان الأقرب هو الأول، لعدم تمامية ما استدل به على أمارية يد الكافر على عدم التذكرة من خبر إسماعيل

بن

عيسى وإسحاق بن عمار، وذلك لأنهما بعد الغض عن سنهما لا يدلان إلا على ثبوت البأس ولزوم السؤال مع عدم غلبة المسلمين وعدم صلاتهم فيه، وهذا مما تقضيه أصالة عدم التذكرة، ولا يدلان على كون ذلك لأجل أمارية يد الكافر على عدم التذكرة.

نعم مع استعمال المسلم له استعمالاً يدل على التذكرة كجعله ظرفاً للماكول أو المشروب يحكم بتذكريته، لاطلاق ما دل على أمارية مطلق فعل يصدر من المسلم - مما يدل على التذكرة كالصلة فيه - على كونه مذكى، فحينئذ نرفع اليد عما تقتضيه أصالة عدم التذكرة باليد التي هي أماراة عليها.

نعم بناء على أمارية يد الكافر على عدم التذكرة يمكن أن يقال بتعارض الامارتين والرجوع إلى أصالتي الحل والطهارة مع عدم ترتيب أحكام المذكى عليه، فلا يحكم بصحة الصلاة فيه، فتدبر. هذا إذا لم يكن المسلم بمنزلة الآلة وأما إذا كان بمنزلتها فلا عبرة بيده أصلاً، و الحكم فيه النجاسة.

وعلى الثاني وهو اشتراك اليد بين المسلم والكافر بحيث يكون كل واحد منهما ذا يد فعلية عليه، فعلى القول بأمارية يد الكافر على عدم التذكرة كما عليه صاحب الجواهر (قده) كamarie يد المسلم عليها يقع التعارض بينهما، ويرجع إلى أصالتي الحل والطهارة بناء على عدم جريان استصحاب الحرمة والطهارة، وإنما فهو المعمول. وعلى القول بعدم أمارية يد الكافر على عدم التذكرة كما هو الصحيح يحكم بكونه مذكى، لأمارية يد المسلم على التذكرة من دون مانع، ولا حاجة معه إلى جعل اليد أماراة على الملكية ابتداء ثم جعل الملكية أماراة على التذكرة.

بل لا وجه له، لترتب الملكية على التذكرة ترتب الحكم على موضوعه، فان قابلية المحل للملكية شرط لها، فالحكم بها منوط بإحراز

القابلية، وبدون إثباتها لا يحكم بالملكية، ومع قيام الامارة على القابلية للتذكرة لا تصل النوبة إلى إثباتها بأماراة تدل بالالتزام عليها، لأن اليد إذا جعلت أماراة على الملكية

كانت دلالتها على التذكرة بالاستلزماء، بخلاف جعل اليد أماره على التذكرة فإنها تدل حينئذ عليها بالمطابقة.

وان شئت فقل: ان الشك في الملكية ناش عن الشك في القابلية لها،
فإن كان هناك ما يحرز القابلية مطابقة قدم على ما يحرزها التزاما،
فتذهب.

هذا كله حال يد المسلم استقللاً واشراكاً.

وأما يد الكافر، فإن كانت غير مسبوقة بيد المسلم أو لم يعلم سبق يد المسلم عليها، فيحكم بنجاسة ما في يده وعدم تذكيته، لأصله عدم التذكرة، ولا يحكم بالطهارة إلا بعد المنع عن جريانها والبناء على جريان استصحاب الطهارة أو قاعدهما. وإن كانت مسبوقة بيد المسلم مع الأثر الدال على التذكرة حكم بذلكه وطهارته. ووقوعه تحت يد الكافر لا يغيره عما وقع عليه، حيث إن أمارية يد المسلم على

التذكرة ليست مشروطة ببقاء يده عليه، فإذا حكم بالتذكرة حكم بظهوره دائمًا.

والحاصل: أن اليد المتأخرة عن يد المسلم لا أثر لها ولا تؤثر في نجاسة ما كان محكوماً بالطهارة قبل وقوعه تحت يد الكافر.

الخامس: إذا كان السوق مختصاً بالكافر أو المسلمين، فلا إشكال، للحكم بنجاسة ما في الأول من اللحم والجلد وظهارته في الثاني. وأما مع اشتراك السوق بينهما، فمع غلبة المسلمين على غيرهم يحكم بالطهارة وكونه مذكى، لقوله عليه السلام في موثق إسحاق بن

عمار: (إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس) إذ المستفاد منه أنه مع كون غير أهل الإسلام أيضاً في السوق يعني على إسلام البائع المجهول الحال لأجل الغلبة، فجعلت الغلبة أماره على إسلام

البائع.

ومع التساوي أو غلبة الكفار، فإن كان البائع مسلماً حكم بكون المبيع مذكى، لامرية يده على التذكرة. وإن كان كافراً وجب السؤال والفحص وترتيب آثار عدم التذكرة عليه لأصالة عدمها إلى أن يثبت بحجة معتبرة ذكاته. وإن كان مجهول الحال حكم بعدم كون ما بيده مذكى، لأصالة عدم التذكرة وقد ألمارة حاكمة عليها. دعوى كونه محكوماً بالطهارة في صورة التساوي نظراً إلى التسهيل، وحمل قوله عليه السلام في موثق ابن عمار المتقدم: (إذا كان الغالب عليه المسلمين) على الغالب في تلك الاعصار، وعدم كونه من القيود الاحترازية حتى يدور الحكم مداره، غير مسموعة، لعدم كون التسهيل دليلاً على الطهارة، ومجرد سهولة الشريعة لا تصلح لإثباتها، لأن التسهيل من قبيل الملائكت الداعية إلى التشريع، لا أنه دليل على المجعل في مقام الأثبات، ولا يصح الاستدلال على الطهارة بالتسهيل. ولعدم الوجه في حمل القيد على الغالب، ضرورة أنه خلاف الأصل في القيود، ولا يصار إليه إلا بغيره هي مفقودة في المقام.

وما اشتهر من أن الغلبة في القيد تخرجه عن الاحترازية تمسكاً بقوله تعالى: (وربائكم اللاتي في حجوركم) غير وجيه، لأنه لو لم يكن دليلاً من الخارج على عدم دخل الحجر في حرمة الربيبة لقلنا باختصاص الحكم بالربائب اللاتي في الحجور، كما يقال باختصاص حرمة

الربيبة بربيبة دخل الزوج بأمها تمسكاً بقوله تعالى: (من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) مع أن الدخول بالنساء قيد غالبي، فلا بد من حمله على الغالب، ولم يقل أحد بذلك، لاتفاقهم على عدم حرمتها بدون الدخول بأمها.

وبالجملة: فالمعنى أصالة عدم التذكير فيما يؤخذ من مجهول الحال مع اختصاص السوق بالكافر أو غلبتهم على المسلمين أو التساوي.
وأما مع غلبة المسلمين فضلاً عن اختصاص السوق بهم، فيحكم
بطهارة ما يؤخذ من مجهول الحال، لما عرفت من ظهور موثقة ابن
عمار

المتقدمة في كون غلبة المسلمين أمارة على السلام البائع المجهول
الحال، فما عن المستند (من الحكم بتذكير ما يؤخذ من مجهول الحال
إذا كان في سوق المسلمين) في غاية المتنانة. نعم استدلاله عليه
 بإطلاق نصوص السوق لا يخلو عن المناقشة إذ لا إطلاق فيها بعد ما
 عرفت من كون السوق وأرض الإسلام عنواناً مشيراً إلى ما هو
 الموضوع حقيقة من الاستعمال الدال على التذكير، فالوجه في ذلك
 هو
 الغلبة التي هي أمارة على إسلام البائع، والمفروض تحقق الاستعمال
 الكافر عن التذكير أيضاً، وهو التعرض للبيع فيتم موضوع
 الطهارة.

ومن هنا يتضح ضعف ما يظهر من الجوادر (من وجود القول بأمارية
 السوق مطلقاً ولو كان مأخوذاً من يد الكافر) لكن ظاهر المستند
 عدم وجود القائل بها، وذلك لما عرفت من عدم إطلاق في نصوص
 السوق، وعدم موضوعية له، وطريقيته لاستعمال المسلم بنحو يدل
 على التذكير.

كما يتضح ضعف ما عن الحدائق (من طهارة الجلد المطروح استناداً
 إلى أنها مما تقتضيه القاعدة المتفق عليها نصاً وفتوى من أن كل
 شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال، وكل شيء ظاهر حتى تعلم أنه
 قذر) وذلك لمحكمية قاعدتي الحل والطهارة بأصالة عدم
 التذكير التي هي دليل المشهور على نجاسة الجلد المطروح.

وكما يظهر ضعف ما عن المدارك (من البناء على طهارة الجلد المطروح لقاعدة الطهارة، واستشكاله في أصالة عدم التذكية بعدم حجية الاستصحاب، والاستشهاد بصحيحة الحلبـي: سـألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق، فقال عليه السلام: اشتـرـ وصلـ فيها حتى تعلم أنه ميتة بعينـهـ، ورواية عـلـيـ بنـ أبيـ حـمـزـةـ: ما عـلـمـتـ أنهـ مـيـتـةـ فـلاـ تـصـلـ فـيـهـ)، وـذـلـكـ لـمـاـ قـرـرـ آنـفـاـ مـنـ حـكـوـمـةـ أـصـالـةـ عدمـ التـذـكـيـةـ عـلـىـ قـاعـدـةـ الطـهـارـةـ بـعـدـ وـضـوـحـ حـجـيـةـ الـاسـتصـحـابـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ فـيـ مـحـلـهـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـيـ. وـأـمـاـ صـحـيـحـ الحـلـبـيـ فـمـوـرـدـهـ السـوقـ الـذـيـ هوـ أـمـارـةـ عـلـىـ التـذـكـيـةـ مـعـ وـجـوـدـ الـاسـعـمـالـ الدـالـ عـلـيـهـ. وـأـمـاـ خـبـرـ اـبـنـ حـمـزـةـ فـهـوـ بـعـدـ الغـضـ عنـ ضـعـفـ سـنـدـهـ مـنـ الـمـطـلـقـاتـ التيـ لاـ بـدـ مـنـ تـقـيـيـدـهـ بـوـجـوـدـ أـمـارـةـ عـلـىـ التـذـكـيـةـ، وـمـمـاـ يـعـارـضـهـ النـصـوصـ الـتـيـ عـلـقـتـ جـواـزـ الصـلـاـةـ فـيـمـاـ يـؤـكـلـ لـحـمـهـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـالـتـذـكـيـةـ كـمـوـثـقـةـ اـبـنـ بـكـيرـ الـمـتـقدـمـةـ.

فتلخص من جميع ما ذكرناه: أن المأخوذ من يد الكافر محظوظ بالنجاة وعدم التذكية مطلقا سواء كان في السوق المختص

بالمسلمين

أو الكفار أم المشترك بينهما، وسواء علم عدم سبق يد المسلم عليه أم شك في ذلك. نعم مع العلم بسبق يد المسلم عليه مع تصرفه فيه بما يدل على تذكيته يحكم بطهارته، والوجه في النجاة في غير هذه الصورة أصالة عدم التذكية من دون أمارة حاكمة عليها.

فما في بعض الرسائل العملية (من نفي البعد عن طهارة اللحم و

الشـحـمـ وـالـجـلـدـ الـمـأـخـوـذـةـ مـنـ يـدـ الـمـسـلـمـ مـعـ الـعـلـمـ بـسـبـقـ يـدـ الـكـافـرـ

عليـهاـ إـذـاـ

احـتـمـلـ أـنـ

المسلم قد أحرز تذكيره على الوجه الشرعي) لا يخلو من الغموض،
لان مجرد احتمال إحرار المسلمين تذكيره لا يكفي في أمارية يد المسلمين

٦

حکومتها على أصالة عدم التذكير. نعم مع معاملة المسلم المبالي
بالدين معه معاملة المذكى، أو العلم بمالكته لما في يده من الجلد و
غيره
يحكم بالطهارة.

السادس: لو كان ذو اليدين كافراً وأنه بتدكير ما في يده إما باشتراكه من
مسلم ذakah أو توكيه مسلماً في التذكير، فان حصل الاطمئنان
العقلائي من إخباره فلا إشكال في اعتباره، لدخوله حينئذ في العلم
العادي النظامي الذي يعني عليه العقال في أمورهم، ولم يرد عنده
الشارع، بل أمضاه. وإن لم يحصل الاطمئنان المذكور من إخباره ففي
اعتباره من جهة حجية اخبار ذي اليدين إشكال، لأن مستند اعتبار
قول ذي اليدين من سيرة العقال أو اتفاق الفقهاء - كما عن الحدائق - لا
يشمل إخبار ذي اليدين الكافر، إذ المتيقن من هذين الدليلين اللذين
غير الكافر.

نعم النصوص الواردة في الموارد المتفرقة - مثل ما ورد في
القصارين والحجامين، و(أن الحجام مؤمن في تطهير موضع
الحجامة) وما ورد في الدهن المتتجس من (أنه يبينه لمن اشترى
ليستصبح به) وإخبار المعير بنجاسة الشوب الذي بيده) حيث إن
ظهورها في اعتبار قول ذي اليدين مما لا ينكر - يمكن الاستدلال بها
على المطلوب واصطياد قاعدة كليلة وهي حجية إخبار ذي

(٤٧٢)

اليد منها بالنسبة إلى جميع ما في يده وتحت استيلائه بالحلية وحرمة والطهارة والنجاسة وغيرها كالنذكية. لكن يستفاد من مجموع صحيح معاوية بن عمار: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتيني بالبخاري ويقول: قد طبخ على الثلث، وأنا أعرفه أنه يشربه على النصف، فأشربه بقوله وهو يشربه على النصف؟ فقال عليه السلام: لا تشربه، قلت: فرجل من غير أهل المعرفة ممن لا نعرفه أنه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبر أن عنده بخجا على الثلث قد ذهب ثشاه وبقي ثلثه يشرب منه؟ قال عليه السلام: نعم) اعتبار عدم اتهام ذي اليد في حجية قوله.

والحاصل: أنه لا ينبغي التأمل في حجية قول ذي اليد ولو في خصوص صورة عدم الاتهام. وعليه فيما عن شرح المفاتيح وشارح الدروس (من عدم اعتبار قول ذي اليد في خصوص النجاسة، لقوله عليه السلام: كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر، وأن قول ذي اليد ليس من العلم) لا يخلو من الغموض وذلك لأن المراد بالعلم مطلق الحجة المعتبرة عقلاً أو شرعاً من العلم الوجданى والإماراة غير العلمية والأصل، بل لا يبعد دعوى اعتبار قول الصبي المميز ذي اليد مع عدم الاتهام أيضاً ان لم تكن الأدلة منصرفة عنه.

ثم إن الظاهر كفاية مجرد الاستيلاء ولو عدواً في اعتبار قول ذي اليد وعدم اشتراط كونه مالكاً، لعدم دخله في مفهوم اليد عرفاً، بداهة صدق مفهومها كذلك على مطلق الاستيلاء ولو كان ظلماً وعدم دليل على اعتباره في ترتيب آثار اليد عليه شرعاً.

الامر الثالث: إذا كان هناك جلود من حيوانات مذكاة وجلود من حيوانات غير مذكاة واحتللت بحيث لا يتميز المذكى منها عن غيره، فإن كانت الأطراف محصورة وجب الاجتناب عن الجميع، للعلم الاجمالي بنجاسة بعضها، وكذا الحال في اللحوم والشحوم المشتبهة.

و

ان كانت الأطراف غير محصورة بحيث لا يكون جميعها موردا للابتلاء حتى ينجز العلم الاجمالي لم يجب الاجتناب، بل يجوز الارتكاب، لقاعدة الطهارة. ولا موجب للاجتناب إلا ما يتوهمن جريان أصالة عدم التذكرة فيما يكون محل ابتلائه من بعض الأطراف. وهو فاسد، للعلم بانتقاض الحالة السابقة في بعض الأطراف المانع عن التبعد بالبقاء، وعن البناء العملي على أن أحد طرفي الشك أعني به المعلوم السابق هو الواقع وإن لم يلزم من هذا التبعد مخالففة قطعية عملية كالمقام، إذ لا يلزم من التبعد ببقاء عدم التذكرة إلا الاجتناب عن المذكى الواقعي، وهذا مما لا محذور فيه، لكن لا داعي إلى هذا التبعد بعد فرض انعدام موضوعه بانتقاض الحالة السابقة.
والحاصل: أن المانع عن جريان الأصول التنزيلية في أطراف العلم الاجمالي هو المحذور في نفس العمل والتشرع أعني التبعد بما يعلم إجمالا بخلافه، وليس المحذور ما يرجع إلى العبد من المخالففة عملا. وعليه فلا يجري الاستصحاب الحكمي أيضا بالمناط المذكور، فتصل النوبة إلى قاعدة الطهارة.
ومن هنا يظهر حال الجلود المجلوبة من بلاد الكفار وما يصنع منها من الخف والنعل وغيرهما مع العلم بنقل جلود من بلاد المسلمين أيضا إلى بلادهم كما هو دأب التجار في هذه الاعصار، وعدم العلم بكلون هذا الجلد المجلوب من جلود الكفار أو من جلود المسلمين المنقولة إلى تلك البلاد، فإنه مع عدم جريان

(٤٧٤)

استصحابي عدم التذكرة والطهارة تجري قاعدة الطهارة. ولكن لا تجوز الصلاة فيه، لعدم إحراز شرطه وهو التذكرة والمأكولة. وان شئت فقل: ان وجه عدم جريان استصحاب عدم التذكرة في الجلود هو عدم اتصال زمان الشك بزمان اليقين، إذ الشك الفعلي انما نشأ من اشتباه الجلود وعدم تميزها بعد العلم بذكارة جلود بلاد المسلمين وعدم ذكارة جلود بلاد الكفار، فهذا العلم قد تخلل بين القطع

بعدم ذكارة الحيوان حال حياته وبين الشك الناشئ عن الاختلاط وعدم تميز الجلود، وزمان هذا الشك غير متصل بزمان القطع الذي كان حال حياة الحيوان. نظير عدم جريان استصحاب نجاسة الدم المردود بين كونه من المسفوح أو المتخلف في الذبيحة، فلا يقال: ان هذا الدم قبل ذبح الحيوان كان نحسا، والآن كما كان، وذلك لعدم اتصال زمان الشك في نجاسته فعلا بزمان اليقين بها حال حياة الحيوان، لأنه بعد الذبح وخروج ما يعتاد خروجه من الدم لقد علم بنجاسة الدم المسفوح وطهارة المتخلف والشك في نجاسة هذا الدم نشأ من الشك في كونه من الظاهر أو النحس، ومن المعلوم أن زمان هذا الشك ليس متصلا بزمان اليقين بنجاسته حال حياة الحيوان، لتخلل اليقين بنجاسة المسفوح وطهارة المتخلف بينهما، فمقتضى القاعدة طهارته، لكونه من الشبهات الموضوعية التي تجري أصالة الطهارة فيها. هذا ما أفاده سيدنا الأستاذ (قدره) في مجلس الدرس. هذا حال الجلود.

وأما اللحم والشحم المجلوبان من بلاد الكفار، فمع العلم الاجمالي باختلاطهما بمثلهما من الحيوان المذكى كما إذا علم إجمالا بأن هناك قسمين من الحيوان أحدهما مذكى والآخر غير مذكى كالعلم بأن بعض أفراد السمك

يخرج من الماء حيا ويموت خارج الماء، ويؤخذ ببعضها من الماء بعد موته فيه، فإذا اشتبه لحم السمك المذكى المحظوظ من بلاد الكفر بـلحم السمك غير المذكى حكم بـطهارته، لعدم كونه مما له نفس سائلة، وبـحليته لـقاعدة الحل إذ المانع من جريانها اما العلم الاجمالي،

و

اما أصلـة عدم التـذكـية، وـشـئـ منـهـما لا يـصـلـحـ للـمـانـعـيةـ.ـ إذـ فيـ الأولـ عدمـ منـجزـيـتهـ،ـ لـخـرـوجـ أـكـثـرـ الأـطـرافـ عنـ مـورـدـ الـابـلاءـ.ـ وفيـ الثـانـيـةـ عـدـمـ جـريـانـهاـ،ـ لـمـ تـقـدـمـ آـنـفـاـ منـ مـنـافـةـ التـعـبـدـ بـقـاءـ الـمـعـلـومـ السـابـقـ معـ الـعـلـمـ الـوـجـدـانـيـ بـالـأـنـقـاضـ.ـ وكـذاـ الـحـالـ فـيـ الـاسـتصـحـابـ الـحـكـميـ،ـ فـلاـ يـحـكـمـ بـحـرـمـتـهـ لـاستـصـحـابـهـ.

هـذاـ إـذـ اـشـتـبـهـ الـمـذـكـىـ بـغـيرـهـ مـاـ يـحـلـ أـكـلـهـ بـالـأـصـالـةـ وـكـانـتـ الـحرـمةـ لـعـدـمـ التـذـكـيـةـ.

وـكـذاـ إـذـ اـشـتـبـهـ الـمـذـكـىـ بـغـيرـهـ مـاـ يـحـلـ أـكـلـهـ ذـاتـاـ كـمـاـ إـذـ شـكـ فـيـ كـوـنـ هـذـاـ الـلـحـمـ الـمـحـلـوـبـ مـنـ بـلـادـ الـكـفـرـ وـاشـتـبـاهـهـ بـغـيرـ الـمـذـكـىـ مـنـهـاـ فـيـ تـلـكـ الـبـلـادـ يـمـكـنـ حـكـمـ بـحـلـيـتـهـ وـطـهـارـةـ الـلـحـمـ وـالـشـحـمـ الـمـحـلـوـبـيـنـ مـنـ تـلـكـ الـبـلـادـ إـلـىـ الـمـمـالـكـ الـإـسـلـامـيـةـ الـمـشـكـوـكـ كـوـنـهـماـ مـنـ الـحـيـوانـ

وـالـحـاـصـلـ:ـ أـنـهـ مـعـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ بـوـجـودـ الـمـذـكـىـ مـنـ الـحـيـوانـاتـ الـبـحـرـيـةـ وـالـبـرـيـةـ فـيـ بـلـادـ الـكـفـرـ وـاشـتـبـاهـهـ بـغـيرـ الـمـذـكـىـ مـنـهـاـ فـيـ تـلـكـ الـبـلـادـ يـمـكـنـ حـكـمـ بـحـلـيـتـهـ وـطـهـارـةـ الـلـحـمـ وـالـشـحـمـ الـمـحـلـوـبـيـنـ مـنـ تـلـكـ الـبـلـادـ إـلـىـ الـمـمـالـكـ الـإـسـلـامـيـةـ الـمـشـكـوـكـ كـوـنـهـماـ مـنـ الـحـيـوانـ

أـوـ الـمـحـرـمـ كـالـغـنـمـ وـالـخـنـزـirـ أـوـ مـنـ الـحـيـوانـ الـمـحـلـلـ الـذـيـ شـكـ فـيـ تـذـكـيـتـهـ بـحـيـثـ نـشـأـ اـحـتـمـالـ حـرـمـتـهـ مـنـ الشـكـ فـيـ تـذـكـيـتـهـ لـاـ فـيـ حـرـمـتـهـ الـأـصـلـيـةـ.ـ وـالـوـجـهـ فـيـ الـحـلـيـةـ وـالـطـهـارـةـ قـاعـدـتـاـ الـحـلـ وـالـطـهـارـةـ بـعـدـ

(٤٧٦)

منع جريان أصالة عدم التذكرة واستصحابي الحرمة والطهارة. هذا ما تقتضيه القاعدة، لكن الاحتياط للدين يقتضي الاحتساب.

وأما مع عدم العلم الاجمالي بوجود المذكى في بلاد الكفر واحتمال وجوده فيها وعدمه، فمقتضى أصالة عدم التذكرة نجاسة الجلود، وحرمة أكل اللحم والشحوم ونجاستهما، والتفسير بين الحرمة والنفحة بالقول بالحرمة والطهارة في غير محله كما تقدم مفصلاً.

وأما الألبان ومشتقاتها المجلوبة من بلاد الكفر كالدهن والزبد والجبين وغيرها، فمع احتمال أخذها من مأكل اللحم يحكم بظهورتها وحليتها، لقاعدتيهما الحاريتين في سائر الشبهات الموضوعية أيضاً إلا مع العلم بأخذها من غير محل الأكل، فيحرم حينئذ، أو العلم بمباشرة الكفار لها، فيحكم بنجاستها بناء على نجاستهم.

والحاصل: أنه مع احتمال الأخذ من الحيوان المحلل الأكل يحكم بحلية المجلوب وظهورته، من غير فرق في ذلك بين العلم الاجمالي باشتباه المذكى بغيره، أو المحلل الأكل بغيره، وبين عدم العلم بذلك حيث إن حلية اللبن وما يصنع منه لا تتوقف على التذكرة حتى يقال بجريان أصالة عدمها ويترتب عليها الحرمة والنجاسة.

نعم لو توقفت على التذكرة كدهن السمك، فمع العلم الاجمالي بوجود السمك المذكى وغيره عند الكفار يحكم بظهورته وحليتها، لقاعدتيهما، وعدم جريان أصالة عدم التذكرة واستصحابي الحرمة، لما مر من العلم بالانتقاد. ومع عدم العلم الاجمالي بوجود المذكى عند الكفار يحكم بحرمتها، لأصالة عدم التذكرة، وظهورته، لعدم نجاسة ميته ما ليس له نفس سائلة.

الثاني (١):
أنه لا شبهة في حسن (٢) الاحتياط

(٤٧٨)

شرعًا [١] وعقلًا في الشبهة الوجوبية أو التحريرمية في العبادات

[١] أما حسن العقل، فلكونه انقياداً للمولى. وأما حسن الشرعي فلا بد أن يكون إما لانبعاث الامر به عن نفس مصلحة الحكم الواقعي كما أشرنا إليه في بعض تعاليق حديث الرفع بحيث تدعو تلك المصلحة إلى جعل الحكم المماثل للحكم الواقعي تحصيلاً له ولغرضه. وإنما للامر به لتنجيز الواقع المحتمل حتى يصل المكلف الجاهل إلى الغرض منه، نظير الامر بالطرق لتنجيز الواقعيات على بعض المسالك. وبالجملة: فالرجحان الشرعي لا بد أن يكون لأحد هذين الوجهين. وأما الامر الارشادي فهو أجنبى عن الرجحان الشرعي، إذ لا يأمر الامر به إلا من

(٤٧٩)

وغيرها (١).

كما لا ينبغي (٢) الارتياب في استحقاق الثواب فيما إذا احتاط

حيث إنه مخبر بما فيه من الحسن، لا من حيث إنه شارع. فما في ثالث تنبهات الشبهة الحكمية التحريرمية من رسائل شيخنا الأعظم من الترديد في كون الامر بالاحتياط للاستحباب أو للارشاد بعد الجزم برجحانه شرعا لم يظهر له وجه.

الآن يوجه حسنة الشرعي بما في حاشية المصنف على الرسائل في أخبار الاحتياط من قوله: (بل الأولى حملها على مطلق الرجحان إرشادا مع ما هو عليه من ملاك الاستحباب أيضا حسب ما هو مقتنصى الجمع بين الاخبار).

لكنه واضح المناقشة، إذ تصوير الجامع بين الوجوب والاستحباب و هو مطلق الرجحان بمكان من الامكان، لكونهما من سُنْخ الطلب المولوي، وهذا بخلاف الامر بالاحتياط، فان فرض الجامع بين الارشاد والاستحباب غير متيسر، إذ الاحتياط من مراتب الإطاعة التي

لا

تقع موردا للطلب المولوي.

نعم لا بأس بجعله لمطلق الارشاد كما تقدم منه فيتبع في وجوبه واستحبابه المرشد إليه، الا أنه أجنبي عما ادعاه من الجمع بين الطلب الاستحبائي والارشادي وعلى هذا فلم يظهر وجه وجيه لما في المتن تبعا لشيخنا الأعظم.

(٤٨٠)

وأى أو ترك (١) بداعي احتمال الامر أو النهي.
و ربما يشكل (٢) في جريان الاحتياط في العبادات عند دوران الامر
بين الوجوب وغير الاستحباب (٣) من جهة (٤) أن العبادة لا بد
فيها

[١] هذا لا يلائم التزامه بجريان الاحتياط في العبادات، وقد استبعد المحقق النائي (قده) على ما في تقرير بحثه الشريف أن تكون العبارة المتقدمة من قلم الشيخ الأعظم، بل في حاشية المحقق الهمданى : (حكى سيد مشايخنا أadam).

(٤٨١)

بقيائه عدم ذكر لفظ - أقواما - في النسخة المرقومة بخط المصنف (ره) فهو بحسب الظاهر من تحريفات النساخ، وكيف لا ومن المعلوم من مذهب المصنف جريان الاحتياط في العبادات، والاكتفاء في صحة العبادة بحصولها بداعي الامر المحتمل على تقدير مصادفة الاحتمال للواقع) ومنه يظهر أن توجيه العبرة بما في بعض الحواشي (من أنه بالنظر إلى بادئ الرأي فلا ينافي استقرار رأيه في آخر كلامه على جريانه فيها) كما ترى، فتأمل في العبرة.

(٤٨٢)

من نية القربة المتوقفة على العلم بأمر الشارع تفصيلاً (١) أو إجمالاً (٢).

وحسن الاحتياط عقلاً (٣) لا يكاد يجدي في رفع الاشكال

(٤٨٣)

ولو قيل (١) بكونه موجبا لتعلق الامر به شرعا (٢)، بداهة (٣)
(٤٨٤)

توقفه (١) على ثبوته توقف العارض على معروضه [١] فكيف يعقل

[١] ولا يخفى أن محدود الدور قد أورد به الشيخ الأعظم في ثاني تنبیهات أصل البراءة على استدلال الشهید في الذکر في خاتمة قضاء

الفوائد على شرعية قضاء الصلوات، لكنه لم يتعرض له في الجواب عن استكشاف الامر الشرعي من حسن الاحتياط بقاعدة الملازمة، فأورد عليه المصنف بما عرفت من أنه كما يستلزم استكشاف الامر المولوي بالاحتياط من الآيات الامرة بالنتقوى للدور، فكذا استكشافه من قاعدة الملازمة دوري أيضا، فكان المناسب التنبيه عليه، وعدم الاكتفاء في الاشكال على كون الامر بالاحتياط إرشاديا.

(٤٨٦)

أن يكون من مبادئ ثبوته (١)؟ وانقذح بذلك (٢)؛ أنه لا يكاد يجدي

(٤٨٧)

في رفعه (١) أيضاً القول بتعلق الامر به من جهة ترتيب الشواب عليه (٢)، ضرورة (٣) أنه فرع

(٤٨٨)

إمكانه (١)، فكيف يكون من مبادئ جريانه (٢)؟ هذا.
مع أن (٣) حسن الاحتياط لا يكون بكافٍ عن تعلق الامر به

(٤٨٩)

بنحو اللّم (١)، ولا ترتب الثواب عليه (٢) بكافّة عنّه بنحو الان
(٣)، بل يكون حاله في ذلك (٤) حال الإطاعة،

(٤٩٠)

فإنه (١) نحو من الانقياد والطاعة [والإطاعة].
وما قيل (٢) في دفعه من: (كون المراد بالاحتياط في العبادات

(٤٩١)

هو مجرد الفعل المطابق للعبادة من جميع الجهات عدا نية القرابة

(٤٩٢)

ففيه [فيه] مضافا (١) إلى عدم مساعدة دليل

(٤٩٣)

حينئذ (١) على حسنها بهذا المعنى فيها (٢)، بداهة (٣) أنه ليس باحتياط حقيقة، بل (٤)

(٤٩٥)

هو أمر (١) لو دل عليه دليل كان مطلوبا مولويا (٢) نفسيا عباديا، و العقل (٣) لا يستقل إلا بحسن الاحتياط والنقل لا يكاد يرشد إلا إليه. نعم (٤) لو كان هناك دليل على الترغيب في الاحتياط في خصوص

(٤٩٦)

العبادة لما كان محيس عن دلالته (١) اقتضاء على أن المراد به ذاك
المعنى بناء (٢) على عدم إمكانه (٣) فيها بمعناه حقيقة كما لا يخفى -

(٤٩٧)

أنه (١) التزام بالأشكال وعدم جريانه فيها، وهو (٢) كما ترى.
قلت (٣): لا يخفى أن منشأ الأشكال هو تخيل كون القربة المعتبرة

(٤٩٨)

في العبادة مثل سائر الشروط المعتبرة فيها مما [١ ما] يتعلق بها الامر المتعلق بها (٢)، فيشكل جريانه حينئذ (٣)، لعدم التمكن من قصد القربة المعتبرة فيها. وقد عرفت أنه (٤)

[١] لا يخلو من غموض، إذ لا وجه لعدم الاجزاء مع فرض انطباق المأمور به على المأتي به، فعدم الاجزاء أقوى دليل على دخل القربة في متعلق الامر شطراً أو شرطاً، والتفصيل موكل إلى محله. نعم بناء على هذا المبني يندفع إشكال الاحتياط في العبادة. لكن الكلام في المبني.

(٤٩٩)

fasid (x) وانما اعتبر قصد القرية فيها عقلا لأجل أن الغرض منها (١) لا يكاد يحصل بدونه، وعليه (٢) كان جريان الاحتياط فيه (٣) بمكان من الامكان، ضرورة [٤] التمكّن

(x) هذا مع أنه لو أغمض عن فساده لما كان في الاحتياط في العبادات إشكال غير الاشكال فيها، فكما يتلزم في دفعه ببعض الامر فيها لتعلق أحدهما بنفس العمل والآخر بإتيانه بداعي أمره، كذلك فيما احتمل وجوبه منها كان على هذا احتمال أمرين كذلك، أي أحدهما كان متعلقا بنفسه والآخر بإتيانه بداعي ذاك الامر، فيتمكن من الاحتياط فيها بإتيان ما احتمل وجوبه بداعي رجاء أمره واحتماله، فيقع عبادة وإطاعة لو كان واجبا، وانقيادا لو لم يكن كذلك.

نعم كان بين الاحتياط هاهنا وفي التوصليات فرق، وهو: أن المأني به فيها قطعا كان موافقا لما احتمل وجوبه مطلقا، بخلافه هاهنا، فإنه لا يوافق إلا على تقدير وجوبه واقعا، لما عرفت من عدم كونه عبادة إلا على هذا التقدير، ولكنه ليس بفارق، لكونه عبادة على تقدير الحاجة إليه، وكونه واجبا. ودعوى عدم كفاية الاتيان بر جاء الامر في صدورته عبادة أصلا ولو على هذا التقدير مجازفة، ضرورة استقلال العقل بكونه امثلا لامره على نحو العبادة لو كان، وهو الحكم في باب الإطاعة والعصيان، فتأمل جيدا.

من الاتيان بما احتمل وجوبه بتمامه وكماله، غاية الامر أنه لا بد أن يؤتى به (١) على نحو لو كان (٢) مأمورا به لكن مقربا بأن يؤتى به بداعي احتمال الامر (٣) أو احتمال كونه (٤) محبوبا له تعالى، فيقع (٥) حينئذ على تقدير الامر به امثلا لامر الله تعالى، وعلى تقدير عدمه انقيادا لجنبه تبارك وتعالى ويستحق الثواب على كل حال، اما على الطاعة [الإطاعة] أو الانقياد (٦).

(٥٠١)

وقد انقدح بذلك (١) : أنه لا حاجة في جريانه في العبادات إلى
(٥٠٢)

تعلق أمر بها، بل لو فرض تعلقه بها لما كان من الاحتياط بشئ (١)، بل كسائر ما علم (٢) وجوبه أو استحبابه (٣) منها كما لا يخفى.

(٥٠٣)

فظهر (١) أنه لو قيل (٢) بدلالة أخبار (من بلغه ثواب) على استحباب العمل الذي بلغ عليه الثواب ولو بخبر ضعيف لما (٣) كان يجدي في

(٥٠٤)

جريانه في خصوص ما دل على وجوبه أو استحبابه خبر ضعيف، بل كان (١) عليه مستحبا
كسائر ما دل الدليل على استحبابه (٢).
لا يقال (٣): هذا لو قيل بدلاتها على استحباب نفس العمل الذي

(٥٠٥)

بلغ عليه الثواب بعنوانه (١)، وأما لو دل (٢) على استحبابه لا بهذا العنوان (٣) بل بعنوان
أنه محتمل الثواب لكان دالة على استحباب
الاتيان

(٥٠٦)

به بعنوان الاحتياط كأوامر (١) الاحتياط لو قيل بأنها للطلب المولوي لا الارشادي.
فإنه يقال (٢): ان الامر بعنوان الاحتياط ولو كان مولويا لكان توصليا، مع (٣) أنه لو كان
عبدانيا لما كان مصححا للاحتياط

[١]

لكن لا محذور في قصد التقرب بالامر التوصلي، فان كل واجب أو مستحب توصلي يصح نية التقرب بأمره،
ويصير به ذلك الواجب
أو المستحب عبادة، غاية الامر أن سقوط الامر التوصلي لا يتوقف على قصده كما هو شأن الامر العبادي، وعليه
فلا إشكال في إمكان
قصد التقرب بأوامر الاحتياط التوصلية نعم لا ملزم بقصد التقرب بها، فتدبر.

(٥٠٧)

ومجديا في جريانه في العبادات كما أشرنا إليه (١) آنفا.
ثم (٢) انه لا يبعد دلالة

(٥٠٨)

بعض تلك الأخبار (١) على استحباب ما بلغ عليه الثواب، فان (٢) صحيحه هشام بن سالم المحكية عن المحسن عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: (من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم شئ من الثواب، فعمله كان أجر ذلك له وان كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم لم يقله) ظاهرة (٣) في أن الاجر كان مترتبـا على نفس العمل الذي بلـغـه عنه [منه] صلى الله عليه وآلـه أنه ذو ثواب.

(٥١١)

وكون (١) العمل متفرعا على البلوغ

[١] يظهر من صاحب الحدائق في الدرر النجفية: أن هذا الاشكال من شيخه العلامة الشيخ سليمان البحرياني أورده على من يستفيد التساهل في أدلة السنن من هذه الأخبار، قال: (وعندي فيه نظر، إذ الأحاديث المذكورة إنما تضمنت ترتيب الشواب على العمل، وذلك لا يقتضي طلب الشارع له لا وجوبا ولا استحبابا).

(٥١٢)

وكونه (١) الداعي إلى العمل غير (٢) موجب لأن يكون الشواب إنما يكون (٣) مترتبًا عليه
فيما إذا أتى برجاء أنه مأمور به وبعنوان
الاحتياط

(٥١٤)

بداهة (١) أن الداعي إلى العمل لا يوجب له وجها وعنوانا يؤتى به (٢) بذلك الوجه والعنوان.

وإتيان (٣) العمل بداعي (طلب قول النبي) كما قيد به (٤) في بعض

(٥١٥)

الأخبار (١) وإن كان انقيادا، إلا أن (٢) الثواب في الصريحة (٣) إنما رتب على نفس العمل. ولا موجب (٤) لتقييدها به،

(٥١٦)

لعدم (١) المنافاة بينهما، بل (٢) لو أتى به كذلك أو التماسا للثواب الموعود كما قيد به في بعضها الآخر لأؤتي الأجر والثواب على نفس

(٥١٧)

العمل [١] لا بما هو احتياط وانقياد (١)، فيكشف [٢] عن كونه بنفسه مطلوبا وإطاعة، فيكون وزانه (٣) وزان (من سرح لحيته) أو

[١] لا يخلو من الغموض بعد وضوح كون الثواب مترتبًا على قصد الفاعل إطاعة أو انقياداً، فإن لم يقصد الأمر المتعلق بنفس العمل كما عليه المصنف وقصد الاحتياط فلا وجه لعدم ترتب الثواب عليه، كما لا وجه لتزوير الثواب على نفس العمل مع عدم قصد أمره الاستحبابي المتعلق به.

والحاصل: أن إلغاء قيدية طلب الثواب ونحوه يوجب عدم ترتب الثواب على قصده، فإن نية القرابة ليست شرطاً في الواجبات التوصيلية، لكن قصدها يوجب الثواب.

[٢] دعوى الكشف مبنية على كون نفس العمل مستحباً مع إتيانه بقصد أمره، والمفروض أن المبني غير مسلم فالكشف المترتب عليه أيضاً مثله.

[من صلٰى أو صام فله كذا) ولعله (١) لذلك أفتى المشهور بالاستحباب، فافهم وتأمل.]
٢

[١]

ينبغي التكلم فيما يتعلق بأخبار من بلغ في مقامي الثبوت والاثبات.
أما المقام الأول فمحصله: أن الوجوه المحتملة في أخبار (من بلغ) ستة: اثنان منها مترتبان على الارشاد إلى ترتب
الثواب الموعود على العمل من دون تعرض لحكمه، وأربعة منها مترتبة على التشريع والإنشاء.
أما الأولان فهما الاخبار عن ترتب الثواب الموعود على العمل مطلقاً أو مقيداً ببلوغ الثواب فيه. وبعبارة أخرى:
ترتب الثواب على نفس العمل أو على العمل المأتي به بداعي رحاء الثواب عليه، والمسألة على هذين الوجهين كلامية.

(٥١٩)

وأما الأربعة، فأولها حجية الخبر الضعيف الفاقد لشروط حجية خبر الواحد في المستحبات كما هو المشهور بين الأصحاب، قال شيخنا الأعظم (قده) في رسالته المعمولة في هذه المسألة المطبوعة مستقلة ومنضمة مع حاشية أوثق الوسائل ما لفظه: (المشهور بين أصحابنا والعلامة التسماح في أدلة السنن بمعنى عدم اعتبار ما ذكروه من الشروط للعمل بأخبار الآحاد من الإسلام والعدالة والضبط في الروايات الدالة على السنن فعلاً أو تركاً) خلافاً لبعضهم كالعلامة وسيد المدارك، والمسألة على هذا الاحتمال أصولية، وهي حجية الخبر الضعيف في المستحبات.

وثانيها: استحباب ذات العمل الذي بلغ عليه الثواب، وهو لازم حجية الخبر الضعيف الدال عليه.
وثالثها: استحباب العمل مقيداً بعنوان بلوغ الثواب عليه بناءً منهم على كونه من الجهات التقديدية والعناوين الثانوية المغيرة لاحكام العناوين الأولية كالضرر والحرج، فلا يكون العمل حينئذ مستحبًا إلا ببلوغ الثواب عليه، فقبل العثور على الخبر المبلغ للثواب لا يحكم باستحبابه وإن كان ذلك الخبر موجوداً واقعاً، فليس البلوغ ملحوظاً طريقاً إلى الواقع حتى يحكم باستحباب ذاته وإن لم يعثر المكلّف على ذلك الخبر، وإنما يلحظ جزأاً لموضوع الحكم باستحبابه، والمسألة على هذين الوجهين فقهية، والخبر الضعيف محقق لموضوع الاستحباب، لا أنه دليل على الاستحباب.

ورابعها: استحباب الانقياد وهو إتيان العمل برجاء ترتب الثواب عليه بناءً على إمكان تعلق الأمر المولوي به، وإن فيحمل أمره على الارشاد إلى حسناته

العقلية كالأمر بالإطاعة الحقيقة.

وأما المقام الثاني وهو مقام الأثبات، فيتوقف تناقضه على ذكر روايات الباب التي هي مستفيضة، بل في رسالة شيخنا الأعظم المشار

إليها (لا يبعد دعوى تواترها معنى) وان كان إثبات هذه الدعوى لا يخلو من تكليف.

وكيف كان، فمنها: صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام، وقد تقدمت في المتن، قال عليه السلام: (من بلغه عن النبي صلى

الله عليه وآلها شئ من الشواب فعمله كان أجر ذلك له وان كان رسول الله صلى الله عليه وآلها لم يقله).

ومنها: حسنة هشام بل صححته عن أبي عبد الله عليه السلام أيضاً، وقد تقدمت في التوضيح.

ومنها: روايتا محمد بن مروان المتقدمان عن الصادقين عليهم السلام.

ومنها: رواية صفوان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: (من بلغه شئ من الشواب على شئ من الخير فعمل به [فعمله] كان له أجر ذلك و ان كان رسول الله صلى الله عليه وآلها لم يقله [وان لم يكن على ما بلغه].

ومنها: رواية السيد ابن طاوس في الاقبال عن الصادق عليه السلام، قال: (من بلغه شئ من الخير، فعمل به كان له ذلك وان لم يكن على ما بلغه). الامر كما بلغه).

ومنها: رواية أحمد بن فهد الحلبي في عدة الداعي قال: (روى الصدوق عن محمد بن يعقوب بطرقه إلى الأئمة عليهم السلام: أن من بلغه

شئ من الخير، فعمل به، كان له من الشواب ما بلغه وان لم يكن الامر كما نقل إليه).

ومنها: رواية حابر عن النبي صلى الله عليه وآلها وهي مروية من طريق العامة كما عن عدة الداعي هكذا: (روى عبد الرحمن الحلوازي مرفوعاً

إلى جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من بلغه من الله فضيلة، فأخذ بها وعمل بما فيها إيمانا بالله ورجاء ثوابه، أعطاه الله تعالى ذلك وإن لم يكن كذلك، فصار هذا المعنى مجمعا عليه عند الفريقيين) هذه مجموعة روایات الباب، ودعوى تواترها المعنوي كما ترى لو سلم أن الصادر منهم عليهم السلام بالغ إلى هذا العدد، ولكن دعوى اتحاد روایتي الاقبال وعدة الداعي مع ما رواه هشام قرية جدا. والجامع لشروط الحجية هو خصوص الأولين.

وكيف كان، فقد اختلفت الآثار فيما يستفاد من هذه الأخبار، فقيل: إن ظاهرها الاخبار عن ترتيب الثواب الموعود على العمل من دون نظر إلى حكمه، وهذا الاستظهار قريب جدا، لأن (كان له) و (كان أجر ذلك له) في صحيحه هشام وحسناته المتقدمتين كالصريح في ترتيب الاجر الموعود على العمل الذي بلغ عليه الثواب، فحاصل المعنى المستفاد منهما: هو إعطاء الاجر الخاص الذي بلغه على عمل بعد إتيان العبد به، فهما ناظرتان إلى ما يترتب على العمل بعد وقوعه من الثواب من دون تعرض لحكمه، لا لبيان إلغاء شروط حجية خبر الواحد في المستحبات كما هو المراد بقاعدة التسامح في أدلة السنن.

وتوهم دلالة إطلاق الموضوع وهو البلوغ على عدم اعتبار شروط حجية خبر الواحد في المستحبات فاسد، إذ الأطلاق إنما سيق لبيان تفضيله سبحانه وتعالى على العباد بإعطاء الثواب وعدم دورانه مدار إصابة قول المبلغ للواقع، لا لبيان استحباب العمل الذي بلغ عليه الثواب حتى يقال: إن موضوع

الاستحباب وهو البلوغ مطلق سواء كان المبلغ له واجدا لشروط حجية الخبر أم لا . وبالجملة: فعلى هذا الوجه أعني الارشاد إلى ترتيب الاجر على العمل لا وجه لدعوى عدم اعتبار شرائط حجية الخبر في المستحببات تمسكا بإطلاق البلوغ، بل تفرع العمل على البلوغ واستناده إليه كما هو مقتضى الفاء ظاهر في حجية الخبر المبلغ للثواب لئلا يلزم التشريع المحرم وهو الاستناد إلى غير الحجة، فتأمل .

وقيل: ان ظاهر أخبار الباب ما هو المشهور عند الأصحاب من حجية الخبر الضعيف في المستحببات، وهذا الاستظهار منوط بإرادة الانشاء من (عمله) و (صنعه) في صحيحة هشام وحسنته المتقدمتين، بأن يكون بمنزلة (فليعمله) و (ليصنعه) ليدل مطابقة على استحباب ذلك العمل، والتزاما على حجية الخبر المبلغ للثواب مطلقاً وإن لم يكن واجدا لشروط الحجية، إذ لو كان البلوغ الذي هو موضوع الاستحباب مقيداً لكان على المولى ذكر قيده، لكونه في مقام البيان.

ففرق واضح بين الاطلاق في هذا الوجه وبينه في الوجه السابق في التمسك به هنا، لكونه في مقام البيان، بخلافه هناك، لعدم كونه في مقام البيان من هذه الجهة، بل بصدق بيان التفضل بإعطاء الاجر الموعود.

لكن فيه أولاً: أن إرادة الانشاء من (عمله) و (صنعه) خلاف الظاهر جداً، وإن كان استعمال الجملة الخبرية في مقام الانشاء شائعاً، لكن الفاء في (عمله) و (صنعه) ظاهر في تفرع العمل على البلوغ كتفرع سائر المعاليل على عللها الغائية، ومعناه حينئذ انبعاث العمل عن الثواب البالغ المحتمل، وليس هذا إلا

الانقياد. ففي المقام ليس (فعمله) جزاء لمن بلغه حتى يكون البلوغ موضوعاً و (فعمله) حكماً كي يصير بمنزلة (فليعمله) بل الجزاء (كان أجر ذلك له) فالمستفاد من مجموع هذه الجملة شرطاً وجاء هو ترتيب الاجر على العمل المنبعث عن داعي بلوغ الثواب المحتمل، وهذا

هو الاحتمال الأول الذي قد عرفت أنه أظهر الاحتمالات، وليس ذلك إلا إرشاداً إلى الثواب على الانقياد.
وثانياً: - بعد تسليم إرادة الانشاء من الجملة الخبرية المزبورة - أنه لا يدل على حجية الخبر الضعيف في

المستحبات، بل يدل على استحباب العمل وكون البلوغ محققاً لموضوع الاستحباب، فالدليل على الاستحباب هو أخبار (من بلغ) لا الخبر الضعيف. فالجملة بعد تسليم إرادة الانشاء منها لا تدل على حجية الخبر الضعيف في المستحبات لا مطابقة ولا التزاماً. أما الأول فواضح، وأما الثاني فلعدم استلزم استحباب العمل حجية الخبر الضعيف الدال عليه مع إمكان أن يكون مستند استحبابه نفس أخبار (من بلغ) كما هو الظاهر.

مضافاً إلى نفي البعد عن دعوى كون البلوغ الداعي إلى إيجاد العمل منصراً إلى خصوص المبلغ الذي يعتمد عليه العقلاء في أمورهم وهو الخبر الواحد لشرط الحجية، وهذا الانصراف بعد كون قبح الافتراء والتشريع مرتكزاً عندهم من الانصرافات المعتد بها في تقيد الاطلاقات ولا أقل من صلاحيته له، فلا ينعقد إطلاق في البلوغ حتى يصح التمسك به لحجية الخبر الضعيف في المستحبات. ومن هنا يظهر ضعف ما في تقريرات المحقق النائي (قده) من صحة التمسك بإطلاق البلوغ وإلى: أن لازمه حجية الخبر الضعيف في الواجبات أيضاً إذا كان دالاً على

الثواب مطابقة بل والتزاماً أيضاً، لصدق بلوغ الأجر والثواب على كلتا الدلالتين، وهو كما ترى مما لا يلتزم به أحد.

الآن يقال: إن الداعي إلى العمل في الواجبات ليس هو بلوغ الثواب، بل الداعي له هو الفرار من العقاب، فتدبر. وقيل: إن ظاهر صحة هشام المتقدمة هو استحباب نفس العمل من دون دخل للبلوغ فيه، وهذا هو الذي استظهره المصنف (قده) من

الصحيحة المتقدمة بتقرير: أن ترتب الثواب على العمل الذي بلغه أنه ذو ثواب يتصور على وجهين: أحدهما: ترتبيه عليه بر جاء إدراك الواقع، وهذا ثواب انقيادي لا يتوقف على وجود أمر مولوي استحبابي متعلق بالعمل، لعدم الحاجة إليه مع كون نفس الانقياد مقتضياً للثواب كالإطاعة الحقيقة، ومعه لا سبيل إلى استكشاف الامر المولوي الموجب لاستحبابه.

ثانيهما: ترتب الثواب على نفس العمل، وكون البلوغ جهة تعليلية لا تقيدية، وحيث إن الفعل بنفسه لا يصلح لترتب الثواب عليه، فيستكشف من ذلك كونه لأجل الإطاعة المترتبة على الامر المولوي، وظاهر الصحيحة هو هذا الوجه، لترتباً الثواب فيها على نفس

العمل كترتبه على نفس تسريع اللحية في (من سرح لحيته فله كذا).

وبالجملة: فمن ترتب الثواب على نفس العمل يستكشف كونه لأجل انتباق عنوان الإطاعة المتوقفة على الامر المولوي الاستحبابي عليه.

وفيه: أن الاستكشاف المزبور منوط بعدم قرينة أو ما يصلح للقرينة

على خلافه، ومعها لا مجال للاستكشاف المذكور، واحتفاف الكلام بالفاء ظاهر في كون العمل متفرعاً على البلوغ، والعمل المنبعث عن رجاء إدراك الشواب هو الانقياد الممتنع تعلق الامر المولوي به والمترتب على نفسه الشواب، ولا موجب لرفع اليد عن هذا الظهور، ومعه لا مجال لاستكشاف الامر المولوي بنفس العمل والالتزام بترتسب الشواب عليه حتى يكون وزان (من سرح لحيته) فاستظهار استحباب نفس العمل من مثل (من سرح لحيته) في محله، إذ لا مانع منه، بخلاف ما نحن فيه، لوجوده فيه وهو ظهور الفاء فيما عرفت.

ومنع دلالة الفاء على التأثير والسببية كما في رسالة شيخنا الأنصاري (قدره) بما لفظه: (بل هي عاطفة على نحو قوله: من سمع الاذان فبادر إلى المسجد كان له كذا) خلاف الاصطلاح، لعدم التقابل بين السببية والعطف، بل العاطفة تارة تكون للسببية وأخرى لغيرها، ففي حرف الفاء من كتاب مغني الليب:

(الفاء على ثلاثة أوجه: الأول: أن تكون عاطفة، وتفيد ثلاثة أمور. إلى أن قال: الامر الثالث السببية، وذلك غالب في العاطفة جملة أو صفة، فالاول نحو فوكزه موسى فقضى عليه، ونحو فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه، والثاني نحو لاكلون من شجر من زقوم فمالئون منها البطون) فالعاطفية لا تمنع عن السببية والتأثير، بل الغالب عليها في عطف الجملة على مثلها كما تقدم في عبارة المعني هو السببية، فإن اداة غيرها من الفاء خلاف الغلبة ومنوطه بالقرينة.

وبالجملة: فحملتنا (فعمله) و (فضنه) في صحيحة هشام وحسنته لم تستعملا في الانشاء حتى يستفاد منهما حجية الخبر الضعيف في المستحبات كما نسب إلى

المشهور، ونفي البعد عنه المحقق النائي (قده) كما في التقريرات، وقد حكى أنه رفع مقامه اختار في الدورة السابقة استحباب العمل، وأن المستفاد من أخبار (من بلغ) قاعدة فقهية، وفي بعض مجالس أنسه مال إلى أن المستفاد منها الاخبار عن ترتيب الثواب الموعود على العمل.

وكيف كان فقد عرفت أن هذا الاحتمال هو أقرب الاحتمالات وأوجهها، وعلى هذا لا يرد على أخبار (من بلغ) إشكال معارضتها لأدلة حجية خبر الواحد حتى يحاب عن تارة بما عن الشيخ (قده): من اختصاص أدلة حجية أخبار الآحاد من الاجماع وآية النبأ بالواجبات والمحرمات وعدم شمولها للمستحبات. وذلك لعدم الاجماع على عدم حجية الخبر الضعيف في المستحبات، بل المشهور حجيته فيها. و لاختصاص التعليل بقوله تعالى: (لئلا تصيروا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) بالواجبات والمحرمات، وعدم دلالته على عدم حجية خبر الفاسق فيسائر الموارد، فلو دلت أخبار (من بلغ) على حجية الخبر الضعيف في المستحبات لم يكن هذا التعليل معارض لها.

وآخرى بما في تقريرات المحقق النائي (قده) من وجهين: أحدهما حكمة أخبار (من بلغ) على أدلة حجية خبر الواحد، لأنها ناظرة إلى أن مورد شرائط حجية أخبار الآحاد إنما هو غير الأخبار الواردة في المستحبات، وأما هي فلا يعتبر فيها تلك الشرائط.

ثانيهما: عدم بقاء مورد لأخبار (من بلغ) إن لم تقدم على أدلة حجية خبر الواحد. وهذه الأوجهة لا تخلو عن مناقشات، لكن لا يهمنا التعرض لها، إذ

لا موضوع للشكال، لتوقفه على دلالة أخبار (من بلغ) على حجية الخبر الضعيف في المستحبات، وقد عرفت عدم ثبوتها، وأن أظهر الاحتمالات فيها هو الارشاد إلى ترتب الثواب الموعود على العمل المتفرع على البلوغ، فلا دلالة فيها على إنشاء حكم مطلقاً، لا أصولي و لا فقهي، فلا تعارض بين أخبار (من بلغ) وبين أدلة حجية خبر الواحد حتى يحتاج إلى العلاج بما أفاده العلامة الشيخ والميرزا قدس سرهما.

تدنيب: لا يخفى أنه يتفرع على النزاع فيما يستفاد من أخبار (من بلغ) من الارشاد أو الاستحباب أمور: منها: جواز نية الاستحباب على الثاني دون الأول، إذ بناء على الارشاد إلى الثواب لا دليل على استحباب العمل شرعاً، فقصده حينئذ تشرع محرم.

وعليه فجواز نية استحباب الصلوات المذكورة في بعض كتب الأدعية الواردة بكيفيات خاصة بروايات ضعيفة مع مثوابات خاصة لكل ليلة من ليالي شهر رمضان منوط بدلالة أخبار (من بلغ) على استحباب العمل أو على حجية الخبر الضعيف في المستحبات، و بدون دلالتها على ذلك لا بد من الاتيان بتلك الصلوات رجاء.

و منها: جوازأخذ البلل من مسترسل اللحية للمسح بناء على استحباب غسله، لأنه من الماء المستعمل في الوضوء. وأما بناء على الارشاد إلى ترتب الثواب على غسله وعدم استفادة استحباب العمل من أخبار (من بلغ) فلا يجوز، لعدم ثبوت استحباب غسله. ولكن عن شيخنا الأنصارى (قده) عدم الجواز وان قيل باستحباب غسله شرعاً، فننتقي هذه الثمرة لخصوصية في هذا الفرع

والوجه في عدم الجواز ما حكى عن كتاب طهارته زيد في علو مقامه من (عدم الدليل على جواز المسح بكل بلل من الماء المستعمل في الوضوء وجوباً ونديباً بل المتيقن بلل المغسول بالأصلية كاللحية الداخلة في حد الوجه). والظاهر أن هذا الوجه منقول بالمعنى، فإن ما عثنا عليه في كتاب الطهارة من العبارة التي يستفاد منها هذا الوجه هو ما ذكره الشيخ (قده) ذيل قول المصنف: (ولو جف ما على يده أخذ من لحيته . إلخ) بقوله . بل يحتمل أن يجوز المسح بالماء المستعمل لأصل الوضوء ولو من باب المقدمة الوجودية أو العلمية، فيؤخذ من جز الرأس الذي غسل مقدمة ومن المواقع التي حكم المحكوم بوجوب غسلها بقاعدة الاحتياط، بل ومن المواقع التي حكم باستحباب غسلها بمجرد خبر ضعيف أو فتوى فقيه تسامحاً، لأنه يكون من أجزاء الفرد المندوب باعتبار اشتتماله على هذا الجزء. لكن في جميع ذلك نظر، بل لا يبعد وجوب الاقتصار على ما ثبت بالدليل كونه من مواضع الغسل أصلية). وكيف كان فهذا الوجه متين، لأن كلمة (اللحية) في مرسل خلف بن حماد: (ان كان في لحيته بلل فليمسح به) وكذا في خبر مالك بن أعين: (فإن كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح رأسه) وإن كانت مطلقة، لشمولها للمرسل وغيره، لكن الخبرين ضعيفان سندًا، بل ودلالة، لأن الكلام قد سيق لبيان جواز أخذ البلل من اللحية في قبال الاخذ من سائر الأعضاء من دون نظر إلى استرسال اللحية و عدمه، فتأمل.

وأما ما أفاده المصنف (قده) في وجه المنع عنأخذ البطل من مسترسل اللحية في تعليقه على براءة الرسائل: (من أن المسح لا بد من أن يكون بطل الوضوء، ولا يصح بطل ما ليس منه وإن كان مستحبًا فيه) ففيه: أن غسل المسترسل إن كان مستحبًا فهو جز الفرد، لأن يكون مستحبًا نفسياً في الوضوء بحيث يعد الوضوء ظرفاً له، لأنه خلاف ظاهر الامر بشيء في مركب، حيث إن ظاهره كونه جزاً أو شرطاً لا مطلوباً نفسياً جعل المركب ظرفاً له، فإن الامر وإن كان بطبيعته ظاهراً في كون متعلقه مطلوباً نفسياً، لكنه انقلب هذا الظهور الأولى إلى الظهور الثانوي، وهو الارشاد إلى الجزئية والشرطية كما ثبت في محله، كانقلاب ظهور النهي في المبغوضية النفسية إلى المانعية في النهي عن شيء في شيء كالنهي عن لبس الحرير وما لا يؤكل في الصلاة. ومنها: ترتيب الآثار الوضوعية على المستحبات الشرعية بناءً على استحباب العمل الذي بلغ عليه الشواب دون الارشاد إلى إعطاء الشواب، كجملة من الأغسال والأدعية التي ورد فيها أجر جزيل بروايات ضعيفة، فإنه بناءً على استحبابها بأخبار (من بلغ) يتربّط عليها ارتفاع الحدث الأصغر، وكذا الوضوعات الواردة في موارد خاصة مع ثواب جزيل بروايات غير معتبرة، فإنها - بناءً على استحبابها والقول بارتفاع الحدث الأصغر بكل وضوء مستحب يأتي به المحدث - يرتفع بها الحدث، بخلاف البناء على استفادة الارشاد إلى إعطاء الشواب الموعود من أخبار (من بلغ) فإنه لا يرتفع الحدث بتلك الوضوعات كما لا يخفى. ولابد أن ترتيب الآثار التكليفية والوضوعية الثابتة للمطلوبات الشرعية

على المورد بناء على استحبابه مشروط بعدم كون تلك الآثار آثارا للمستحب بعنوانه الأولي، إذ لو كانت كذلك لم تترتب عليه إذا كان استحبابه بعنوانه الثاني كبلوغ الثواب، الا إذا كان البلوغ واسطة ثبوتية لا عروضية، فإذا فرض كون غسل الجمعة بعنوانه رافعا للحدث، وثبت استحبابه بأخبار (من بلغ) بعنوان عرضي وهو البلوغ لم يترتب عليه ارتفاع الحدث كما لا يخفى. ثم إن هنا أمورا ينبغي التنبيه على جملة منها:
الأول: أنه هل يلحق بالخبر الضعيف فتوى الفقيه برجحان فعل أم لا؟ فيه وجهان، بل قولان، من صدق بلوغ الشواب بفتواه، لدلالة الرجحان التزاما على الثواب. ومن أن البلوغ في عصر صدور الروايات لما كان بالنقل عن المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين، فهو منصرف إلى خصوص الاخبار عن حس، فالاخبار الحدسية الذي منه الفتوى خارج عن منصرف الأدلة.
الحق أن يقال: ان المستفاد من أخبار (من بلغ) ان كان هو الاخبار عن إعطاء الثواب كان البلوغ عاما لكل من الحسي والحسدي، لأن مناط البلوغ حينئذ هو الاحتمال المقوم للانقیاد، ولا يعتد بالانصراف المزبور. وان كان المستفاد منها حجية الخبر الضعيف اختص بالرواية، ولا يشمل الفتوى التي هي خبر حدسی. وقد عرفت أن أظهر الاحتمالات هو الارشاد إلى ترتيب الثواب الموعد، فيشمل البلوغ كلا من الخبر الحسي والحسدي، لا يحاد كل منهما الاحتمال المقوم للانقیاد.
نعم لو فرض كشف الفتوى عن الرواية صدق عليها البلوغ، فعلى القول بدلالة أخبار (من بلغ) على حجية الخبر الضعيف في المستحبات أو استحباب

العمل لا بأس بالفتوى بالاستحباب.

لا يقال: انه كيف تكون فتوى فقيه حجة على فقيه آخر؟ فإنه يقال أولاً: ان الحجة هي الرواية المحكمة بالفتوى لا نفس الفتوى.

وثانياً: ان مستند الاستحباب هي أخبار (من بلغ) والفتوى انما تحقق الموضوع وهو البلوغ الشامل للمطابقي والالتزامي، والبلوغ

بالأحاديث التي تضمنتها كتب العامة، فتشمل أخبار (من بلغ) الصلوات والأدعية المأثورة عن النبي صلى الله عليه وآله بطرقهم في شهر رمضان وغيره من الأزمنة.

الثالث: أنه نسب إلى المشهور إلحاقي الكراهة بالاستحباب في التسامح في دليلها، والوجه في ذلك إما قاعدة الاحتياط، وإما دعوى

استحباب ترك المكروه وشمول العمل في أخبار الباب للفعل والترك، وأعممية البلوغ من الدلالة المطابقية والالتزامية، حيث إن الخبر

الضعيف القائم على الكراهة يدل مطابقة على كراهة الفعل والتزاماً على استحباب الترك.

وإما تنقیح المناط بتقریب: أن الغرض عدم كون الأحكام غير الالزامية كالالزمية في التوقف على ورود رواية معتبرة بها. أو بتقریب:

أن مورد الاخبار وان كان هو الفعل، الا أن ظاهرها هو الترغيب في تحصيل الثواب البالغ من حيث ثواب بالغ، لا لخصوصية فيما

يثاب عليه حتى يقتصر على ثواب الفعل، وعليه فلا بأس بإلحاقي الكراهة بالاستحباب كما عن المشهور.

لكن الجميع مخدوش، إذ في الأول: أن قاعدة الاحتياط تقتضي التوقف في الفتوى وعدم الحكم بالكراهة استناداً إلى الخبر الضعيف، و

لا تقتضي الحكم بالكراهة أصلاً. نعم مقتضاهما الترك عملاً، وهو غير المدعي.

وفي الثاني: أن انحلال الكراهة إلى حكمين استحباب وكراهة خلاف التحقيق الذي ثبت في محله. ودعوى شمول العمل للترك كشموله للفعل كما ترى، فلا يصار إليه بلا دليل. والبلوغ وإن كان أعم من الدلالة المطابقية والالتزامية لكن أعميته هنا منوطة بانحلال الكراهة إلى حكمين، وقد مرت الإشارة آنفاً إلى عدمه.

وفي الثالث: أن الحجة هي القطع بالمناط، دون تحصيله خرط القتاد، فإن غاية ما يمكن تحصيله هو الظن بالمناط، إذ لا موجب للقطع بعدم دخل خصوصية الفعل وحمله على المثال، ومن المعلوم أن الظن لا يعني من الحق شيئاً. وكذا كون الغرض عدم التسوية بين الأحكام الازامية وغيرها، فإن تحصيل القطع بذلك مع قبح التشريع والافتراء كما ترى.

وبالجملة: فدعوى تقييح المناط القطعي بكل التقريبين المزبورين غير مسموعة وإن اختار التقريب الثاني بعض أعلام المحسنين (قدره) ولذا ذهب إلى مذهب المشهور من كون الكراهة كالاستحباب في ثبوتها بالخبر الضعيف، وجريان قاعدة التسامح فيها كجريانها في الاستحباب. لكن قد عرفت أنه لا مجال للقاعدة في المستحبات فضلاً عن المكروهات. الثالث: أن الظاهر شمول أخبار (من بلغ) للخبر الضعيف مطلقاً وإن كان موهوم الصدور فضلاً عن مشكوكه، لاطلاق البلوغ المؤيد بما في بعض أخباره من (طلب قول النبي) و (التماس ذلك الثواب) و (رجاء ثوابه) الشامل لاحتمال الصدق، فما لم يعلم كذب الخبر يصدق عليه البلوغ. كما أن الظاهر شمول الثواب وهو النفع المستحق المقارن للتعظيم والإجلال لكل من الاجر

الدُّنيوي والآخرُوي، فالروايات الضعاف التي تدل على ترتب سعة الرزق وطول العمر ونحوهما على بعض الأدعية أو الصلوات أو الختوم توجب صدق بلوغ الثواب عليها، فتشملها أخبار (من بلغ) ولا يصعى إلى دعوى انصراف الثواب إلى خصوص الآخرُوي، فإنه بدوي يزول بالتأمل، خصوصا بعد ملاحظة ما ورد في كثير من الواجبات والمندوبات من المصالح والمنافع الدُّنيوية المترتبة عليها.

وعليه فيحكم باستحباب العمل البالغ فيه الاجر الدُّنيوي بناء على استفادته من أخبار (من بلغ) وبترتيب الثواب الموعود انقيادا بناء على استفادة الارشاد منها.

الرابع: لا تبعد دعوى شمول أخبار (من بلغ) لفضائل المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين ومصابئهم وبعض الموضوعات الخارجية، كما إذا قام خبر ضعيف على صدور معجزات من المعصومين عليهم السلام كأمر بعضهم عليه السلام تمثال أسد بافتراس عدو الله تعالى، أو على أن الموضع الخاص مدفن نبي من الأنبياء، أو رأس الإمام المظلوم سيد الشهداء عليه السلام، أو مقام عبادة معصوم كمقامات

مسجدِي الكوفة والسهلة أو غيرهما، أو مسجدية مكان أو غير ذلك.

توضيح ذلك: أنه - بعد أعمية بلوغ الثواب من الدلالة المطابقية والالتزامية وأعمية العمل من الفعل والقول - تشمل أخبار (من بلغ) كلا من الشبهات الحكمية والموضوعية، فلا فرق بين قيام خبر ضعيف على ثواب خاص على دعاء مخصوص أو صلاة أو زيارة معصوم، وبين قيامه على كون مكان معين مسجدا أو مقام معصوم أو مدفنه كمدفن هود وصالح على نبينا وآلنا وعليهما السلام في المكان المعروف الان في وادي السلام من أرض الغري، فإن الاخبار بهذه

الموضوعات يدل التزاماً على ترتب الثواب على الصلاة في المكان الذي قام الخبر الضعيف على مسجديته، وعلى زيارة المعصوم في المحل الذي قام الخبر الضعيف على كونه مدفنه عليه السلام. وقد مر أن البلوغ يصدق على كل من الدلالة المطابقية والالتزامية.

على القول بدلالة أخبار (من بلغ) على حجية الرواية الضعيفة في المستحبات أو استحباب العمل يحكم باستحباب زيارة المعصوم عليه السلام واستحباب الصلاة في المكان الذي دل الخبر الضعيف على مسجديته أو مدفنيته لمعصوم، واستحباب نقل الفضائل التي دل خبر ضعيف عليها، ولا يترتب على تلك الموضوعات الثابتة بروايات ضعيفة إلا استحباب العمل المتعلق بها دون أحكام آخر، فلا يحكم بحرمة تنجيس المكان الذي قام خبر ضعيف على مسجديته، ولا وجوب تطهيره ولا حرمة مكث الجنب فيه، ولا غير ذلك من أحكام المساجد.

وكذا لا يحكم بحرمة التقدم على قبر المعصوم أو كراحته بقيام رواية ضعيفة على كون مكان معين مدفنه عليه السلام، بل الثابت بها استحباب خصوص زيارته المطلقة والحضور عنده، فلا يثبت بها أيضاً استحباب زيارة بالكيفية الخاصة لمن حضر قبره الشريف، لأن ثبوت ذلك كله منوط بكون ذلك المكان مدفنه، والرواية الضعيفة قاصرة عن إثباته. وغاية ما يمكن أن يدعى دلالة أخبار (من بلغ) عليه هو استحباب العمل المتعلق به دون غيره من الأحكام والخصوصيات المترتبة على ثبوت الموضوع كما لا يخفى. وعلى القول بعدم دلالة أخبار (من بلغ) إلا على ترتب الثواب دون استحباب

العمل، فلا يترتب عليه إلا الثواب الموعود.

ثم انه يكفي دليلا على هذا التنبية صحيحة هشام وحسنته المتقدمةان، لوضوح صدق البلوغ على كل من الدلالة المطابقية واللتزامية، و

ان نوتش في صدق السماع كما في الحسنة على الدلالة اللتزامية بدعوى اختصاصه بالنطق وعدم شموله للوازم المعنى المطابقي و

ملزوماته، ففي الصححة كفاية. ولووضح صدق العمل على كل من القول والفعل اللذين كلاهما من أفعال الجوارح، فان العمل بكل شيء على حسب ذلك الشئ كما في رسالة شيخنا الأعظم (قده) في مسألة التسامح. ودعوى انصاره إلى خصوص العمل الصادر مما عدا اللسان من الجوارح غير مسموعة.

ولا يخفى أنه مع وفاة صحيحة هشام المتقدمة بالمقصود لا وجه للتمسك بالنبوي ورواية ابن طاوس كما في الرسالة المشار إليها، لعدم ثبوت اعتبارهما. وكذا في التشكيت بإجماع الذكرى المعتصد بحكاية ذلك عن الأكثـر.

ثم انه بناء على دلالة أخبار (من بلغ) على حجية الخبر الضعيف في المستحبات أو استحباب نفس العمل لا مانع من الاخبار باستحبابه،

لعدم صدق عنوان محروم كالكذب المخبرى والافتراء والقول بغير العلم عليه وان صدق عليه الكذب الخبرى واقعا، إذ المدار في الحسن والقبح العقليين على الصدق والكذب المخبريين لا الخبريين لا حكم لهما عقلا ولا شرعا. نعم لو لم تدل اخبار (من بلغ) على ذلك كان الاخبار قبيحا، فالفضيلة أو المصيبة التي قام عليها خبر ضعيف لا يخرج ذكرهما لضياء القلوب وبكاء العيون عن محذور الافتراء،

لعدم قيام الحجة عليهم حتى يعتقد ناقلهم بصدقهما، فمحذور القبح العقلى والحرمة الشرعية مانع

عن جواز نقلهما.

وما دل على رجحان الإعانة على البر والتقوي ورجحان الابكاء على سيد الشهداء عليه الصلاة والسلام لا يصلح لرفع هذا المحدود،

لوضوح تقييدهما بالسبب المباح الذي لا يحرز بدليلي رجحان الإعانة أو الابكاء، حيث إن الدليل لا يشمل ما شك في موضوعيته له فضلا

عما إذا أحرز عدمها، كحرمة الغناء في المراثي والأدعية، وتلاوة القرآن، واستعمال آلات الملاهي لإجابة المؤمن التي هي من

المستحبات الأكيدة، فإن دليل رجحانهما لا يثبت إباحة السبب ولا يرفع قبح الكذب المخبري، فارتفاع هذا المحدود منوط بدلالة

أخبار (من بلغ) على حجية الخبر الضعيف الدال على تلك الفضيلة أو المصيبة، أو على استحباب نقلها، لوضوح خروج الفضيلة أو المصيبة

بسبب قيام الحجة عليهما عن حيز الكذب المخبري القبيح عقلاً والمحرم شرعاً، فلا بد من حمل كلام الشهيد الثاني (قدره): (جوز الأكثر

العمل بالخبر الضعيف في القصص والمواعظ وفضائل الأعمال) على ما ذكر من دلالة أخبار (من بلغ) على حجية الخبر الضعيف أو

استحباب العمل الذي هو نقلها واستماعها وضبطها في القلب كما في رسالة شيخنا الأعظم، وإن ففيه المحدود المتقدم، والخلص عنه

منوط بالنقل عن الكتاب المتضمن لها أو الاستناد إلى مؤلفه.

الخامس: في حكم الفعل الذي ورد باستحبابه روایة ضعيفة وبعدمه دليل معتبر من روایة أو غيرها، فعلی ما استظهرناه من أخبار (من

بلغ) من كونها إرشاداً إلى ترتيب الثواب الموعود على العمل لا إشكال، لجواز اجتنام الاحتمال مع الحجة التعبدية على الخلاف، فيلتزم

بترتيب الثواب على العمل وان قامت

الحججة التعبدية على عدم استحبابه، إذ لا منافاة بين ما قامت الحججة غير العلمية على عدم استحبابه وبين ترتب الشواب عليه لأجل البلوغ الصادق مع الاحتمال المقوم للانقياد.

وأما بناء على دلالة أخبار (من بلغ) على حجية الخبر الضعيف في المستحبات، فان كان البلوغ جهة تقيدية، فلا تعارض بين أخبار (من بلغ) وبين مدلول الخبر الصحيح، لأن مقتضى الطريقة دلالة الخبر الصحيح على عدم استحباب العمل ذاتا، وهو يجتمع مع استحبابه بعنوان بلوغ الشواب عليه المترتب على الاحتمال. وإن كان البلوغ جهة تعليمة وقع التعارض بينهما، حيث إن ذات العمل مستحب بمقتضى أخبار (من بلغ) وغير مستحب بمقتضى الخبر الصحيح، لأن كلا من الخبرين ينفي احتمال خلافه الموجود في الآخر فالخبر الضعيف المثبت للاستحباب ينفي احتمال خلافه، كما أن الخبر المعتبر ينفي احتمال الاستحباب.

وكذا الحال فيما إذا كان مفاد أخبار (من بلغ) استحباب العمل، فإنه يجري فيه الوجهان المبينان على الجهة التقيدية والتعليلية.

هذا إذا لوحظت أخبار (من بلغ) مع مدلول الخبر الصحيح. وأما إذا لوحظت مع أدلة حجية الخبر الصحيح، فالظاهر عدم التعارض بينهما، إذ دليل حجية الخبر الصحيح على الطريقة ينزل المؤدى منزلة الواقع، ويلغي احتمال خلافه وهو الاستحباب، حيث إنه المحتمل المخالف لمضمونه، وأخبار (من بلغ) تثبت حجية الخبر الضعيف الذي مدلوله استحباب العمل بعنوان البلوغ، فلا منافاة بين ثبوت الاستحباب له بهذا العنوان وبين نفيه عنه بعنوانه الأولي.

نعم بناء على تعليلية البلوغ لا تقييداته يقع التعارض بين أدلة حجية الخبر الصحيح وأخبار (من بلغ) لورود النفي والاثبات على مورد واحد وهو الاستحباب بالعنوان الأولي. وكذا يتعارض مدلولا الخبرين الصحيح والضعيف مع البعض عن اعتبارهما، لكن لا أثر لهذا التعارض كما لا يخفى.

ومما ذكرنا يظهر غموض ما أفاده شيخنا الأعظم (قده) في رسالة التسامح (من وقوع التعارض بين أخبار - من بلغ - وأدلة ذلك الدليل المعتبر، بتقرير: أن كلا منهما يقتضي إلغاء احتمال خلاف مورد الآخر، فيلزم استحباب العمل البالغ عليه الثواب وعدمه، ومقتضى القاعدة التساقط و الرجوع إلى الأصل).

وجه الغموض: ما مر آنفا من اختلاف مورد النفي والاثبات، إذ مورد أخبار (من بلغ) استحباب العمل بعنوان البلوغ، ومورد أدلة ذلك الدليل المعتبر نفي استحباب العمل بعنوانه الأولي، ومن المعلوم عدم التنافي بينهما. نعم بناء على تعليلية جهة البلوغ لا تقييديتها يلزم التعارض، لوحدة مورد النفي والاثبات حينئذ.

السادس: نسب إلى المشهور حمل رواية ضعيفة وردت بوجوب شيء على الاستحباب، ومرادهم بالحمل - كما في رسالة شيخنا الأعظم (قده) نقلا عن صريح شارح الدروس - هو أن يؤخذ بمضمونه من حيث الثواب دون العقاب لالغاء دلالتها على اللزوم وتنتزيلها منزلة المعدوم. وكأنه ناظر إلى تركب معنى الوجوب وعدم ثبوت أحد جزأيه وهو المنع من الترك وبقاء الجز الآخر وهو أصل الطلب الدال على الثواب. وبعبارة أخرى: الرواية الضعيفة أوجبت بلوغ أمرتين إلى المكلف: أحدهما الوجوب وهو غير قابل للثبوت، والآخر

الثواب وهو قابل للثبوت، فالرواية بهذه الحقيقة مشمولة لاحبار من بلغ.
وفيه أولاً: عدم ثبوت تركب الوجوب كما ثبت في محله.
وثانياً: أن مقتضى عدم شمول دليل حجية الخبر للرواية الضعيفة سقوطها عن الاعتبار رأساً، والحمل على الاستحباب لا بد أن يكون للجمع بين الدليلين لا بين الدليل وغيره. وبعبارة أخرى: التصرف في الظهور فرع تسلم الصدور فإذا انهدم أساس الصدور وحكم بعده، فلا موضوع للجمع الدلالي الذي مرجعه إلى التصرف في أصل الظهور.
وثالثاً: أن الثواب البالغ إنما ثبت للمحدود بالحد الوجوبي لا الاستحبابي ولم يعلم بقاوه بعد ارتفاع الحد الوجوبي، لاحتمال تقومه به الموجب لارتفاعه بانتفاء الوجوب، وهذا واضح جداً بناء على بساطة الوجوب وعدم تركبه من طلب الفعل والمنع من الترك.
 وبالجملة: يمكن أن يكون الاشكال من جهتين: إحداهما: اختصاص أخبار (من بلغ) ولو من باب القدر المتيقن بالثواب الثابت للمحدود بالحد الاستحبابي لا مطلق الثواب.
ثانيةهما: أنه مع الغض عن الجهة الأولى لا دليل على بقاء الثواب بعد ارتفاع الوجوب، ولا مجال لاستصحابه مع تقومه بالوجوب ولو احتمالاً.
فالمحصل: أنه لم يظهر وجه وجيه لحمل الخبر الضعيف الوارد بوجوب شيء على الاستحباب سواء أكان الوجوب بسيطاً أم مركباً. ومنه يظهر حال الرواية الضعيفة الدالة على الحرمة محمولة على الكراهة.

لثالث (١):

أنه لا يخفى أن النهي عن شيء إذا كان بمعنى طلب

(٥٤١)

ترکه في زمان أو مكان بحيث لو وجد في ذاك

(٥٤٢)

الزمان (١) أو المكان (٢) ولو دفعه (٣) لما امتنع أصلًا
(٥٤٥)

كان (١) اللازم على المكلف إحراز أنه (٢) تركه بالممرة ولو بالأصل، فلا يجوز (٣)
الاتيان بشئ يشك معه (٤) في تركه، إلا (٥) إذا كان

(٥٤٦)

مبوقا به ليستصحب (١) مع الاتيان به.

نعم [١] [٢]

لو كان بمعنى طلب ترك كل فرد منه (٣) على حدة لما وجب إلا ترك ما علم أنه فرد (٤)، وحيث لم يعلم تعلق النهي إلا بما علم أنه مصداقه (٥)

[١] سوق العبارة يقتضي أن يقال: (وإذا كان - أي النهي عن شيء - بمعنى طلب ترك. إلخ) لأنه عدل قوله: (إذا كان بمعنى طلب تركه في زمان أو مكان. إلخ).

(٥٤٧)

فأصالة (١) البراءة في المصاديق المشتبهة محكمة.
فانقدح بذلك (٢): أن مجرد العلم بتحريم شئ لا يوجب لزوم الاجتناب عن أفراده
[الافراد] المشتبهة فيما كان المطلوب بالنهاي طلب
ترك كل فرد على حدة (٣) أو كان (٤) الشئ مسبوقا بالترك،

(٥٤٨)

وإلا (١) لوجب الاجتناب عنها عقلاً لتحقيل الفراغ قطعاً، فكما يجب فيما علم وجوب شيء إحراز إتيانه إطاعة لأمره، فكذلك يجب فيما علم حرمته إحراز تركه وعدم (٢) إتيانه امتنالاً لنفيه، غاية الأمر (٣) كما يحرز وجود الواجب بالأصل (٤)، كذلك يحرز ترك الحرام به [١].

والفرد (٥) المشتبه وإن كان مقتضى أصالة البراءة جواز الاقتحام فيه،

[١] هذا في الحرام النفسي، وكذا الغيري المأخوذ شرطاً للمأمور به، كما إذا فرض أن لا لابسية ما لا يؤكل لحمه من شرائط المصلي، فإنه لا مانع من استصحابه هذا الوصف حين لبس اللباس المشكوك كونه مما يؤكل، بخلاف ما إذا كان من شرائط المأمور به، كما إذا فرض أنه يعتبر في الصلاة كون لباس المصلي مما يؤكل، فإذا لبس اللباس المشكوك كونه مما يؤكل فاستصحابه لا لابسية ما لا يؤكل لا يجدي، لعدم إثباته كون هذا اللباس مما يؤكل إلا على القول بحجية الأصول المثبتة.

(٥٤٩)

الا (١) أن قضية لزوم إحراز الترك اللازم وجوب (٢) التحرز عنه، ولا يكاد يحرز الا بترك المشتبه أيضا [٣] [١] فتفطن.

[١] لما عرفت من أن مقتضى مطلوبية عنوان بسيط - أعني وصف اللاشاربية - مثلا هو ترك كل ما يحتمل فرديته للطبيعة، إذ لا يحرز هذا الوصف إلا بترك محتمل الفردية كمعلومها، فالاقتصار على ترك معلوم الفردية يندرج في الشك في المحصل الذي هو مجرى قاعدة الاشتغال، لا في الشك في التكليف الذي

(٥٥٠)

هو مجرى أصالة البراءة.
ومن هنا يظهر ضعف ما قد يقال: (من جريان البراءة في محتمل الفردية وجواز ارتكابه نظرا إلى أن صرف الوجود عبارة عن صرف المفهوم الصالح للانطباق على القليل والكثير، فالشك في فردية شيء للطبيعة ملزم للشك في سعة دائرة متعلق التكليف وضيقها الموجب للرجوع إلى البراءة، فلا موجب حينئذ لترك محتمل الفردية للطبيعة، وليس المقام من الشك في المحصل حتى يجري فيه الاشتغال دون البراءة، إذ لا بد فيه من مغايرته للمتحصل الواجب خارجا، وهي مفقودة في المقام، لكون صرف المفهوم عين القليل والكثير في ظرف انطباقه عليهما، لا غيرهما، فضابط المحصل أجنبي عما نحن فيه).
وجه الضعف: أنه - بناء على ما مر من رجوع مثل قضية (لا تشرب الخمر) إلى المعدولة - ينطبق ضابط المحصل على المقام، إذ المفروض أن المتحصل الواجب هو العنوان البسيط يعني الالشاربية مثلا، وذلك مغاير لمحصله الذي هو ترك كل شيء علم أو احتمل كونه فردا للطبيعة، لأن العلم بتحقق الواجب وهو العنوان البسيط منوط بالترك المستوعب لمحتمل الفردية أيضا، فلا تجري البراءة في محتمل الفردية مع العلم بالمكلف به وعدم إجمال فيه، وكون ترك الأفراد مقدمة لحصول العلم به، ولا دليل على اعتبار أزيد من هذه المغایرة بين المتحصل الواجب ومحصله.
هذا مما لا ينبغي الاشكال فيه. إنما الاشكال في أن الظاهر من تعلق النهي بشيء هل هو لزوم تحصيل عنوان بسيط كالالشاربية للخمر و الالباسية لما لا يؤكل مثلا أم لا؟ حيث إن صور تعلق النهي بالطبيعة كثيرة:

إحداها: تعلقه بها بنحو السريان بحيث يكون كل فرد من أفرادها متعلقاً للحكم، فترك بعضها إطاعة وارتكاب غيره عصيان، والمرجع في الشك في فردية شيء للطبيعة حينئذ هو البراءة.

ثانيتها: تعلقه بها بنحو صرف الوجود الصادق على أول وجود الطبيعة، بحيث يكون هو المحرم دون سائر وجوداتها، فإذا شك في فردية شيء لها، فالظاهر جواز ارتكابه، بل جواز ارتكاب معلوم الفردية أيضاً بعد ارتكاب أول وجوداتها المفروض حرمتها، ضرورة أن المحرم وهو أول وجوداتها قد أتى به، فلا دليل على حرمة سائر الوجودات. وعليه فلا مانع من جريان البراءة ولا مورد لقاعدة الاستغلال، إذ ليس الشك في سقوط التكليف، بل الشك إنما هو في ثبوته كما لا يخفى.

ثالثتها: تعلقه بها بنحو يكون مجموع وجوداتها موضوعاً واحداً تعلق به النهي، لا كل واحد منها بالاستقلال، فعصيان النهي حينئذ منوط بارتكاب الجميع دون البعض، ولو ارتكب البعض وترك الآخر لم يتحقق العصيان، ولعل من هذا القبيل التواهي المتعلقة بتصوير ذات الأرواح وتغطية المحرم رأسه وحلقه له، لامكان أن يدعى أن المنهي عنه حرمة تصوير مجموع البدن لا كل جزء من أجزائه بالاستقلال، وكذا تغطية رأس المحرم وحلقه له، وتنقيح البحث في هذه المسائل موكول إلى محله.

وكيف كان فيجوز في هذه الصورة ارتكاب بعض الأفراد المعلومة فضلاً عن المشكوك، بل يجوز الاقتصار في الترك على الأفراد المشكوك وارتكاب جميع الأفراد المعلومة، لكونه من صغريات الأقل والأكثر، حيث إن الحرام

المتيقن هو الأكثـر، فيقتصر في التـرك عليهـ، وفي الأقل وهو الـافراد المـعلومـة تـجري البراءـة على العـكـس في الـواجـباتـ، فـإنـ المـتيـقـنـ منـهـاـ هوـ الأـقـلـ، فـهوـ الـواـجـبـ وـتـجـريـ البرـاءـةـ فيـماـ عـدـاهـ وـهـوـ الأـكـثـرـ.

رابعـتهاـ: تـعلـقـهـ بـنـفـيـ الطـبـيـعـةـ بـنـحـوـ القـضـيـةـ المـعـدـولـةـ بـحـيثـ يـكـونـ المـطـلـوبـ عـنـوـانـاـ بـسـيـطـاـ كـمـاـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ آـنـفـاـ. وـهـذـهـ الـوـجـوهـ الـأـرـبـعـةـ هـيـ مـحـتمـلـاتـ تـعـلـقـ الـنـوـاهـيـ بـالـطـبـائـعـ ثـبـوتـاـ. وـلـعـلـ الـاسـتـظـهـارـ مـنـهـاـ يـخـتـلـفـ بـاـخـتـلـافـ الـموـارـدـ، فـالـمـرـجـعـ خـصـوصـيـاتـ الـأـدـلـةـ.

وـلـ يـخـفـىـ أـنـ تـفـصـيلـ الـمـصـنـفـ وـانـ كـانـ مـتـبـناـ ثـبـوتـاـ، لـكـنـ لـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ إـثـبـاتـاـ حـيـثـ إـنـ ظـاهـرـ الـقـضـاـيـاـ هـوـ السـلـبـ الـمـحـصـلـ لـاـ الـمـعـدـولـةـ، لـاحـتـيـاجـهـ إـلـىـ مـعـونـةـ زـائـدـةـ ثـبـوتـاـ وـإـثـبـاتـاـ، وـعـلـيـهـ فـقـولـ شـيخـنـاـ الـأـعـظـمـ (ـقـدـهـ)ـ بـجـريـانـ الـبرـاءـةـ مـطـلـقاـ نـاظـرـ إـلـىـ مـاـ هـوـ الـغـالـبـ فـيـ مـقـامـ الـأـثـبـاتـ.

ثـمـ إـنـ مـاـ تـقـدـمـ فـيـ الشـبـهـةـ التـحـريمـيـةـ يـجـريـ فـيـ الشـبـهـةـ الـوـجـوبـيـةـ أـيـضاـ، فـإـذـاـ قـالـ: (ـأـكـرمـ الـعـالـمـ)ـ فـتـارـةـ يـرـادـ بـهـ وـجـوبـ إـكـرامـ طـبـيـعـةـ الـعـالـمـ بـحـيثـ لـوـ لـمـ يـكـرمـ فـرـداـ مـنـ أـفـرـادـهـاـ لـمـ يـطـعـ أـصـلـاـ وـانـ أـكـرمـ سـائـرـ الـأـفـرـادـ، وـأـخـرـىـ يـرـادـ بـهـ وـجـوبـ إـكـرامـ كـلـ فـردـ مـنـ أـفـرـادـهـاـ بـنـحـوـ الـعـامـ الـاسـتـغـرـاقـيـ. فـعـلـىـ الـأـوـلـ يـحـبـ إـكـرامـ كـلـ مشـتبـهـ فـضـلاـ عـنـ مـعـلـومـ الـعـالـمـيـةـ، لـاـ اـمـتـالـ وـجـوبـ إـكـرامـ طـبـيـعـةـ الـمـطلـقـةـ لـاـ يـحـرـزـ إـلـاـ بـإـكـرامـ الفـردـ المشـتبـهـ، فـهـوـ مـنـ قـبـيلـ الشـكـ فـيـ الـمـحـصـلـ، فـيـحـبـ ذـلـكـ أـيـضاـ، لـتـوقـفـ الـعـلـمـ بـحـصـولـ غـرـضـ الـمـوـلـىـ عـلـيـهـ. وـعـلـىـ الثـانـيـ لـاـ يـحـبـ إـكـرامـ الفـردـ المشـتبـهـ، لـكـونـهـ شـكـاـ فـيـ التـكـلـيفـ، إـذـ المـفـروـضـ تـعـلـقـ الـحـكـمـ بـالـأـفـرـادـ، وـالـشـكـ فـيـ فـرـديـةـ شـيـءـ شـكـ فـيـ مـوـضـوعـيـتـهـ، وـالـشـكـ فـيـ الـمـوـضـوعـ يـسـتـبـعـ الشـكـ فـيـ الـحـكـمـ.

الرابع (١):
أنه قد عرفت (٢) حسن الاحتياط عقلاً ونقلًا، ولا يخفى أنه مطلقاً كذلك حتى (٣) فيما
كان هناك حجة على عدم

(٥٥٤)

الوجوب أو الحرمة، أو أمارة (١) معتبرة على أنه (٢) ليس فرداً للواجب (٣) أو الحرام (٤) ما لم يخل (٥) بالنظام

(٥٥٥)

فعلا (١)، فالاحتياط قبل ذلك (٢) مطلقا يقع حسنا كان (٣) في الأمور المهمة

[١] بما في بعض الحواشى من أن السالبة تكون بانتفاء الموضوع (لان

(٥٥٦)

كالدماء والفروج أو غيرها، وكان (١) احتمال التكليف قوياً أو ضعيفاً

الاحتياط هو الاتيان بمحتمل المطلوبية، ومع القاطع بالمبغوضية الناشئة من استلزماته لاحتلال النظام لا يعقل كونه احتياطاً لا يخلو من غموض، إذ المصلحة القائمة بالحكم الواقعى المحتمل باقية على حالها حتى فيما إذا استلزم إحرارها الاحتلال، وليس مبغوضية الأخلاص بنظام النوع في عرض المصلحة الواقعية المحتملة حتى يحصل الكسر والانكسار مع عدم الغلبة، بل هي في طول ملاك الواقع كالمصلحة التسهيلية التي هي في طول المصلحة الواقعية ومتاخرة عنها، ولا تسري إلى الواقع حتى يصير منها عنه. ومنه يظهر أن ما أفاده بعض المدققين من (عدم رجحان الاحتياط المخل بالنظام شرعاً نظراً إلى وجود المانع منه وهو لغوية تصديق البعث) في غاية المثانة، وتوهم عدم رجحانه في هذا الحال - لعدم المقتضي له، لأن الاحتياط هو الاتيان بمحتمل المطلوبية، ومع احتمال المبغوضية فضلاً عن القاطع بها كما في المقام لا مقتضي لتشريع الاحتياط - من نوع، لأنه نشأ من الغفلة عن مبناه قدس سره في جعل وجوب الاحتياط مولوياً ناشئاً من نفس الغرض القائم بالحكم الواقعى، فمصلحة الواقع باقية حتى في حال الاحتلال، غير أن الاحتلال، مانع عن تداركه، فالمقتضي لجعله موجود ويرجع المحذور إلى المانع وهو عدم إمكان تصدق البعث نحوه.

كانت [١]

الحجـة عـلـى خـلاـفـه أـولـاـ، كـمـا أـنـ الـاحـتـيـاطـ المـوـجـبـ لـذـلـكـ (٢) لاـ يـكـونـ حـسـنـاـ

[١] هذه الجملة مستدركة بما أفاده في صدر التنبية بقوله: حتى فيما كان هناك حجة.

(٥٥٨)

كذلك (١) وان كان (٢) الراجح لمن التفت إلى ذلك (٣) من أول الامر
(٥٥٩)

ترجيح بعض الاحتياطات احتمالاً أو محتملاً (١)، فافهم (٢).
(٥٦٠)

فصل (١)
إذا دار الامر بين وجوب شيء وحرمةه

(٥٦١)

[١]

لكن الذي عثرنا عليه في المبسوط هو هذا: (وان كان قد قطع جميع ذكره فالنسب يلحقه، لأن الخصيتيين إذا
كانتا باقيتين فالانزال ممکن، ويمکنه أن يسحق وينزل، فان حملت عنه اعتدت بوضع الحمل، وان لم تكن حاملا اعتدت
بالشهر، ولا يتصور أن تعتد بالاقراء، لأن عدة الأقراء انما تكون عن طلاق بعد دخول، والدخول متعدر من جهته).
ولا يخفى ما في قوله: (فالتمتع بها بالدخول أو غيره. إلخ) من المسامحة

(٥٦٢)

ضرورة أن حكم تمنع الزوج بها يدور بين الحرمة وغير الوجوب، فهو من صغريات الشبهة التحريمية، والدائر بين الوجوب والحرمة انما هو تمكين الزوجة كما ي بيانه في توضيح عبارته المحكمة.

(٥٦٣)

لعدم (١) نهوض حجة على أحدهما تفصيلاً بعد نهوضها عليه إجمالاً، وفيه وجوه: الحكم (٢) بالبراءة عقلاً ونقلأ، لعموم النقل (٣) وحكم العقل يقبح المؤاخذة على خصوص الوجوب أو الحرمة، للجهل به (٤)، ووجوب (٥)

(٥٦٦)

الأخذ بأحدهما تعينا (١) أو تخييراً (٢)، والتحيير بين (٣) الترك والفعل عقلاً (٤) مع التوقف عن الحكم به رأساً (٥)، أو مع (٦) الحكم عليه بالإباحة شرعاً، أو جهها الأخير (٧)، لعدم الترجيح بين الفعل والترك،

(٥٦٧)

وশمول مثل (كل شئ لك حلال حتى تعرف أنه حرام) له [١] [٢]
ولا مانع عنه (٢) عقلا

[١] قد عرفت مما ذكرناه في أدلة البراءة الاشكال في الاستدلال بقاعدة

(٥٦٩)

ولا نقل (١)،

الحل لاثبات الإباحة الظاهرة في الشبهة الحكمية البدوية فضلا عن دوران الامر بين المحذورين، وقلنا هناك باختصاص الدليل بالشبهة الموضوعية، لعدم الظفر بالمتن الذي نقله المصنف وشيخنا الأعظم (قدهما) بما في تقريرات المحقق النائيني (قده) من اختصاص (كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال) بالشبهة الموضوعية وان كان صحيحا في نفسه، الا أن القائل بأصالة الحل في المقام لم يعتمد عليه، وإنما استدل بما في المتن وهو حال عن الظرف، فيكون الاشكال

(٥٧٠)

الوارد عليه عدم الظفر به في جوامع الاخبار.
ويشكل شموله للمقام أيضا من جهة أخرى، وهي: أن إطلاق الصدر أعني (كل شيء) وان كان شاملا بالنظر
البدوي لمورد الدوران
بين المحذورين، إلا أن ظاهر الغاية وهي (حتى تعلم أنه حرام) قرينة على كون طرف الحرمة خصوص الحل
والإباحة لا الوجوب، وإلا
كان اللازم أن يقال: (حتى تعلم أنه حرام أو واجب) كي يندرج محتمل الوجوب في مدلول الصدر، والمفروض
أن طرف الحرمة هنا هو
الوجوب لا الإباحة، فلا يعمه الصدر.
الا أن يقال: ان المراد بالغاية هو العلم بالحرمة مطلقا سواء كان هو العلم بحرمة الفعل أم تركه، فإذا علم بأنه
واجب صدق عليه العلم
بحرمة تركه، لحصول الغاية الرافعة للحل، فيشمل الحديث صدرا وذيلا دوران الامر بين المحذورين، هذا.
لكن فيه: أنه مبني على انحلال كل حكم إلى حكمين، بأن يكون وجوب الفعل مثلا منحلا إلى حكمين وجوب
الفعل وحرمة الترك، وذلك
ممنوع جدا، لأن هذا الانحلال موقوف على تعدد الملاك، بأن يكون في الوجوب مصلحة في الفعل وفسدة في
الترك، وكذا في الحرمة،
وعلى تعدد الإرادة والكرابة، وعلى تعدد العقاب

في عصيان الوجوب فقط أو الحرمة كذلك، ولا دليل على الانحلال المزبور، بل الأحكام الشرعية كلها بسائط ولا ترکب فيها أصلاً. هذا مضافاً إلى قيام الملائكة الداعية إلى تشريع الأحكام بالفعل دون التروك. وإلى أن مقتضى قوله: (قد ساوق الشئ لدینا الايسا) إرادة الفعل من (شئ) في (كل شئ لك حلال) وعليه فضمير (أنه) في (تعرف أنه حرام) راجع إلى الشئ المراد به الفعل، فلا يشمل الحديث إلا الفعل الدائر حكمه بين الحرمة وغير الوجوب، ولا يشمل (الشئ) الفعل والترك معاً حتى يقال: ان (كل شئ) يعم الفعل وتركه، فحيثـذ يكون الحديث أجنبـياً عن دورـان الامر بين المحـذورـين.

ولعل ما ذكرناه - من أن التقابل بين الغـاية والمـغـيـراـتـ وغـيـرـهـ يقتضـيـ اختصاصـ الحديثـ بالـشـبـهـةـ الـبـدوـيـةـ التـحرـيمـيـةـ - هو منـشـأـ استـظـهـارـ

المحقق النائيني قدس سره اختصاص الحديث بما كان طرفـ الحرمةـ الحلـ لاـ الـوجـوبـ حتـىـ يـشـمـلـ الدـوـرـانـ بينـ المـحـذـورـينـ، فـتـعـلـيلـ عـدـمـ الشـمـولـ بماـ ذـكـرـناـهـ - منـ ظـهـورـ الغـاـيـةـ وـغـيـرـهـ - أولـىـ منـ دـعـوىـ الـانـصـرافـ التـيـ أـفـادـهـ شـيخـناـ الأـعـظـمـ بـقولـهـ: (ولـكـنـ الـانـصـافـ أـنـ أـدـلـةـ الإـباحـةـ فـيـماـ يـحـتـمـلـ الـحرـمـةـ تـنـصـرـفـ إـلـىـ مـحـتـمـلـ الـحرـمـةـ وـغـيـرـ الـوجـوبـ) لـمـ عـرـفـتـ مـنـ أـنـهـ مـعـ ظـهـورـ الغـاـيـةـ فـيـ ذـلـكـ وـغـيـرـهـ لـاـ يـنـعـقـدـ

الـاطـلاقـ مـنـ أـوـلـ الـامـرـ، وـمـعـ تـسـلـيمـهـ فـيـمـكـنـ الـخـدـشـةـ فـيـهـ بـكـونـهـ بـدـوـيـاـ غـيـرـ صـالـحـ لـتـقـيـيدـ الـمـطلـقـ.

مضـافـاـ إـلـىـ أـنـ تـسـلـيمـ شـمـولـ الـاطـلاقـ لـلـمـوـرـدـ يـقـتـضـيـ قـابـلـيـةـ الـحـدـيـثـ لـلـاستـدـلـالـ بـهـ عـلـىـ الـبـراءـةـ فـيـ الشـبـهـةـ الـوـجـوبـيـةـ غـيـرـ المـقـرـونـةـ، مـعـ أـنـهـ

قدس سره تمسـكـ هـنـاكـ بـالـاجـمـاعـ الـمـرـكـبـ، وـالـحـالـ أـنـ شـمـولـ الـاطـلاقـ لـهـ أـسـهـلـ مـئـونـةـ مـنـ شـمـولـهـ لـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ أـيـ مماـ دـارـ أـمـرـهـ بـيـنـ الـوـجـوبـ وـالـحرـمـةـ، وـعـلـيـهـ فـالـمـعـتـعـينـ

إنكار الاطلاق بقرينة المقابلة وغيرها مما عرفت لا منعه بالانصراف، هذا.

وقد أورد على التمسك بأصالة الحل هنا بوجوه أخرى:

الأول: ما في تقريرات المحقق النائي (قده) أيضاً من (أن جعل الإباحة الظاهرية مع العلم بجنس الالزام لا يمكن،

فإن أصالة الإباحة

بمدلولها المطابقي تنافي المعلوم بالأجمال، لأن مفاد أصالة الإباحة الرخصة في الفعل والترك، وذلك ينافق العلم

بالالزام وإن لم يكن لهذا العلم أثر عملي، وكان وجوده كعدمه في عدم اقتضائه التنجيز، إلا أن العلم بثبوت الالزام المولوي

حاصل بالوجдан، وهذا

العلم لا يحتمل مع جعل الإباحة ولو ظاهراً، فإن الحكم الظاهري إنما يكون في مورد الجهل بالحكم الواقعي،

فمع العلم به وجداناً لا يمكن

جعل حكم ظاهري ينافق بمدلوله المطابقي نفس ما تعلق العلم به) الثاني: ما أفاده شيخنا المحقق العراقي (قده)

على ما في تقرير

بحثه الشريف: (من جهة اختصاص جريانها بما إذا لم يكن هناك ما يقتضي الترخيص في الفعل والترك بمناط آخر

من اضطرار ونحوه

غير مناط عدم البيان.

ولئن شئت قلت: إن الترخيص الظاهري بمناط عدم البيان إنما هو في ظرف سقوط العلم الاجمالي عن التأثير،

والمسقط له حيالما كان

هو حكم العقل بمناط الاضطرار، فلا يبقى مجال لجريان أدلة البراءة العقلية والشرعية، نظراً إلى حصول الترخيص

حيثند في الرتبة

السابقة عن جريانها بحكم العقل بالتخمير بين الفعل والترك).

الثالث: ما أفاده بعض المدققين في جملة ما أورده على شمول أصالة الحل

للمقام، وحاصله بتوضيح منا: أن الغاية وهي (حتى تعلم) اما أن تكون شرعية، وهو حصول العلم للمكلف سواء كان مؤثرا في وجوب الموافقة وحرمة المخالففة أم لا، واما أن تكون عقلية بمعنى المنجز أي ما يؤثر في حرمة المخالففة ووجوب الموافقة القطعيين. و الاستدلال بالحديث على حلية ما دار أمره بين المحذورين منوط بجعل الغاية عقلية ليكون المعنى: (كل شيء لك حلال ما لم يقم منجز عليه) وحيث لم يكن العلم بالالتزام منجزا، لعدم تأثيره في المخالففة والموافقة القطعيين، لعدم القدرة عليهما، فالمعينا وهو الحلية باق على حاله، إذ لا أثر لهذا العلم في رفعه. وأما إذا كانت الغاية شرعية، فالغاية محققة، للعلم الاجمالي بالحرمة أو الوجوب، ولازمه ارتفاع المعينا أعني حلية المشكوك ظاهرا، ولا يصح الاستدلال بالحديث هنا. بل لا يصح حتى مع جعل الغاية عقلية، لأن ظاهر أدلة البراءة الشرعية بيان معدنية الجهل بالحكم الواقعي، لا معدورية غير قادر على الامتثال، ومن المعلوم أنه لا قصور في العلم الاجمالي هنا، بل هو مطلقا قابل للتأثير، وإنما المانع عدم التمكن من الامتثال المعتبر عقلا في استحقاق العقاب على تركه، وحيث إن العجز عن الإطاعة القطعية غير مستند إلى الجهل، بل إلى عدم القدرة عليها، فلا سبيل لإثبات الترخيص بأدلة البراءة، إذ ليست المعدورية هنا لأجل عدم حصول الغاية.

الرابع: ما في حاشية الفقيه الهمданى على الرسائل من: (أنه لا معنى للرجوع إلى أصل الإباحة في مثل المقام مما لا يترتب عليه أثر عملي، إذ لا معنى

لإجراء الأصل إلا البناء على حصول مؤداه في مقام ترتيب الأثر من حيث العمل والمفروض أنه لا أثر له، فلا معنى للرجوع إليه، فليتأمل).

أما الأشكال الأول، فقد أحب عنه شيخنا المحقق العراقي (قده) - بناء على مبناه من تعلق الأحكام الشرعية بالصور الذهنية التي ترى خارجية لا تتعداها إلى صورة أخرى ولا إلى وجود المعنون في الخارج بشهادة اجتماع اليقين والشك في وجود واحد بتوسط العناوين الإجمالية والتفصيلية - بأن متعلق الالزام المعلوم تفصيلا ليس هو خصوص الفعل ولا خصوص الترك، بل عنوان أحد الامرين، ومحري

الأصل هو الخصوصية المشكوكـة بالوجودان، قال المقرر: (فلا محالة ما هو معرض العلم الإجمالي إنما هو عبارة عن عنوان أحد الامرين المبادىـن في عالم العنوانية مع العنوان التفصيلي، لا خصوص الفعل ولا خصوص الترك، إذ كل واحد من الفعل والترك بهذا العنوان التفصيلي لهما كان تحت الشك). ولكن يمكن المناقشة فيه أولا: بعدم انفكاك مجرى الأصل عن متعلق العلم هنا، وذلك لأن معرض العلم بالالزام وإن كان عنوان

أحدهما، إلا أن هذا العنوان بما أنه ملحوظ مرآتا للخارج كما هو صريح كلامه (قده) فلا جرم يكون العبرة بذى المرأة وهو الخصوصية التي بنفسها جعلت مجرى للأصل.

وثانيا: بأن معرض علم المكلف هو خصوص الفعل وليس دائرا بين الفعل

والترك، إذ موضوع الأحكام الشرعية سواء الاقتضائية أم التخييرية هو فعل المكلف، وليس الترك موضوعاً لحكم أصلاً، إذ المصالح و المفاسد التي هي مناطات الأحكام قائمة بالفعل، ولا ينحل كل حكم إلى حكمين يتعلق أحدهما بالفعل والآخر بالترك حتى المباح،
فإن معناه الترخيص في الفعل وليس تركه محكوماً بحكم ترخيصي آخر غير ما تعلق بالفعل، وقد نبهنا على ذلك في الجز الثالث من هذا الشرح، فلاحظ.
وعليه فعل المكلف لا يخلو بمقتضى العلم الاجمالي بالوجوب أو الحرمة من حكم إلزامي، ويصح الإشارة إليه ويقال: إن هذا الفعل أما واجب وأما حرام، ومع العلم التفصيلي بالالزام المتعلق بالفعل كيف يمكن أن يحكم عليه بأنه مباح؟ إذ لا يعقل أن يكون الفعل الواحد مرتكباً لاعتبارين متضادين أو متناقضين.
ومنه ظهر أن مرتبة الحكم الظاهري غير محفوظة هنا كما أفاده المحقق النائيني (قده) ولا تصل النوبة إلى الجمع بين المعلوم بالاجمال وبين الحكم الظاهري بفعالية الثاني دون الأول. أو إلى القول بأن المخالفة هنا التزامية لا بأس بها.
نعم لا بد من إرجاع كلامه (قده) إلى أن العلم بالالزام علم إجمالي بإحدى الخصوصيتين، إذ الالزام بنفسه ليس حكماً شرعاً معمولاً، لأنحصر الأحكام في الخمسة، بل هو منتزع من الوجوب والحرمة، ومجعل الشارع هو نوع التكليف لا غير، فالمقام نظير العلم بالالزام مع تعدد المتعلق، فإنه علم إجمالي بإحدى الخصوصيتين من وجوب هذا أو حرمة ذاك، ولذا يكون منجزاً ومصححاً للعقوبة على مخالفته.

والحاصل: أن أصالة الحل بمدلولها المطابقي تنافي العلم بالالزام، فالمانع من جعلها ثبوتي.
وأما الثاني فقد أجب عنه في حاشية بعض المدققين (قده) بالنقض بالشبهة البدوية، حيث (ان الاضطرار إلى أحد الامرین من الفعل و
الترك موجود في تمام موارد الاباحات، لعدم خلو الانسان فيها من الفعل والترك. وهو غير الاضطرار المانع عن
مطلق التكليف،
لصدر كل من طرف الفعل والترك بالاختيار).
لكن يمكن أن يحاب عنه بالفرق بين المقام والشبهة البدوية، والفارق هو إمكان جعل الاحتياط هناك و عدمه هنا
كما هو المفروض، و
المكلف وان لم يخل عن الفعل أو الترك هناك، إلا أن شيئاً منهما غير مستند إلى الترخيص العقلي بمناطق قبح
الترجح بلا مرجع، بل
الترك في مثل شرب التبن يستند إلى إيجاب الاحتياط شرعاً، والفعل فيه إلى مثل حديث الرفع الموجب للترخيص
في مخالفة الالزام
المجهول.
فالصحيح أن يحاب عنه بعدم وصول التوبة إلى حكم العقل بالتخيير بمناطق الاضطرار، ضرورة أن حكمه في أمثل
المقام ليس اقتضائياً
من جهة كشفه عن الملوك التام كما في حسن العدل وقبح الظلم ونحوهما من المستقلات العقلية، بل من باب
عدم الاقتضاء بمعنى أنه
معلق على عدم تعين الوظيفة شرعاً كما هو كذلك في كيفية الإطاعة لا أصلها، ومن المعلوم أنه مع وصول
الحكم الفعلي أو النافي له إلى
المكلف لا يبقى موضوع لحكمه، لأناته بعدم جعل

الوظيفة ولو ظاهرا، ومع العلم بالتكليف الظاهري ترتفع الحيرة كما لو حكم بترجح جانب الحرمة في المقام، فإنه لا ريب في عدم حكمه بالتخير ولزوم مراعاة ما قرره الشارع. وبناء على جريان قاعدة الحل في مورد الدوران بين المحذورين قد وصل النافي لفعلية التكليف بلسان جعل الأصل وثبت الإباحة الظاهرية. ولو أريد بالتخير التكويني منه كان صحيحا في حد نفسه، إلا أنه غير مانع من التبعد بالإباحة الظاهرية.

وأما الاشكال الثالث، ففيه: أن الظاهر كون الغاية عقلية لا تعبدية جعلية، فكل ما يكون منجزا للواقع ورافعا لمعدرية الجهل به عقلا هو الرافع للحلية المغية.

ولعل هذا مختار المصنف لو لم يكن ظاهر كلامه في حاشية الرسائل فإنه (قد) - بعد أن أجاب عن المناقضة بين صدر بعض أخبار الاستصحاب وذيله بأنه قضية عقلية محضة ليس فيها إعمال تعبد شرعي حتى يدعى ظهوره الاطلاقي في كل من العلم التفصيلي و الإجمالي بالانتقاد - حكم بذلك في هذه الرواية ورواية أخرى، وقال: (وهكذا يمكن أن يكون حال الغاية في الروايتين بأن يكون غاية عقلية من دون أن يكون حكم شرعي في جانبها، فلا يمنع عن شمول المغية بإطلاقه ما يصح أن يعمه، فتأمل فإنه دقيق).

وعليه فلا قصور في الصدر عن إثبات الحلية في المقام، إذ المفروض أن الغاية المجعلة هي العلم بخصوص الحرام، ومن المعلوم أن العلم بالالتزام الدائر بين الوجوب والحرمة ليس علمًا بخصوص الحرام.

وما أفاده في موضع آخر (من قصور أدلة البراءة الشرعية عن إثبات الترخيص وإن قلنا بكون الغاية عقلية، لكونها مسوقة لبيان معدنية الجهل لا العجز عن الامتثال كما في المقام) لا يخلو من غموض أيضاً، فإن اضطرار المكلف إلى أحد الامرين وعجزه عن الامتثال إنما نشأ من الجهل بوظيفته، فلو قيل بترجح احتمال الحرمة أو بالتخيير الشرعي لم يكن اضطرار في البين أصلاً، للزوم رعاية ما عينه الشارع في هذا المورد.

وعليه، فلا مانع من استكشاف عدم فعالية التكليف مما دل على أصلحة الحل، وإسناد الترخيص في الفعل والترك إلى الشارع.

وأما الأشكال الرابع، فقد أحجب عنه نقضاً بلزوم لغوية التبعد بالامارات النافية للتکلیف مع استقلال العقل بقبح العقاب بلا بيان، ولو قيل بصحة اسناد التكليف المنفي إلى الشارع عند قيام الامارة النافية له، وعدم وصول النوبة إلى نفيه بقاعدة القبح، قلنا بكفاية استناد المكلف هنا في كل من فعله وتركه إلى الشارع بما أنه عبد مملوك ينبغي أن يكون وروده وصدوره بأمر الشارع واذنه، فله حينئذ الاتيان بالمحتمل اعتماداً على أصلحة الحل والترك كذلك.

وقد تحصل: أن عمدة الأشكال هي ما أفاده الميرزا قدس سره. هذا كله في أصلحة الإباحة.

وأما أصلحة البراءة الشرعية المستندة إلى مثل حديث الرفع، فظاهر المتن عدم جريانها. ولعل الوجه فيه ما أفاده المحقق النائيني (قدره) من أن الرفع فرع إمكان الوضع، وفي مورد الدوران بين المحذورين لا يمكن وضع الوجوب والحرمة كليهما للفعل الواحد لا تعينا ولا تخيرا حتى يرفعهما جميعاً وتحري

البراءة، إذ الملاك ان كان هو المصلحة الملزمة فاللازم كون المجعلو هو الوجوب، وان كان هو المفسدة الملزمة فاللازم كون المجعلو هو الحرمة، ولا يعقل أن يكون الفعل الواحد واحدا لكلا الملاكين. ومنه يتضح عدم معقولية وضعهما أيضا تخيراً بأن يقول الشارع: (افعل هذا أو اتركه) مع فرض تبعية الحكم الإلزامي للملك الملزم، وامتناع اجتماع ملاكين ملزمين في فعل واحد، ومع تعذر الوضع لا يعقل تعلق الرفع بكل من الوجوب والحرمة.

وأجاب عنه سيدنا الأستاذ (قده) بأن مجرى البراءة هو الوجوب والحرمة تعينا، فتجري تارة في الوجوب المشكوك فيه وتنتفي المؤاخذة على تركه، وأخرى في الحرمة المحتملة وتنتفي العقوبة على الفعل، وجعل كل من الوجوب والحرمة تعينا وان كان محالا، ولكن جريان حديث الرفع منوط باجتماع شرائطه من كون المشكوك فيه حكما شرعاً وكون رفعه منة وعدم مانع من الجعل كما هو الحال في الأصول التنزيلية. وأما ما ذكر من اعتبار إمكان الرفع فلا دليل عليه حتى يتمتع الرفع أيضاً بامتناعه، بل شأنية الوضع كافية، ومن الواضح إمكان جعل الوجوب بخصوصه هنا أو الحرمة بعينها كما يلتزم به القائل بترجيح جانب التحرير.

والحاصل: أن المرفوع هنا هو الوجوب المحتمل القابل للوضع والرفع التشريعيين، فمحرى الأصل هو كل واحدة من الخصوصيتين، وليس مفاده مفاداً جمعياً رافعاً لنفس الالتزام المعلوم كما هو الحال في أصلة الحل، ولذا كان رتبة الجعل غير محفوظة فيها.

ثم منع (قده) عن جريانها، لوجهين أحدهما: أن شرط جريانها وهو

الامتنان مفقود، لحصول التخيير تكويناً بين الفعل والترك، فلا منة في جعل التخيير الحاصل من إجراء البراءة في كل من الوجوب و الحرمة.

ثانيهما: أن مثل حديث الرفع إنما يجري في مورد للتوسيعة على المكلف بحيث لو لا جريانه فيه كان في ضيق الاحتياط المتمم لقصور

محركية الخطاب الواقعي، ومع تعذر الاحتياط وامتناعه هنا لا يقى موضوع للرفع.

أقول: أما حديث الامتنان فقد عرفت في إيرادات قاعدة الحل أن في جعل الترخيص الشرعي كمال المنة على العبد. ولا دليل على ترتيب

ثمرة عملية بالخصوص على جريان الأصل النافي للتکلیف.

وأما إشكاله الثاني فيرد عليه ما أورده على شيخه الميرزا (قدھما) ضرورة أن مفاد حديث الرفع ليس جمعيا، بل يجري مرة في

الوجوب المشكوك فيه، وأخرى في الحرمة المحتملة، وقد اعترف (قدھ) بعدم تبعية الرفع للوضع في كلامه المتقدم، فكيف منع من

جريان البراءة هنا؟ إذ عدم قدرة الشارع على وضع الاحتياط مرتين لا يستلزم عدم قدرته على رفعهما، فهو نظير قدرته على أحد

الضدين مع عجزه عن كليهما.

وأما الاستصحاب، فقد التزم المصنف (قدھ) بجريانه في المقام، وقد نبه عليه في حاشية على الكتاب في بحث الموافقة الالتزامية، و

الظاهر أنه كذلك، ل تمامية أركانه. وقد يستشكل عليه تارة ثبّوتاً بما أفاده المحقق النائيني (قدھ) وأخرى إثباتاً بما

في رسائل شيخنا

الأعظم، وثالثة بعدم ترتيب أثر عملي عليه.

أما الأول، فحاصله: دعوى قصور المجموع في الاستصحاب ثبّوتاً عن شموله لكلا طرفي العلم نظراً إلى مضادة

جعل إحرازين تعبدرين

في الطرفين

مع العلم الوجданى بانتقاد الحالة السابقة في أحدهما، لقيام الاستصحاب مقام القطع في الجهة الثالثة وهي الاعتقاد، قال مقرر بحثه الشريف في ضمن كلامه:

(وان شئت قلت: ان البناء على مؤدى الاستصحابين ينافي الموافقة الالتزامية فان التدين والتصديق بأن لله تعالى في هذه الواقعه حكما

إلزاميا إما الوجوب أو الحرمة لا يجتمع مع البناء على عدم الوجوب والحرمة واقعا).

وأما الثاني وهو إشكال مناقضة الصدر والذيل، فقد تقدم توضيحه في بحث الموافقة الالتزامية، فراجع.

وأما الثالث، فقريره: أن التبعد الاستصحابي لا بد أن يكون بلحاظ الأثر الشرعي، ومع حكم العقل بعدم الحرج

في كل من الفعل والترك لا يبقى أثر عملي لنفي كل واحد من المحتملين بالأصل.

أقول: أما الاشكال الأول فتماميته موقوفة على كون مفاد دليل الاستصحاب جعل المحرز التبعدي كما هو الحال في التبعد بخبر الثقة

بناء على تتميم الكشف، إذ حيث لا يجتمع إحرازان تبعديان مع العلم بانقلاب الحالة السابقة في أحدهما، وعلى هذا بنينا على عدم

جريانه في الدوران بين المحذورين كما تقدم في بحث الموافقة الالتزامية. الا أنه ممنوع، ضرورة أن مفاد قوله عليه السلام: (لا تنقض

اليقين بالشك) أو (لا ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك) ليس البناء القلبي على بقاء المتيقن والموافقة الالتزامية له حتى يتوجه ما ذكر

من منافاة الابقاءين التبعديين للعلم بالخلاف، بل مفاده البناء العملي على بقاء المتيقن، وعدم الالتفات إلى الشك وإداته في وعاء التشريع، ومن المعلوم أن التبعد ببقاء

المتيقن بهذا المقدار في كل واحد من الطرفين لا ينافي العلم الوجданى بالانتقاض فى أحدهما. وعليه فما ذكرناه في الجز الرابع لا يخلو عن تأمل، بل منع.

وأما الاشكال الثاني، فقد تقدم الجواب عنه هناك، وأنه - مضافا إلى عدم اشتغال بعض الاخبار على الذيل - مختص باليقين التفصيلي بمقتضى الانصراف كما في تقرير بحث شيخنا المحقق العراقي (قده).

وأما الاشكال الثالث فقد تقدم الجواب عنه أيضا، وأنه مع اقتضاء الاستصحاب لعدم فعلية كل من المحتملين لا تصل النوبة إلى حكم العقل

بنفي الحرج في الفعل والترك، فان حكمه في أمثال المقام تعليقي.

وقد تحصل: أنه لا مانع من جريان الاستصحاب فيما دار أمره بين الوجوب والحرمة. نعم يختص ذلك بالشبهات الموضوعية دون

الحكمية، وذلك لما سيأتي في محله إن شاء الله تعالى من عدم جريان استصحاب عدم الجعل، إذ لا شك في انتقاض عدم كل حكم بعد الشرع ولو بمثله.

هذا كله مع وحدة الواقعه، وأما مع تعددتها، فيتفرع على القول بالتخمير عقلا أو شرعا أقوال ثلاثة: التخمير البدوي مطلقا والاستمراري

كذلك، والتفصيل بين ما لو بنى على استمرار ما اختاره ثم بدا له العدول فهو استمراري، وبين القصد إلى العدول من أول الامر فبدوي،

وقد وجّه المصنف في حاشية الرسائل بأنه لو لم يكن بانيا على ما اختاره أولا ولم يبال بالعدول عنه لم يكن مباليها بمخالفته الواقع

تدريجا، فهو قاصد للعصبية في واقعيتين، والعقل لا يتفاوت عنده في حكمه بقبح العصبية بين الدفعي والتدريجي، وهذا بخلاف ما لو

بني على ما اختاره ثم بدا له العدول، فإن المخالفة التدريجية وان تحققت، إلا أنه لا قبح

فيها لعدم القصد إليها. ثم رده بالنقض بجواز عدول المقلد مع بنائه عليه من أول الامر. وبالحل بما إذا كان الخطاب منجزا، ولا تجز له في المقام.

فالعمدة النظر في أدلة القولين الأول والثاني. ولم يتعرض المصنف في الكتاب لهذا البحث حتى يظهر نظره الشريف وان أمكن أن

ينسب إليه التخيير الاستثماري من كلام له في حاشية الرسائل.

وأما شيخنا الأعظم (قده) ففصل بين ما لو كان منشأ الدوران تعارض الخبرين فاختار فيه البدوي أخيرا بعد أن ذكر الاستثماري استنادا إلى إطلاق ما دل على التخيير، ثم استشكل فيه بأن ظاهر موضوع الأخبار الدالة عليه هو المتيحir ولا تحير مع الاخذ بأحدهما، و

بين ما لو كان المنشأ غير تعارض الخبرين فحكم بالاستثماري، لأن الحكم به هو العقل ولا إهمال في حكمه. وأورد المصنف في بحث التعادل والترجيح من الكتاب وفي حاشيته على الرسائل هنا على كلامه الأول بأن موضوع أخبار التخيير هو

من جاءه الخبران المتعارضان، فإن أريد بالمتخيير هو هذا فلا شك في بقاءه بعد الاخذ بأحدهما أيضا، ومقتضاه الحكم بالمتخيير

الاستثماري. لبقاء التخيير في الحكم الواقعي على حاله. وان أريد به فاقد الطريق فهو وان لم يصدق على من عمل بأحد الخبرين، إلا أنه

لم يؤخذ بهذا العنوان موضوعا لقوله عليه السلام: (اذن فتخير) ونحوه.

وأورد على كلامه الثاني بأن معنى عدم إهمال حكم العقل هو: أنه إذا أحرز مناط حكمه حكم به وإذا لم يحرزه لم يحكم به، لا أنه لا

يتخيير في بقاء ما هو ملاك حكمه، فإنه قد يحكم للعلم بموضوع حكمه، كما أنه قد يحكم

به من باب القدر المتيقن، نظير حكمه بقبح الكذب الضار بالنفس المحترمة وعدم حكمه به عند عدم ترتب ضرر عليه، وليس ذلك إلا لأن حكم العقل إنما هو من باب القدر المتيقن، لاجتماع خصوصيات في موضوع، ومع انتفاء بعضها يشك في بقاء ما هو المناط، فينتفي حكمه قطعاً، وعليه فالعقل وإن استقل بالتخدير في الواقع الأولى، إلا أنه يمكن أن يتحير في بقاء الملاك ولا يحكم بشئ حينئذ وإن لم يكن مجال للاستصحاب.

ويمكن الجواب عن الأول بأن موضوع أخبار التخدير وإن كان (من جاءه الخبران) لكن الملحوظ لباً هو التحير ولو بمناسبة الحكم و الموضوع، إذ من المحتمل قوياً أن تكون الأخبار مسوقة لبيان وظيفة التحير في الحكم الواقعي لأجل تعارض الخبرين الموجب للحيرة في مقام العمل، وغرض السائل علاج حيرته. ولو لم يكن هذا ظاهر الأخبار فلا أقل من صلاحيته للقرنية، ومعه لا يقى إطلاق في دليل التخدير بين الخبرين، بل يصير الموضوع مجملاً دائراً بين ما هو مقطوع البقاء وما هو معلوم الارتفاع، فلا يحرر استصحاب التخدير.

وعن الثاني بأن ما أورده على الشيخ الأعظم (قده) من عدم انحصار الحكم العقلي بما إذا كان موضوع حكمه معلوماً بالتفصيل كما أفاده المصنف في مباحث الاستصحاب وإن كان في غاية المتانة كما ستنعرض له في محله إن شاء الله تعالى لجواز حكمه بحسن شئ أو قبحه من جهة اشتتماله على حيثيات وجهات لا يمكنه الإحاطة بما هو ملاك ذلك، إلا أنه يحكم بالحسن عند اجتماع خصوصيات ومع فقد بعضها يشك في موضوع حكمه فلا حكم له قطعاً حينئذ. لكن هذا

الاشكال أجنبى عن مقصود شيخنا الأعظم، لأنه مع التزامه (قده) بإنطة حكم العقل بما كان الملاك مبيناً ومفصلاً حكم هنا بالتخير، لدعوى أن موضوع حكم العقل بالتخير في الواقعية الأولى باق مع تمام خصوصياته في الواقع المتأخرة، ولا زال العقل قاطعاً بالتخير، إذ لو كان مناط حكمه قبح الترجيح بلا مرجع لم يفرق في ذلك بين الحدوث والبقاء، وما أفاده المصنف من تطرق الاهتمام في حكم العقل أيضاً مبني على كون حكمه من باب القدر المتيقن الذي عرفت أنه لا عين ولا أثر له في كلام الشيخ (قده).

واستدل للتخير الاستمراري - مضافاً إلى ما أفاده الشيخ الأعظم من حكم العقل بالاستمرار - بإطلاق أدلة التخير بناء على تنقيح المناط، واستصحاب التخير.

وكلاهما ممنوع. أما الأول فيما عرفت آنفاً. وأما الثاني فيما أفاده الشيخ من عدم المجال له، لعدم الاهتمام في حكم العقل. كما لا مجال له أن كان لاستصحاب التخير الظاهري، لعدم إحراز بقاء الموضوع.

أقول: لا مجال لاستصحاب التخير العقلي حتى مع الغض مما ذكره من عدم إحراز بقاء موضوعه، وذلك لفقد شرط جريانه وهو كون المستصحب بنفسه حكماً شرعاً أو موضوعاً له، والمفترض أنه حكم عقلي ليس مجرّى للتبعيد الاستصحابي، فتعليل عدم الجريان بهذا أولى مما أفاده الشيخ.

واستدل للتخير البدوي بقاعدة الاحتياط واستصحاب الحكم المختار واستلزم جواز العدول للمخالفه القطعية.

ومنع شيخنا الأعظم (قده) الأول لعدم الموضوع وهو الشك، إذ الحكم بالتخير هو العقل الذي لا يتحيز في حكمه.

وقد عرفت أنه (١)

والثاني بمحكمتيه باستصحاب التخيير. لكنه لا يخلو من مسامحة، إذ يعتبر في حكمة الأصل السببي على المسببي أن يكون التسبب شرعاً كما في المثال المعروف أعني غسل الثوب المنتجس بالماء المستصاحب الطهارة، ومن المعلوم أن ارتفاع الحكم المختار باستصحاب التخيير عقلي لا شرعي. وعليه فلا بد في المنع عن استصحاب الحكم المختار من التماس وجه آخر. وأما المخالفة العملية القطعية فالظاهر ترتبها على التخيير الاستمراري، لتولد علمين إجماليين آخرين أحدهما العلم الاجمالي بوجوب أحد الفعلين، والآخر العلم الاجمالي بحرمة أحدهما، وامثال هذين العلمين مستحيل، لأن الجمع بين الفعلين والتركيان معاً متعذر، فيسقط العلمان عن التخيير بالنسبة إلى الموافقة القطعية، إلا أنهما باقيان بالنسبة إلى المخالفة القطعية، لامكان مخالفتهما العلمين بالفعل في كل من الواقعتين أو الترك كذلك، فيتعين الموافقة الاحتمالية بالفعل مرة والترك أخرى حذراً من القطع بالمخالفة. ومنه يظهر أن ما في بعض الحواشى من أنه لا عبرة بهذا العلم لأنه منتزع من العلوم الاجمالية لا يخلو من خفاء، لوضوح الفرق بين الانتزاع والتولد.

(٥٨٧)

لا يحب (١) موافقة الاحكام التزاما ولو وجب [١] [٢]
لكان الالتزام إجحاما بما هو الواقع معه (٣) ممكنا.

[١] بل يمكن أن يقال: بعدم مانعية وجوب الموافقة الالتزامية عن شمول

(٥٨٩)

والالتزام التفصيلي (١) بأحدهما

أصلة الحل للمقام بناء على ما التزموا به من عدم وصول الحكم الواقعي إلى مرتبة الفعلية وكون الظاهري فعليا، إذ مع عدم التنافي بين نفس الحكمين لتعدد المرتبة لا منافاة بين الالتزامين أيضا، وأما المعلوم بالتفصيل وهو الالتزام المردود بين الوجوب والحرمة فلا معنى لوجوب الالتزام به مع عدم فعالية نوعه المستلزم لعدم فعالية الجنس أيضا.

(٥٩٠)

لو لم يكن تشريعا محرما (١) لما نهض على وجوبه (٢) دليل قطعا.

(٥٩١)

وقياسه (١) بتعارض الخبرين الدال أحدهما على الحرمة والآخر

(٥٩٢)

[١] بين المحدودين، فيتعين الأخذ بأحد الاحتمالين لا القول بالإباحة الظاهرة.

[١]

لكن الظاهر عدم كون المناطق في القياس لهذا الاحتمال، ضرورة أنه التزم في التعادل والترجح بحجية المتعارضين في نفي الثالث بالدلالة الالتزامية، ولو كان القياس لهذه الجهة لزم كون الحجة العقلية - وهي العلم بالالتزام في المقام - أسواء حالا من الحجة التعبدية النافية للثالث، إذ المفروض أنه (قده) أجرى قاعدة الحل في المقام، فيتعين أن يكون الوجه في القياس بعض الاحتمالات الأخرى.

ويستفاد من كلامه في حاشية الرسائل وجه آخر غير ما تقدم في التوضيح، قال: (ولا وجه لاستفادة التخيير من فحوى أخبار التخيير، لقوة احتمال أن يكون ذلك فيها لأجل الانقياد والتسليم بكل ما ينسب إليهم عليهم السلام كما في بعض أخباره بأيهمما أخذت من باب التسليم وسعك، لا لمجرد احتمال كل للواقع من دون علم به بينهما ليكون فحواه مقتضيا لذلك في احتمالين علم به بينهما).

(٥٩٣)

على الوجوب باطل (١)، فإن (٢) التخيير بينهما على تقدير كون الاخبار حجة من باب السببية يكون على القاعدة، ومن (٣) جهة التخيير بين الواجبين المتزاحمين [١] وعلى (٤) تقدير أنها من باب الطريقة، فإنه (٥) وإن كان على خلاف القاعدة (٦)، إلا أن أحدهما

[١] الأولى أن يقال: (بين الواجب والحرام المتزاحمين) أو يقال: (ومن قبيل التخيير بين الواجبين المتزاحمين) ولا يخفى أن قياس المقام بباب التزاحم المأموري الذي هو عجز المكلف عن امتثال حكمين فعليه مع الفارق، بل ينطبق عليه ضابط التعارض الرابع إلى عجز المولى عن تشريع حكمين لمتعلق واحد، توضيحه: أنه بناء على السببية يكون قيام خبر الوجوب موجباً لحدوث مصلحة

تعينا (١) أو تخييراً - حيث كان واجداً لما هو المناط للطريقية من (٢) احتمال الإصابة مع اجتماع سائر الشرائط - جعل [٣] صار] حجة في هذه الصورة (٤) بأدلة الترجيح تعينا (٥) أو التخيير تخييراً، وأين

لزمه الاستيفاء في الفعل، وقيام خبر الحرمة مقتضياً لحدوث مفسدة ملزمة في الفعل أيضاً، ومن المعلوم أن كل واحد من الملاكين يدعوا الشارع إلى جعل الحكم على طبق ما يقتضيه، وحيث كان متعلق الحكمين واحداً امتنع جعلهما معاً بل لا بد من الكسر والانكسار و ملاحظة أهم الملاكين أن كان وإنشاء الحكم على طبقه. وهذا بخلاف باب التزاحم المتocom بتنوع المبادئ والأغراض والخطابات ولا تمانع بينها في مرحلة الجعل أصلاً، وإنما حصل التمانع في مقام الامتنال من باب الاتفاق، لعجزه عن إنقاذ الغريقين معاً أو إطاعة خطاب (أنفذ) و (لا تغصب) مثلاً، فيلزم العقل بمراعاة الأهم أن كان وإلا فيحكم بالتخدير. وعليه، فالظاهر اندرج تعارض الخبرين مطلقاً - حتى بناء على السبيبية - مع وحدة المتعلق في باب التعارض وأجنبيته عن باب التزاحم.

(٥٩٧)

ذلك (١) مما إذا لم يكن المطلوب إلا الاخذ بخصوص ما صدر واقعا، وهو (٢) حاصل، والأخذ بخصوص أحدهما ربما لا يكون إليه (٣) بموصل.

نعم (٤) لو كان التخيير بين الخبرين لأجل إبدائهما احتمال الوجوب

(٥٩٨)

والحرمة وإحداذهما (١) الترديد بينهما لكان القياس في محله، لدلالة (٢)
على الاحتمال الثالث في وجه المقايسة. إلخ. [١]

[١]

ويحتمل أن يكون الغرض من بيان المقايسة وجوابها تعميم الكلام في وجوب الموافقة الالتزامية بإثبات وجوبها الشرعي من جهة هذه المقايسة ببيان: أنه يجب الالتزام شرعاً بالحكم الواقعي بعنوانه من الوجوب أو الحرمة فان كان ما في صقع الواقع هو الوجوب وجب شرعاً الالتزام به والبناء القلبي عليه، وان كان هو الحرمة وجب شرعاً الالتزام بها، وحيث تتعدد الموافقة القطعية للالتزام الواجب وجبت موافقته الاحتمالية وهي تتحقق بالالتزام بأحد المحتملين.

وأجاب عنه المحقق الأصفهاني (قده) بأن أصل الالتزام الجدي بشئ سخ مقوله لا تتعلق إلا بما علم، والمعلوم هنا ليس إلا الالتزام، وهو مما لم يتعلق به وجوب الموافقة الالتزامية، وإنما يتعلق بعنوان الوجوب أو الحرمة المجهولين.

أقول: يمكن أن يقال: ان غرض المصنف من بيان القياس ليس ما ذكر، ضرورة أن وجوب الموافقة الالتزامية على تقدير القول به إنما هو عقلي عند المصنف لا شرعي. ولو سلم إرادة إثباته شرعاً - ولو تنزلاً - فإثباته بهذا القياس غير ممكن، لا لما ذكره المحقق المتقدم في الجواب، بل لأن التخيير ثابت بين الخبرين ليس إلا في العمل، يعني: أن مفاد قوله عليه السلام في بعض أخبار التخيير: (بأيهمَا أخذت من باب التسليم وسعك) هو الاستناد إلى أحدهما في مرحلة العمل أي جعله حجة بينه وبين ربه والافتاء على طبقه وأن

الدليل على (١) التخيير بينهما على التخيير هاهنا [١] فتأمل جيدا (٢).

مضمونه حكم الله تعالى، ولا يستلزم منه وجوب الموافقة الالتزامية حتى يتعدى من الخبرين إلى مطلق صور الدوران، فتأمل في العبارة. [١]

وهنا احتمال ثالث في باب جعل الطرق أفاده المصنف في حاشية الرسائل، وهو كون الاخبار حجة على الطريقة في غير صورة التعارض، وأما فيها فتكون حجيتها على السببية، لوجود المصلحة في العمل بخبر العادل مع الغض عن جهة الكشف عن الواقع، وربما يستفاد هذا من قوله عليه السلام:

(٦٠٠)

ولا مجال ها هنا (١) لقاعدة قبح العقاب

(بأيهمَا أَخْدَتْ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ وَسَعْكَ) وَكَانَ سَيِّدُنَا الْأَسْتَاذُ (قَدْهُ) يَمِيلُ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى، مِنْ جَهَةِ أَنَّ الْمَنَاطِ فِي الْطَّرِيقَيْهِ حِيثُ كَانَ هُوَ الْوَثْوَقُ بِالصَّدُورِ وَقَدْ ارْتَفَعَ بِالْتَّعَارُضِ فَلَا بدَ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ بِوَاحِدِ مِنْهُمَا لِمَصْلَحَةِ أَخْرَى غَيْرِ مَا تَقْتَضِيهِ أَدْلَهُ حَجَيَّةُ الْخَبْرِ عَلَى الْطَّرِيقَيْهِ الْمُحْضَةِ. وَسِيَّاتِي تَفْصِيلُ الْكَلَامِ فِي بَابِ التَّعَادُلِ وَالتَّرْجِيحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(٦٠١)

بلا بيان [١] فإنه (١) لا قصور فيه هاهنا، وإنما يكون عدم تنجز

[١] بل لها مجال، لأن العلم بالالزام أن كان بيانا رافعا لموضوع القاعدة كان اللازم عدم جريان حديث الحل لنفي كل من الخصوصيتين المشكوكتين لفرض العلم بالالزام هنا. وإن لم يكن بيانا كذلك تعين جريان القاعدة، لوجود

(٦٠٢)

المقتضي وعدم المانع، ضرورة أن التنجز كما أفاده المصنف قدس سره في حاشية الرسائل وان كان متقوماً بأمررين أحدهما البيان و الآخر القدرة على الامتثال، ولا دخل لكل منها بالآخر، والعلم بالالزام بيان على التكليف مع تعدد متعلقه، إلا أن المراد به في القاعدة بقبح العقوبة ليس هو العلم الكاشف عن معلومه فحسب وان لم يكن متمكناً من الموافقة والمخالفة بل المراد به هو البيان المنجز الصالح للبعث والزجر، لأن المصحح للعقوبة ليس هو البيان المجرد عن صلاحية التحرير، بل ما يمكن أن يصير داعياً ومحركاً للمكلف، وحيث لا قدرة له هنا على الامتثال والعصيان القطعيين فلا محالة يكون موضوع قاعدة القبح محققاً.

ولا يقالas عدم القدرة هنا بعدمها في باب التراحم كإنقاذ الغريقين حتى يتوهם جريان قاعدة قبح العقاب بلا بيان هناك، وذلك لأن عدم القدرة هنا ناش عن قصور في البيان يسقطه عن صلاحية التحرير، بخلافه هناك، فإن عدم القدرة فيه تكوبني بعد تامة الخطابين، فلا بد فيه من مراعاة قواعد التراحم.

وعليه فما في المتن وحاشية بعض المدققين من التفكير بين البيان والتمكن المقومين للتنجز وان كان متيناً في نفسه، إلا أنه لا يمنع من جريان قاعدة القبح هنا، لما عرفت من أن البيان المأمور عدمه في القاعدة ليس إلا خصوص المنجز لا مطلق البيان. ويشهد له أن

الغاية في حديث الحل عقلية بمعنى المنجز لا مطلق العلم وان لم يكن مصححاً للعقوبة على المخالفة. فما قيل أو يمكن أن يقال في الفرق بين البراءة الشرعية والعلمية: (من أن الحاكم باستحقاق الثواب والعقاب على الطاعة والعصيان لما كان هو العقل

التكليف لعدم (١) التمكّن من الموافقة القطعية كمخالفتها (٢)، والموافقة الاحتمالية (٣) حاصلة

فيكفي كون العلم بالجامع مصححا للمؤاخذة، والعذر عن الموافقة القطعية حينئذ هو العجز عنها لا قاعدة القبح، فلا تجري القاعدة حينئذ، لوصول الالتزام إلى المكلّف. وهذا بخلاف البراءة الشرعية، حيث إن المرفوع هو الخصوصية المشكوكة، إذ ما يكون أمر وضعه ورفعه بيد الشارع هو النوع الخاص لا الجنس فتجري أدلة البراءة الشرعية دون العقلية) لا يخلو من الغموض، لما عرفت آنفاً من أن العجز عن الموافقة القطعية إنما نشأ من قصور الخطاب عن التحرير، إذ لو كان أحد النوعين من الوجوب والحرمة معلوماً تفصيلاً كان امثالة القطعي ممكناً قطعاً. وعليه فمقتضى ما ذكرنا عدم الفرق في جريان البراءة بين الشرعية والعقلية فيما دار أمره بين المحذورين، فافهم.

(٦٠٤)

لا محالة (١) كما لا يخفى.

ثم إن مورد هذه الوجوه (٢) وان كان ما إذا لم يكن واحد من

(٦٠٥)

الوجوب والحرمة على التعين تعبديا (١)، إذ لو كانا (٢) تعبديين أو كان أحدهما المعين كذلك لم يكن (٣) إشكال في عدم جواز طرحهما والرجوع (٤) إلى الإباحة، لأنها (٥) مخالفة عملية قطعية على ما أفاده

(٦٠٨)

شيخنا الأستاذ قدس سره، الا أن (١) الحكم أيضاً فيهما (٢) إذا كان كذلك هو التخيير عقلاً بين إتيانه (٣) على وجه قربي بأن يؤتى به بداعي احتمال طلبه وتركه (٤) كذلك، لعدم الترجيح (٥)، وقبحه بلا مرجح. فانقدح (٦) أنه لا وجه لتخصيص المورد بالتوصيليين

(٦٠٩)

بالنسبة (١) إلى ما هو المهم في المقام وان اختص بعض الوجوه بهما (٢) كما لا يخفى.
ولا يذهب عليك (٣) أن استقلال العقل بالتحيير إنما هو فيما لا يحتمل

(٦١٠)

الترجيع في أحدهما على التعين (١)، ومع احتماله (٢) لا يبعد دعوى استقلاله بتعيينه [بتعيينه] كما هو (٣) الحال في دوران الامر بين التخيير

(٦١١)

والتعيين في غير المقام (١)، ولكن (٢) الترجيح إنما يكون لشدة
(٦١٢)

الطلب (١) في أحدهما (٢) وزيادته على الطلب في الآخر بما (٣) لا يحوز الاخلال بها في صورة المزاحمة (٤) ووجب (٥) الترجيح بها (٦)، وكذا (٧) وجب ترجيح احتمال ذي المزية في صورة الدوران.

(٦١٣)

و لا وجه لترجيح (١) احتمال الحرمة مطلقاً (٢) لأجل (٣) أن دفع
(٦١٤)

المفسدة أولى من ترك المصلحة، ضرورة (١) أنه رب واجب يكون مقدما على الحرام في صورة المزاحمة بلا كلام، فكيف يقدم على احتماله احتماله (٢) في صورة الدوران بين مثيلهما [١] [٣] فافهم.

[١] مع اختصاصه على فرض تسليمه بما أحرز كل من المصلحة والمفسدة وعدم شموله لما احتمل ذلك، وإلا كان الاستدلال به لوجوب الاحتياط في الشبهة البدوية التحريرمية حيث يتمحض الشك في الحرمة والإباحة أولى، إذ لا مزاحم لاحتمال المفسدة هناك أصلا، مع عدم التزام أحد به.

إلى هنا انتهى الجزء الخامس من كتاب (منتهى الدرایة في توضیح الكفایة) وأسئلہ سبحانه
وتعالیٰ أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن
ينفع به إخواننا المھصلین المتقین، وقد وقع الفراغ من تأليفه على يد مؤلفه الأقل محمد
جعفر بن محمد علی الموسوی الجزائري
الشوشتري المروج عفا الله عن سیئاتهما، في حوار الروضۃ الشریفة العلویة على من حل
بها وأولاده المعصومین أفضـل الصلاة والسلام
والتحية، والحمد لله رب العالمین والصلاـة على محمد وآلـه المعصومین، واللعنـة على
أعدائهم إلى يوم الدین.

(٦١٦)